التسعير في الفقه الإسلامي
وسلطة ولي الأمر فيه
(الدولة العباسية نموذجاً)

2021

رسالة ماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI

Dr. Öğretim. Üyesi. AIITMAMAT KARIEV

التسعير في الفقه الإسلامي
وسلطة ولي الأمر فيه
(الدولة العباسية نموذجاً)

جـامعة كـاربـوك

معهد الدراسـات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI

Dr. Öğretim. Üyesi. AIITMAMAT KARIEV

كرابوك

2021

فهرست الموضوعات

الفهرست 1

صفحة الحكم على الرسالة 3

التعهد 6

الاهداء 7

الشكر والتقدير 8

الملخص 9

معلومات سجل الارشيف 12

قائمة المختصرات 15

المقدمة 16

خطة البحث 19

التمهيد 21

1الفصل الأول التسعير في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه 26

1.1 المبحث الأول 27

1.1.1 المطلب الأول: تعريف التسعير لغة 27

1.1.2 المطلب الثاني: تعريف التسعير عند الفقهاء. 30

1.1.3 المطلب الثالث: أركان التسعير وضوابطه. 32

1.1.4 المطلب الرابع: صور التسعير. 33

1.2 المبحث الثاني 35

1.2.1 المطلب الأول: حكم التسعير 36

1.2.2 المطلب الثاني: اقوال الفريقين 37

1.2.3 المطلب الثالث: أدلة الفريقين. 45

1.2.4 المطلب الرابع: الأحكام التفصيلية. 51

1.3 المبحث الثالث: التسعير على المحتكر 60

1.3.1 المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وحكمه في الشريعة الإسلامية 60
1.3.2 المطلب الثاني: حكم التسعير على المحتكر والأدلة عليه 65
1.4 المبحث الرابع: التسعير في زمن النبي ﷺ 67
1.4.1 المطلب الاول: الحالة الاقتصادية. 67
1.4.2 المطلب الثاني: التسعير في زمن الرسولﷺ. 65
1.4.3 المطلب الثالث: تفسير حديث (أن الله هو المسعر) ودلالاته. 72
الفصل الثاني 77
2.1 المبحث الاول: الدولة العباسية 77
2.1.1 المطلب الأول: نبذة عن تاريخ الدولة العباسية. 78
2.1.2 المطلب الثاني: نبذه عن الحالة الاقتصادية للدولة العباسية. 83
2.1.3 المطلب الثالث: أشهر الاسواق والمهن والحرف في الدولة العباسية. 85
2.2 المبحث الثاني: 91
2.2.1 المطلب الاول: أسباب حالات غلاء السعر. 91
2.2.2 المطلب الثاني: أثر تدخل الدولة لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي. 99
2.3 المبحث الثالث : 102
2.3.1 المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة وشرعاً. 102
2.3.2 المطلب الثاني: في نشأة نظام الحسبة وعلاقتها بالقضاء 106
2.3.3 المطلب الثالث: تنظيم الحسبة في الدولة العباسية. 109
2.3.4 المطلب الرابع : أهم خصائص وأهداف الحسبة والمحتسب في العهد العباسي 113
النتائج 115
التوصيات 116
المصادر والمراجع.....117
السيرة الذاتية 137

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب **مصطفى طه حميد المهداوي** الموسومة بعنوان "**التسعير في الفقه الإسلامي وسلطة ولي الأمر فيه (الدولة العباسية نموذجا)**" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Dr. Öğretim. Üyesi. Aiitmamat KARIEV ……..

مشرف الرسالة ، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ 22 / 9 /2021

لجنة المناقشة	التوقيع	
Dr. Öğretim. Üyesi. Aııtmamat KARIEV (KBÜ)	……	المشرف
Dr. Öğretim. Üyesi. Khaled DERSHWI (KBÜ)	.....	عضوا
Doç. Dr. Ercan ESER (ANKÜ)	.....	رئيس اللجنة

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كرابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

…… مدير معهد الدراسات العليا

TEZ ONAY SAYFASI

MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI tarafından hazırlanan **"NARH SİSTEMİNİN İSLAM HUKUKU AÇISINDAN ELE ALINIŞI VE DEVLET BAŞKANIN BU KONUDAKİ YETKİSİ (ABBASİLER DEVLETİ ÖRNEĞİ)"** başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğretim. Üyesi. Aiitmamat KARIEV .....
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Seçiniz ile Temel İslam Bilimleri Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 22 / 9 / 2021.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)	İmzası
Üye : Dr. Öğr. Üyesi. Aiitmamat KARIEV (KBÜ)	.....
Üye : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ)	.....
Başkan : Doç. Dr. Öğr. Üyesi Ercan ESER (ANKÜ)	.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

التعهد

كتبت هذا العمل، الذي قدمته كرسالة ماجستير، دون استخدام أيَ طريقةٍ تتعارضُ مع الأخلاق والتقاليد العلمية، وإنني كنتُ أعرفُ الاقتباسات التي يُمكن وصفُها انتحالاً أثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن عدُّه سرقةً أدبيةً في بحثي، وأن الأعمالَ التي استخدمتُها تتكون من تلك الموضحة في الببليوغرافيا، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد بها بشكل صحيح.

وأقبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية والقانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص رسالتي من قبل المعهد، بغض النظر عن وقت محدد.

Adı Ve Soyadı: MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI

Imza:

BEYAN BELGESİ

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim. Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Ve Soyadı: MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI

Imza:

الإهداء

بهذا العمل البسيط المتواضع أهديه إلى من كانا سببا في وجودي في هذه الحياة ، إلى أمي الغالية الحنونة وإلى أبي العزيز الذي لطاما سهرا وتعبا من أجلنا، وإلى أساتذتي الكرام، وإلى جميع أصدقائنا وأحبائنا، وإلى من يهمه نجاحنا، مع خالص الحب والوفاء.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [لقمان:12].

وقال رسول الله ﷺ : "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" (رواة أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن صحيح).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من كان له فضل علي بعد الله تعالى في التعليم وفي النصيحة في كتابة هذه الأطروحة، وقدم لي يد العون ، وأخص منهم بالذكر أستاذي الفاضل **عيد مُحَّد قاريئاف** الذي تعب معي في اتمام هذه الرسالة وإلى كافة الأساتذة الأفاضل من بداية التعليم في المراحل الابتدائية وصولا إلى مرحلة الماجستير .كما لا أنسى إلى اللجنة المشرفة وجميع أساتذة الجامعة ، فلهم مني كل احترام والتقدير .

المُلخص

التسعير في الفقه الإسلامي وسلطة ولي الأمر فيه (الدولة العباسية نموذجاً)

بحث تكمن أهميته في بيان مثل هذه القضايا للمجتمع ، فمن المعلوم لنا جميعاً أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك بتشريع كلِّ ما ينفعهم في العاجل والآجل، ومنع كل ما يضرهم في الدنيا والآخرة، فيحقق لهم السعادة في الدارين، وتقوم أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية على مبدئ حرية التعامل، في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وسائر العقود والتصرفات، ما دام على وفق ما جاءت به من أحكامٍ وقواعدَ ونظمٍ.

ولكن في حال إذا أُسيء استخدام هذه الحرية، لتحقيق مصالح ذاتية له، فأضرَّت بالناس، أو استغلَّت حاجتهم، فإن الشريعة أباحت للسلطان أن يتدَّخل في هذه الحالة، ليحمل الناس ويلزمهم بالعودة إلى الطريق المشروع الذي لا يضرُّ بأحد، ولا يسمح لمصلحة فرد أو طائفة أن تطغى على مصلحة الجماعة.

ومن الأمثلة على ذلك موقف الشريعة الإسلامية من تسعير السلع والبضائع على التُجَّار، فإن التُجَّار أو الباعة إذا تغالوا في البيع وتواطؤوا على ذلك، فباعوا بأغلى من القيمة الحقيقية لهذه السلع، أو احتكروها، ليحملوا الناس على الشراء بالسعر الذي يريدونه، فإن الشريعة توجب على ولِيّ الأمر أن يتدخل للحدِّ من حرية هؤلاء التجَّار، فيقوم بالتسعير العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط على أحد من الناس، وذلك رفعاً للضرر عنهم.

فتناول البحث التسعير وأحكامه بتفاصيلها، وجعلت الخلافة العباسية نموذجا للدراسة، لأنه يعد من المواضيع الحيوية المهمة التي لعبت دوراً كبيراً، ولما لهُ من علاقة مباشرة في معاملات الناس التجارية، وكذلك لما له من تأثير على اقتصاد البلاد، ويكشف لنا أيضاً عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بحياة الناس، وهو أيضاً يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق، وكيفية إدارة الأحكام الفقهية عليها؛ لأن التسعير على مذهب من يقول به، يكون سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المخالفة لأحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التسعير – الفقه الإسلامي- الدولة العباسية- ولي الأمر – السلطة.

Özet

Elinizdeki "Narh Sisteminin İslam Hukuku Açısından Ele Alınışı ve Devlet Başkanının Bu Konudaki Yetkisi (Abbasiler Devleti Örneği)" başlıklı bu tezimiz, özellikle günümüz toplumunun gündemindeki aktüel bir konudur. İslam dininin birey ve toplumun maslahatını korumak için geldiği açıktır. Bu da, insanoğlunun faydalı ve zararlı olan dünya-ahiret ile ilgili muamelelerinin, kısaca hürriyet prensibi esasında gerçekleştirilmesi ile mümkündür. Özellikle, kanun çerçevesinde yapılan alış-veriş akitleri bunun örneğidir.

Alış-veriş akitlerindeki hürriyet prensibini, satıcının kendi menfaati için yanlış yönde kullanması, veya satıcının kendi kârı için toplum ihtiyacını gelir kaynağına çevirmesi, yine toplumun temel gıda temini konusundaki düzenin bozulması konusunda, İslam hukuku devlet başkanına toplumun ihtiyacını giderme ve bu konudaki düzeni koruma yetkisi vermiştir.

Toplumun temel ihtiyacı olan alım-satım konusundaki İslam hukukunun tutumu, birey ve tüzel kişiler seviyesindeki kişiler seviyesindeki satış kurumlarının toplumun karşılayamadığı fiyatlandırma veya ihtikarlandırma politikalarını dizginleme, bu tür durumlarda alım-satım hürriyetini sınırlandırma, kendi toplumunun ihtiyaçlarını karşılama, vatandaşını herhangi bir mağduriyete uğratmama amacında, devlet başkanına tam yetki verme şeklinde olmuştur.

Bu tezde, narh sistemini Abbasiler Devleti örneğinde detaylı bir şekilde ele alınmış, İslam iktisadının temellerinin oluşturulduğu devlet olması açısından, Abbasîler Devleti'nin ticarî konularını ihata eden her mesele incelenmiş, İslam ahkamının gündelik hayatla paralel kesiştiği iktisat ve ihtisap konuları ile yakınlığı araştırılmış, önemli bulgu ve sonuçlar elde edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Narh, İslam Hukuku, Abbasîler, Devlet Başkanı, Yetki.

Abstract

This thesis titled “The Pricing in The Islamic Law and Khalifa’s Authority in The Pricing of Abbasid Dinasty” is one of the more actual subject in these days. As it is known Islam is religion that protect the individual and social rights. And this will realized only with the all doings of people realeted with dunya and akhirat and on the independence prinsiple. We can talk on the legal selling and buying as a example that related with this subject.

Islamic law system gived the authority to sultan (president) in the politics of pricing and community service. Especially, when the seller used the independence prinsiple at the harmful treatment to the people like; an exploiting society and breaking of community order. Therefore we can say Islam is religion that reformed the rights between sultan and tradesman. Actually, in the pricing of markets, and in the monopoliotion, and in the controlling on the tradesman, and in the community service.

In this thesis we researched the Islamic pricing system on the piece of Abbasid Dinasty. Because, it was the basic bachbone of Islamic economy. So we researched all subjects in the Abbassid Dinasty that related with Islamic economy. Also, Islamic economy is the big square that aplied of Islamic prinsiples (ahkam). Therefore, we maked this research title an aim of our research and had to more meaningful findings and results.

Keywords: Pricing, Islamic Law, Abbasids, Khalifa (Sultan), Authority.

معلومات سجل الأرشيف

موضوع الرسالة	التسعير في الفقه الإسلامي وسلطة ولي الأمر فيه (الدولة العباسية نموذجاً).
مؤلف الرسالة	مصطفى طه حميد المهداوي
مشرف الرسالة	د. عيد مُحَمَّد قاريئاف
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	2021/9/22
مجال المناقشة	العلوم الإسلامية
مكان المناقشة	جامعة كربوك– معهد العلوم الاجتماعية– كلية الإلهيات
عدد صفحات الرسالة	137
الكلمات المفتاحية	التسعير – الفقه الإسلامي– الدولة العباسية– ولي الأمر – السلطة

Arşif Sicil Bilgisi

Tezin Adı	Narh Sisteminin İslam Hukuku Açısından Ele Alınışı ve Devlet Başkanın Bu Konudaki Yetkisi (Abbasiler Devleti Örneği)
Tezin Yazarı	Mustafa Taha Hameed AL-MAHDAWI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi AIITMAMAT KARIEV
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	2021/9/22
Tezin Alanı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	137
Anahtar Kelimeler	Narh, İslam Hukuku, Abbasiler, Devlet Başkanı, Yetki.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

The subject of the Thesis	The Pricing In The Islamic Law And Khalifa's Authority In The Pricing Of Abbasid Dynasty
Author of the Thesis	MUSTAFA TAHA HAMEED AL-MAHDAWI
Thesis Supervisor	PhD AIITMAMAT KARIEV
Thesis grade	Master
Discussion date	2021/9/22
The scope of discussion	BASIC ISLAMIC SCIENCE
The discussion venue	Karabuk University
Number of pages of Thesis	137
Keywords	Pricing, Islamic Law, Abbasids, Khalifa (Sultan), Authority.

قائمة مختصرات

الاختصار		المعنى
ت	:	توفى
ج	:	جزء
ن	:	جهة نشر
د. ت	:	تاريخ
د. ط	:	دون طبعة
د. ن	:	دون ناشر
تح	:	تحقيق
ص	:	صفحة
ط	:	طبعة
ف	:	فصل
ق	:	قسم
م	:	ميلادي
هـ	:	هجري

المقدمة

احمد لله حمد الشاكرين، واصلي واسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، وبعد:

فإن شريعتنا الإسلامية ذات منهج متكاملاً لحياة الفراد والمجتمع، مهما اختلفت أمصارهم وأعصارهم ، لأنها قد جاءت لنا بمبادئ عظيمة، وتشريعات مهمة، فلم تدع أي مجالاً من مجالات الحياة إلا وتناولته بالتقنين ونظمته أحسن تنظيم.

فالإسلام دين متكامل ، وأحكامه تشمل كل نواحي الحياة، ولا تختص بجانب العبادات فقط ، كما يتوهم الكثير ممن يريد أن يحصر الإسلام في جانب العبادات فقط ، فالمتتبع لعلوم الشريعة يجدها شاملة لكل أنواع العبادات والمعاملات ، ولا تختص بجانب واحد دون الآخر ، ومن هذه المجالات التي تناولت الشريعة تنظيمه، هو مجال التعاملات الاقتصادية، فهو من أهم وأخطر المجالات في حياة الناس.

وإن الإسلام يُقر الملكية الفردية، ما دام أن وسائل التملك مشروعة، وكذلك ويقر حرية تصرف الفرد في أموالهِ مادام ذلك التصرف متماشياً مع ما سمحت به الشريعة الإسلامية ، ومادام أن مصلحة الفرد لم تطغى على مصالح الناس، ولكن إذا ما وأسيء استخدام هذه الحرية، وبدأ الناس في التعسف باستعمال حقهم لتوصلوا إلى مصالحهم الشخصية، وبدأت مصالحهم تخرج عن السُنن المشروعة لهم وأضرت بالناس، باستغلال حاجتهِم ، وأرهقت كاهلهُم ، فإن الشرعية الغراء تبيح للسلطان أو نائبه أو من ينوب عنه، التدخل في هذه الحالة ، لتستقيم الجادة في تصرفات الناس ومعاملاتهم ، لأنه كما هو معلوم أن الشريعة جاءت لرعاية مصالح الناس، وحرية التعامل بينهم ، فلن تسمح الشريعة لمصلحة فرد أو جماعة بأن تطغى على مصالح الآخرين، فتنقص منها أو تعطلها أو تقلل من شأنها، تغليباً لمصلحة الفرد أو الجماعة وترجيحاً لمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

فإن حصل من الفرد أو الجماعة طغيان، أو بدأت علاماتُهُ تلوح في الأفق، فإنه يوجد في النظام الإسلامي من الإجراءات والتدابير كفيلة بإيقاف الناس عند حدودهِم، ومنعهِم من تعدى تلك الحدود.

وكذلك حفظ التوازن بين الناس، بين الحاكم وبين رعيته، وقد جاءت نصوص الشريعة بالنهي عن الفساد، والغش والظلم والاحتكار، أو عن إفراط أو تفريط .

وفى ضوء القواعد التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية، ألا وهى قاعدة النهى عن الغش الظلم، الاحتكار، جاءت أحاديث النبي ﷺ والتي تخص التسعير.

ومسألة التسعير من المسائل المهمة في النظام الاقتصادي، الذي يعتمد على إنتاج وتوزيع السلع على وفق مؤشرات الأسعار من خلال قوى العرض والطلب، لكي يصل إلى حالة توازن أو قريباً منها في الأسواق، بحيث يحول دون ارتفاع سعر السلعة والخدمات الأساسية التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية ، وكذلك يعمل على طمأنينة المستهلك من ازدياد ارتفاع الأسعار، لذا فقد عالجت الشريعة الإسلامية قضية التسعير في نصوصها العامة والخاصة.

وتم اختيار الدولة العباسية نموذجاً للدراسة، لما لها من تاريخ طويل، حيث حكمت العالم الإسلامي أكثر من خمسة قرون، وحدث فيها صراعات كثيرة، وانقسامات داخل الدولة نفسها، وكان الشعب يعاني في كثير من الأحيان من كثرة هذه الانقسامات، وكانت اسعار بعض المواد الغذائية ترتفع في كثير من الأحيان، وكان بعض الحكام والولاة يستخدمون ولاية الحسبة أو المحتسب لمراقبة الأسعار، والمحافظة على الأسواق من ناحية الترتيب والتنظيم، فكان المحتسب هو أداة الحاكم التي يراقب فيها أحوال السوق وباقي المرافق الأخرى، فقد نشأة الحسبة منذُ عهد النبي ﷺ، مروراً بعهد الخلفاء الراشدين، ثم بعهد الأمويين، إلى وقت قريب، حتى تطور وصار نظاماً مهماً من أنظمة الدولة، وإلى الآن متسمر ولكن يسمى بغير اسم الحسبة في كثير من البلدان.

والسؤال هنا:

كيف نظرة الشريعة إلى مسألة التسعير؟ وهل للحاكم الحق في التدخل وتحديد سعر السلع وتسعيرها لا يمكن لأهل السوق أن يتجاوزوه ؟ وإذا تجاوزه أهل السوق أو أحدهم هل يعاقبهم ؟ وما هو الأنفع للناس البائعين والمشترين التسعير أم عدمه ؟

وهذا الذي سنتناوله في بحثنا هذا لنجيب عن هذه الأسئلة من خلال النظرة الإسلامية ابتداء بقول الله وقول رسول الله وانتهاء بتفسيرات واجتهادات العلماء في هذا الأمر على المذاهب الأربعة ومقارنة هذه الأقوال والخروج بالقول الراجح منها، ويذكر البحاث بعض المذاهب الفقهية المعتبرة الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع:-

- هو معرفة التسعير ومفهومه وصورة وأحكامه.
- معرفة مدى تأثير تدخل الحاكم أو من ينوب عنه في التسعير حالة الغلاء، وحكم المخالف للتسعير الدولة.
- التعرف على نظام الحسبة والمحتسب، وعلاقته بالأسواق ومدى تأثيره في مراقبة الأسعار.

- كيفية تدخل الحاكم أو من ينوب عنه في تحديد الأسعار في حالة الغلاء ومراقبة الأسواق.
- كذلك إضافة هذا البحث المتواضع إلى المكتبة الإسلامية وإفادة القارئ ببعض المعلومات حول التسعير وحكمه.
- وكذلك من الأسباب الداعية لكتابة هذا البحث هو أن حكم التسعير قد تكلم فيه كثير من البحاثين، ولكنهم بصورة غير تفصيلية، فكلٌ من الباحثين قد تكلم بجانب من جوانب التسعير ولم يعطوه حقه ، لذا فكان موضوع التسعير منتشر في عدة أوراق هنا وهناك ، لذا أراد الباحث أن يجمع هذا الموضوع بصورةً تفصيليةً ويتناوله من جميع جوانبه .

أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث إلى

- معرفة أحكام التسعير ومفهومه.
- معرفة أراء الفقهاء فيه وفي التسعير الجبري.
- معرفة الحالة الاقتصادية في زمن الدولة العباسية.
- معرفة أهم المدن والأسواق.
- مَنْ مِنَ الحكام أو الولاة الذين حدث في زمنهم التسعير وإجبار الناس بالبيع بالسعر المحدد.
- معرفة دور المحتسبة في ذلك الوقت، وأهمية دوره في مراقبة الأسواق وأسعار السلع.

أهداف البحث:

- يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم التسعير.
- وبيان أركان التسعير وصوره.
- بيان مدى تأثير سلطة ولي الآمر في التدخل في تحديد الأسعار وإلزام أهل السوق بالبيع بالسعر المحدد.
- ماهي أراء الفقهاء في حكم التسعير ، وهل يكون في حالة الغلاء فقط ؟ وما حكم التسعير على المحتكر، وكذلك تفسير حديث (إن الله هو المسعر).
- بيان مفهومه وأحكامه وأراء الفقهاء فيه ودلالاتهم.

منهج البحث:

يتبع الباحث هنا منهج البحث والاستقراء والتحليل للنصوص الواردة في حكم التسعير، وبيان أحكامها، وتفسيراتها، ومقارنتها بأقوال الفقهاء، وبيان القول الراجح في المسألة.

محددات البحث:

التسعير، السوق ، الحاكم أو من ينوب عنه ، الخلافة العباسية.

صعوبة البحث:

بالنظر لتوسع الدولة الإسلامية في زمن العباسيين ، وطول الفترة الزمنية التي حكم فيها العباسيين ، حيث كانت قُرابة 525 عام تقريباً، وقد مرت بعدت مراحل وصراعات كثيرة ، مما يصعب تحديد الفترات التي تم تحديد الأسعار في السوق في حالة الغلاء سواء بالظروف الطبيعية أو المصطنعة، وإجبار الناس بالبيع بالسعر الذي تفرضه الدولة.

الدراسات السابقة:

– التسعير الجبري في الفقه الإسلامي/ دراسة فقهية مقارنة/ بحث مقدم من أ.م.د.عبد الباسط عبد الصمد أحمد الشاوي/ قسم الاقتصاد/ كلية القانون والسياسة / جامعة البصرة / العراق: ويتكون هذا البحث من عدة صفحات وهي مبحثين وخاتمة، تناول الباحث فيه تعريف التسعير الاصطلاحي والفقهي وبيان آراء الفقهاء حول التسعير، وما هي المسائل المتفرعة عنه، وماهي الأشياء التي يجري فيها التسعير والتي لا يجري فيها، ومدى تأثير التسعير الجبري على العقود، وأقوال الفقهاء فيه.

– تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار/ بحث مقدم من (طالب مُحَّد كريم/ أستاذ مساعد) معهد الحقوق والعلوم السياسية / المركز الجامعي مغنية/ الجزائر/ نشر في مجلة القانون العدد7 سنة 2016م: وتناول هذا البحث كيفية تشريع وتحديد دولة الجزائر لأسعار السلع أثناء الإنتاج أو التوزيع، وبيان لتعريف الإنتاج والتوزيع، وبيان تدخل الدولة بصورة فردية أو بالاتفاق مع المنتجين، وماهي الأسباب التي تدفع الدولة لتحديد الأسعار.

– سلطة ولي الأمر في تسعير الأعمال والأموال/ بحث مقدم من أ.د. احمد علي احمد موافي/ قسم الشريعة الإسلامية /كلية دار العلوم / القاهرة: تناول البحث تسعير الأعمال والأموال على المذاهب الأربعة دراسة

فقهية مقارنة، وما هي الضوابط الشريعة لتدخل ولي الأمر في تحديد الأسعار، وماهي الأعمال أو الأموال التي يدخلها التسعير.

– ظاهرة رخص الأسعار في عهد الخليفة ابي جعفر المنصور/ بحث مقدم لمجلة الأبحاث كلية التربية الأساسية من قبل أ.م.د. عبد الوهاب خضر الياس/ جامعة الموصل /كلية التربية الأساسية: تناول البحث التضخم النقدي الذي حصل في بداية الدولة العباسية، وكيف عالج أبو جعفر المنصور هذا التضخم.

فهذه الدراسات السابقة لموضوع التسعير كلُ واحدة منها ذكرة موضوع التسعير بصورة مختصرة وتناوله من جانبٍ معين، ولم يتطرق إلى التفاصيل وذكر المذاهب الأخرى، أو علاقة التسعير بالاحتكار وعقوبة مخالف التسعير وغيرها من مسائل التسعير المتعددة، فكانت البحث المقدم شامل لجميع تفاصيل التسعير وجامعاً لما نشر هنا وهناك في البحوث الصغيرة التي ربما لا تفيد البحاث أو القارئ إلا بشكل يسير، وطبعاً لا أدعي الكمال في كتابة البحث إلا إني بذلت جهدي في جمع المعلومات وآراء الفقهاء حول الموضوع وأسأل الله العظيم التيسير وله الحمد والمنة.

خطة البحث:

يتكون البحث من المقدمة والتمهيد للموضوع والذي نتعرف فيه على السعر والثمن ومكان البيع وهو السوق وعلى من يكون التسعير على الجالب إلى السوق أم البائع الثابت فيه، وقد قسم الباحث البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين والفصل إلى عدة مطالب على النحو الآتي:

الفصل الأول فكان يحوي على :

- **المبحث الأول**: في **المطلب الأول**: تعريف التسعير وما جاء في معناه من مادة (سَعَرَ) في قاموس اللغة العربية ، ثم ذكر الألفاظ ذات الصلة التي تكون سبب في التسعير في أو ما يكون في معناها، مثل التقويم أو التثمين أو الاحتكار أو الادخار،
- وفي **المطلب الثاني**: ما ذُكر من تعاريف للفقهاء في التسعير عند كل مذهب، وما هي الحدود التي جعلها الفقهاء في مذاهبهم للتسعير وما هي المواد التي يتم التسعير فيها، وما هو الملاحظ من جميع هذه التعاريف وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وما يفهم من جميع التعاريف وما هو المستفاد منه،
- وفي **المطلب الثالث**: ذُكر فيه أركان التسعير وضوابطه وشروطه.
- وفي **المطلب الرابع**: ذُكر فيه صور التسعير.
- **أما المبحث الثاني**: فقد ذكر الباحث في مقدمته حكم التسعير وما ينظر إليه الفقهاء من حكم التسعير، وما هو منشأ الخلاف في جواز التسعير من عدمه.
- **والمطلب الأول**: منه يشمل على حكم التسعير، وما هي مذاهب الفقهاء منه، من جواز أو منع، والجواز يكون بذكر بعض الشروط لجواز التسعير، مثل الحفاظ على سعر السوق، أو عند الضرورة أو في حالة الغلاء.
- **والمطلب الثاني**: ذُكر فيه أقوال الفريقين من الفقهاء ومذاهبهم من منع أو جواز.
- وفي **المطلب الثالث**: وما هي أدلة الفريقين من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو من المعقول، وما هو وجه استدلالهم من هذه الأدلة، ومن ثم مناقشة تلك الأدلة والوقوف على الراجح منها، ثم ذكر خلاصة القول فيها.
- وفي **المطلب الرابع**: فيه ذكر الأحكام والأقوال التفصيلية للتسعير، من ابتداء التسعير أو صفته وعلى من يكون التسعير على الجالبين و الثابتين أم على الثابتين فقط، أو على المحتكرين أو الذين يبيعون خارج المحال أو الدكان، وما هي السلع المسعرة عند المذاهب، وما هو خلاص القول فيه، والراجح من تلك الأقوال.

- **وأما المبحث الثالث**: في **المطلب الأول** منه: فقد تناول مفهوم الاحتكار في مقايس اللغة من مادة (حَكَرَ) وما هي الألفاظ ذات الصلة، وما هو تعريف الاحتكار شرعاً وكيف تناول الفقهاء حكم الاحتكار لهُ من علاقة مباشرة في اختفاء السلع الهامة مما يؤدي إلى غلاء الأسعار، وكيفية التسعير على المحتكر، وما هي الأدلة التفصيلية على التسعير على المحتكر، وما هي الحكمة من تحريم الاحتكار، وبماذا يتحقق الاحتكار وحكمه في الشريعة الإسلامية.
- وأما **المطلب الثاني**: فقد تناول حكم التسعير على المحتكر وما هي الأدلة التي تتبعها الفقهاء للوقف على الحكم.
- **وأما المبحث الرابع**: **المطلب الأول**: فقد تناول الحالة الاقتصادية في زمن رسول الله ﷺ، وكيف كانت حياة الصحابة وعلى ماذا كانوا يعتمدون في أسواقهم من ناحية الشراء والبيع وغيرها من أمور التجارة.
- وأما **المطلب الثاني**: فقد تناول التسعير في رسول الله ﷺ، وهل تم التسعير في زمنهﷺ أم لا ؟ .
- وأما **المطلب الثالث**: فقد تناولنا فيه تفسير حديث (إن الله هو المسعر) وما هي الفوائد والأحكام المستنبطة منه، وما هو موقف الفقهاء من الحديث وما هي دلالته عندهم، ماهي أسباب اختلاف الفقهاء في مسألة التسعير على الرغم من وجود حديث ينص على عدم التسعير، وما هو الراجح من أوالهم.

وأما **الفصل الثاني**: فقد كان حول التسعير ودور الولاة فيه في الدولة العباسية وقد تناول الباحث في:

- **المبحث الأول**: **المطلب الأول** منه: نبذة تاريخية عن الدولة العباسية وما هي المراحل التي مرة بها، وكيفية تقسم الدولة العباسية على حسب الأزمنة والعصور التي مرت بها، كونها كانت فترة حكم العباسيين فترة طولية امتدت قرابة الخمسمائة عام تقريباً، وكذلك نبذة عن سقوط الدولة العباسية وما هي الأسباب وراء ذلك.
- وأما **المطلب الثاني**: كان عن الحالة الاقتصادية فيها، وعن معيشة الخلفاء العباسيين في ذلك الوقت ومظاهر الإسراف والترف الذي كانوا يعيشونه، وكيف كان يعيش العوام من الناس، وكيف كانوا يتصرفون في أموال المسلمين.
- وأما **المطلب الثالث**: فقد كان فيه الإشارة إلى أهم الأسواق والحرف والمهن التي كانت منتشرة في ذلك الوقت، وما هو دور الأسواق في المجتمع وكيف تطورت تلك الأسواق، من بناءها القديم

العبثي إلى أسواق نظامية لها حدود وأبواب وكل نوع من الباعة له مكان مخصص له، وما هي أشهر الأسواق والحرف والمهن فيها.

- **وأما المبحث الثاني**: فقد كان عن حالات الغلاء وأسبابه وتطبيق التسعير من قبل الولاة العباسيين، فقد تناول:
- **المطلب الأول**: أسباب حلات الغلاء وتنقسم إلى سياسية وطبيعية، التي تؤثر على اقتصاد البلاد فيتسبب بذلك ارتفاع الأسعار وقلة في المنتوجات الزراعية أو الصناعية.
- وأما **المطلب الثاني**: فقد كان عن أثر هذا التسعير على حياة الناس وبيان مستوى معيشتهم، وكيف تأثير ذلك التدخل على تحقيق الاكتفاء الاقتصادي للدولة.
- وأما **المبحث الثالث** فهو عن ولاية الحسبة والمحتسب ومشروعية الحسبة ودورها في حفظ النظام الاقتصادي.
- فتناول **المطلب الأول** منه: تعريف الحسبة في قواميس اللغة من مادة (حَسَبَ) وما جاء في معناها في اللغة العربية، ثم تعريفها شرعاً وما ذكرة الفقهاء من تعريف للحسبة ، ثم بيان مشروعية الحسبة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.
- وأما **المطلب الثاني**: فقد تناول نشأة نظام الحسبة وتطورها وماهي العلاقة بينه وبين القضاء، فالحسبة تكون تطوعي والقضاء يكون بالتولية من الحاكم.
- وأما **المطلب الثالث**: فقد تناول تنظيم الحسبة في الدولة العباسية، وماهي شروط المحتسب صلاحياته وآدابه.
- وأما **المطلب الرابع**: فقد تناول أهم خصائص المحتسب وأهدافه ومهامه في الدولة العباسية، ومدى معرفته بأحكام السوق.

ثم ذكر **أهم نتائج** التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع والوقوف عليها، وما هي **التوصيات** التي يوصي بها الباحث من خلال هذا البحث.

التمهيد

إن الأصل في تصرفات الأنسان الحرية الكاملة في جميع معاملاته ، ومنها البيع أو الشراء، فلا يمكن إبرام عقد البيع مثلاً بين طرفين إلا إذا توفر الرضا بين العاقدين، ولكن هذه الحرية قد تتقيد إذا تجاوزت حدود ما رسمه الشارع لها من ضوابط وأحكام، فإذا ما تضاربت هذه الحريات مع الإرادات الأخرى، واختل التوازن فحينئذ لا بد من تدخل لولي الأمر أو من ينوب عنه في شؤون الأفراد ليتحقق العدل الإلهي، فالإسلامُ دينٌ نظاميٌا اجتماعيٌ ينظمُ حياةَ المسلمين من عبادات أو معاملات فيُكمِّل أحدهما الآخر، لِتتحقق السعادة الإنسانية في الدنيا والآخرة .

وقد يحدث في بعض الحالات فترتفع أسعار بعض السلع، بفعل قانون السوق – العرض والطلب – وذلك عندما تقل السلع ويكثر عليها الطلب، فإن أسعار هذه المواد قد يرتفع تلقائياً، وهنا لا يستطيع الحاكم التدخل في تخفيض الأسعار، كون سعر المادة ارتفع حقيقةً، ولكن قد يتفق بعض الباعة في السوق على سعرٍ معين أكثر مما هو مطلوب، فيتواطؤون فيما بينهم على رفع أسعار بعض المواد، فيكون هنا سعر السلعة مفتعلاً لا طبيعياً، ففي هذه الحالة يمكن للحاكم أن يتدخل في تخفيض الأسعار، فيحدث التوازن في الأسعار التي زاد سعرها "المفتعل" ويخفضهُ إلى السعر الطبيعي أو إلى ثمن المثل.

ثم إنه بمعرفة أحكام التسعير، نعرف بذلك موقف الفقه الاسلامي، وكيف هي صلة أحكامه بحياة الناس، ومن جهة أُخرى يظهر لنا الدور البارز للفقهاء في وإدارة تلك الأحكام عليه، لأن في حكم تسعير السلع، سلطة يستخدمها الحاكم وذلك للحد من تصرفات بعض التجار المناقضة لميزان العدلة التي يصبو إليها الحاكم، لأن الأصل أن الأنسان حرٌ في تصرفاته، وكذلك يكون الرضا في إبرام العقود يكون أساس انعقادها، فالحجر على تصرفات أي إنسان بالغ عاقل حرٌ في تصرفاته، إنما يكون ذلك باستثناء للمصلحة العامة، والتسعير يُقيد من مبدأ هذه الحرية الاقتصادية.

لذا فإن التسعير العدل الذي رخصت فيه شريعتنا الإسلامية لا يوجد فيه بأن يأكل المشتري أموال التاجر بغير حق، لأن السعر الذي يأمر فيه السلطان أو من ينوب عنه يراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة بإضافة كسب معقول للتاجر، أما التسعير في الأحوال الاعتيادية فلا يجوز، كما لو كان التجار وأصحاب

السلع يبيعون على الوجه المعروف بينهم، وليس هناك تدخل في حرية العرض والطلب، وتسير الأمور بصورة طبيعية ، فالتسعير في هذه الحالة لا يجوز وإنه ظلم في حق التجار باتفاق الفقهاء[1].

ولكن إذا باع أهل السوق والتجار بأقل من سعر السوق، فهل يسعر عليهم الحاكم ؟.

فقد نقل الزرقاني[2]، والباجي[3] عن بعض المالكية، أن الإمام يأمرهم بأن يلحقوا بسعر السوق ويرفعوا من قيمة سلعهم، وهذا يدل على مشروعية التسعير في هذه الحالة عند المالكية.

ودليلهم في ذلك:

1- ما روي عن "**سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ أنه مر بحاطب ﷺ يبيع زبيبً بالسوق، فقال لهُ: إما أن تزيد في السعر– لأنه كان يبيع أقل من سعر السوق– ، وإما أن ترفع – أي تقوم – من سوقنا**"[4].

2- إن في تخفيض الأسعار من قبل بعض الباعة، فيه إضرار على سعر السوق، فقد يضطر البقية من أهل السوق إلى تخفيض الأسعار لبيع سلعهم، فجاز عليهم التسعير في هذه الحالة، كما هو الحال في تدخل بعض الباعة في رفع الأسعار والإضرار بالناس.

وجه استدلالهم في حديث سعيد بن المسيب في أن عمر ﷺ أمر حاطب ﷺ بأن يزيد في السعر ليبيع بسعر السوق ، أو يقوم من السوق لئلا يضر بأهل السوق، وهذا على حسب قولهم دليل على مشروعية التسعير في حالة البيع بأقل من سعر السوق.

غير أن دليلهم هذا لا يثبت، لأن عمر بن الخطاب ﷺ قد تراجع عن قوله بعد أن أمر حاطباً بذلك، لأنه عندما عاد إلى بيته بدأ يلوم نفسه على ما فعله بحاطب، ثم ذهب إليه في بيته وقال: ما قلته ليس بعزيمة ولا قضا مني، وإنما أردتُ به الخير لأهل هذا البلد، فبع حيث شئت[5]، وقد بين الزرقاني عدم صحة قولهم، وأن المعتمد عند المالكية خلافُ ذلك[6].

---

(1) ينظر: ابن عبد البر، **الكافي**، 2/ 730، و**روضة الطالبين**، 411/3، **المغني** 311/6، **مجموع الفتاوي**، 93/28، **الفتاوى الهندية**، 214/3.

(2) مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م ،ط1، 448/3.

(3) سليمان بن خلف أبو الوليد بن وارث التجيبي القرطبي الباجي ت: 474هـ، **المنتقى**، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ، ط1 ، 17/5.

(4) إسناده صحيح: رواه مالك في **الموطأ** 651/2 في البيوع، باب الحكرة والتربص، عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب «فذكره» يُنظر: **جامع الأصول** (1/ 594)، وقال ابن حزم في «المحلى» 9/ 40: إنه لا يصح عن عمر لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط، يُنظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (2/ 225)

(5) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: 463هـ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م، ط1، باب جامع بيع الطعام، 212/6.

(6) الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ**، 448/3.

ولم يذكر جمهور الفقهاء مسألة حكم البيع بأقل من سعر السوق، مما يدل على أنهم يرون جواز البيع بأقل من السعر من أجل المصلحة العامة، فلا يشرع التسعير في هذه الحالة بل يجب أن يُشكر على فعله هذا، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وبما أن ولي الأمر أو الحاكم أو – رئيس الدولة– أو كل من ينوب عنه يجب عليه حفظ الدين على أصول ثابته في الكتاب والسنة، وإقامة شعائر الإسلام، وكذلك رعاية مصالح المسلمين، تحت القاعدة الشرعية: "**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"[1]، فيكون تصرف ولي الأمر في أمور الرعية مبنياً على المصلحة الراجحة، وإذا لم يكن كذلك فتصرفه غير صحيح ولا جائز، غير أن تدخل الحاكم في ارتفاع السلع وتسعيرها أو تحديد لها سعراً يُجبر الباعة على أن يبيعوا به، أمرً اختلف فيه الفقهاء إلى عدة آراء ومذاهب، فإننا سوف نبحث المسألة على طريقة الفقه المقارن على المذاهب الأربعة – وقد نورد بعض المذهب الأخرى –، في معرفة آراء الفقهاء في جواز تدخل الحاكم في التسعير أم لا، لإعطاء تصور واضح في هذه المسألة.

وقبل أن نبدأ بعرض آراء الفقهاء ومذاهبهم في حكم التسعير ومدى تدخل الحاكم في هذه المسألة، علينا أولاً أن نتعرف على بعض المصطلحات المتداولة في موضوع البحث، وذلك لأن مسألة التسعير تدور حول هذه المصطلحات.

وهذه المصطلحات هي :

القيمة: وهي "**ثمن الشيء بالتّقويم تقول: تقاوموا فيما بينهم**"[2]، يقال: "**قومت السلعة**"[3]. وقال ابن عابدين في حاشيته "**والقيمة ما قُوّم به الشيء بمَنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان**"[4]، فقيمة السلعة العوض الذي يكون في مقابل النقد، وذلك عندما يكون السوق حراً من القيود

الثمن: عرفه ابن عابدين فقال: "**ما تراضى عليه المتعاقدان سواءٌ زاد على القيمة أو نقص**"[5].

---

(1) صرح عليها الشافعي رحمه الله وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم" ، وقد اتفق عليها الفقهاء حيث قيدوا بها تصرفات الحاكم أو الإمام، ينظر: السيوطي،**الأشباه والنظائر**، ص121، الزركشي،**المنثور في القواعد**، 309/1، و**غمز عيون البصائر**، 369/1.

(2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت: 170هـ، **كتاب العين**، تح: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 233/5.

(3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: 393هـ، **الصحاح تاج اللغة**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ- 1987م، ط4، 2017/5.

(4) مُحَمَّد أمين بن عمر أبن عابدين الحنفي ت: 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م، ط2 ، 575/4.

(5) أبن عابدين، المصدر نفسه 575/4.

"وقد فرق أهل اللغة بين القيمَة والثمن، فقالوا: القيمة ما يوافق مقدار الشّيء ويعادله، والثمن ما يقع به التَّراضي مما يكون وفقا له أو أزيد عليه، أو أنقص منه"[1].

ويرتفع الثمن كلما كان هناك زياد في الطلب على السلع أو يقلّ عرضها، وينخفض كلما يقل الطلب عليها أو يزداد عرضها ، وكلما ارتفع ثمن السلع يقل الطلب عليها فيزداد العرض، وكلما ينخفض الثمن يزداد الطلب ويقل العرض.

الطلب: هو الذي يمثل المشترين الذين يرغبون في شراء السلع .

العرض: هو يمثل ما يعرضه الباعة أو يقدمه للمشتريين من السلع.

السّعرُ: هو ما تقع عليه المبايعة بين البائع والمشتري، وسعر السوق هو الذي تقوم عليه بالثمن. تقول: **"أسعر أهل السّوق أسعارا، وسّعروا تسعيراً إذا اتفقوا على سِعْر"[2].**

الحق: ويراد به هنا الحق المالي وهو: " تلك الحقوق التي تتعلق بالأموال، ويكون محلها مالاً أو منفعةً، ومن الأمثلة على ذلك: حق البائع في الثمن وحق المشتري في البيع، أو حق المستأجر في الانتفاع بالعين المستأجرة، وحق مالك العين في الأجرةِ"[3].

إذن القيمة والسعر والثمن كلها ألفاظ مترادفة ، تعبر عن قيمة السلعة ومقدار ثمنها.

السوق: وهو المكان المعروف، وأصل اشتقاق كلمة السوق هو من سَوْق الناس بضائعهم إليها، وتُطبق فيه عملية العرض والطلب؛ حيث يكون هناك تفاعل بين الباعة والُمشترين من أجل وبيع السلع في مُقابل المقايضة أو بالمال[4].

فالسّوق إذاً هو المساحة أو المنطقة الفارغة التي تحدث فيها عملية البيع والشراء والعمليّات التجاريّة وذلك عن طريق اجتماع بين الناس – المشترين– وبين التُجّار –الباعة– في مكان واحد.

---

(1) القاسم بن علي بن مُحَمد أبو مُحَمد الحريري البصري ت: 516هـ، **درة الغواص في أوهام الخواص**، تح: عرفات مطرجي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1418هـ- 1998م، ط1، ص66.

(2) البصري، **العين**، 329/1.

(3) خالد بن زين العابدين درشوي، **المقاصة في الحقوق** : دراسة فقهية تحليلية، بحث منشور في المجلة الدولية لتراث الثروة والمالية الإسلامية (المجلد الأول : الإصدار الأول) ص97.

(4) أبو بكر مُحَمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: 321هـ، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي بعلبكي، بيروت: دار العلم ، 1987م، ط 1.

الفصل الأول

التسعير في الفقه الإسلامي

مفهومه وأحكامه

1.1 المبحث الأول

تعريف التسعير لغةً واصطلاحاً

1.1.1 المطلب الأول: تعريف التسعير لغة:

مادة (س ع ر) جاءت على عدة معاني نذكر منها:

1- السِعْرُ بالكسر: "ما يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسْعَار، وسَعَّرُوا تَسْعِيراً: أي اتفقوا على سعر"[1]، وجاء في المعجم الوسيط هو "تحديد الدولة ثمناً رسمياً تباع به السلع، ولا يمكن للباعة أن يتعدوه"[2]، يقال: "سَعّرتُ الشيء إذا جَعلتُ لهُ سِعراً معروفاً ينتهي إليه، وله سِعرٌ إذا زادت قيمته، وليس له سِعرٌ إذا أفرط رخصهُ ولم تكن له قيمة"[3].

2- "وسَعَرَ النّار والحرب، يَسْعَرها سَعْراً: أَوْقَدَها وهَيّجَها، وفي الثّاني مَجازٌ، أي الحرب.، ومأخوذ منه السعر لأنه يوصف بالارتفاع كما في سعر النار إذا رفعها"[4].

3- "يقال مِسْعَرٌ ومسْعَارٌ لما تُحرك به النار من حديد أو خشب، ومسعَر حرب: موقدها، أَي تَحْمى به الحرب"[5].

4- سَعرتُ في حاجتي: طفت بها[6].

5- وقال الصاغانيّ: "أَسْعَرَه وسَعَّرَه: بَيَّنه، كما جاء في الحديث عندما قيل للنبي ﷺ سَعِّرْ لنا، فقال: إن الله هو المسعر"[7].

6- والسُّعْرُ، بالضَّمّ: الحَرُّ، أَي حَرُّ النَّار، كالسُّعَارِ، كغُرَاب.

فمادة "سعر" في اللغة العربية تدور حول ثلاثة معاني: (الاشتعال، والاتقاد، والارتفاع)، إذاً فالتسعير معناه أن يوضع ثمن معلوم للسلع، بحيث لا تظلم المالك ولا ترهق المشتري[8].

---

(1) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، الزَّبيدي ت: 1205هـ، **تاج العروس**، تح: مجموعة محققين ، دار الهداية.

(2) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر و محمّد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

(3) أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، مادة س. ع. ر.، 277/1.

(4) الفيومي، المصدر السابق، 277/1.

(5) الرازي، **مختار الصحاح**، باب السين مادة: س. ع. ر.، 327/1.

(6) الرازي المصدر نفسه: 327/1

(7) سيأتي تخريجه.

(8) سيد سابق ت: 1420هـ، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ- 1977م، ط 3، 104/3.

ألفـاظ ذات الصلة:

- **الاحتكـار لغـةً**: "مـن الحكـر، وهـو الظّلـم والالتـواء، واحتكـارُ الطّعـام: حَبسـهُ لانتظـار غلائـه، **وفي الاصطلاحِ**: اختلف الفقهاء في تعريفه، حيث وضع كل مذهب قيود له، وكلها وترجع إلى حَـبْسِ السـلعة في انتظـار أن يرتفـع ثمنهـا، فالاحتكـار والتسـعير متباينـان، إلا أنـه إذا وجـد الاحتكار وجد التسعير ليقاوم الغلاء[1].
- **التَّثْمِينُ والثَّمَنُ**: هـو العـوض، أي بِعتهُ بثمن فهـو مثمن، وَثَّمنه تَثمينـاً جعل لَـهُ ثمنـاً بالتخمـين والحدس"[2].
- **التَّقْوِيمُ**: "تَقويم الشّيء بمعنى عدلتهُ فتعدل، وقوَّم متاعه جعل لهُ قيمةً معلومة"[3].

(1) يُنظر: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله ت: 538هـ، **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1998م، ط1، وأبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت: 817هـ، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرساله بإشراف: محمد العرقسُوسي، بيروت: مؤسسه الرساله للطباعة والنشر، 1426هـ- 2005م، ط8، 378/1، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة: "حكر"، 145/1.

(2) الفيومي، المصدر السابق، 84/1.

(3) يُنظر: الفيومي، المصدر السابق، 520/2.

1.1.2 المطلب الثاني: تعريف التسعير عند الفقهاء.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير على أقوال، بناءً على مذاهبهم في المنع والجواز، وأن كانت في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي تقدم تخريجه، وهذه بعض تعريفاتهم:

- **عند الحنفية:**

"أن يأمر ولي الأمر أو من ينوب عنه البائع بأن لا يزيد الثمن على كذا"[1]، وذلك بمشورة أهل الرأي والبصيرة، "إذا تعدى عن القيمة تعدياً فاحشاً"[2]، بأن يبيع "قفيزاً بمائة مشتراه بخمسون"[3]، فحقيقة التسعير عندهم "المنع عن البيع بزيادة فاحشة"[4]، وهذا يكون في القوتين: قوت البشر ، وقوت البهائم لا غير ، وذكر أبو يوسف: أنه ينبغي أن يسعر الحاكم على أصحاب غير القوتين إذا تعدوا وظلموا على غير العادة[5]، ويمكن القول أنه إذا لم يوجد تعدٍ، أو وجد، ولكنه غير فاحش فلا يسعر عليهم، لأن الثمن يكون من حق البائع.

- **عند المالكية:**

وقال ابن عرفة: وحده هو أن يحدد حاكم السوق سعراً للبائع الطعام، يقدر فيه المبيع المعلوم بدرهم معلوم[6]' وأما الجالب للسوق فلا يسعر عليه اتفاقاً ، وفي الموطأ : يأمر الحاكم أو نوابه أو من يتولى أمور المسلمين، أصحاب السوق بأن يبيعوا سلعهم بسعر كذا ، فيمنعهم من أن يزيدوا عليه أو يُنقصوا لمصلحة المجتمع ويختص عندهم بـ "**الموزون أو المكيل**" سواء كان المسَعر مأكولاً أو لا، دون غيره من التي لا تُوزن ولا تُكال من المبيعات[7].

---

(1) أبن عابدين، **رد المحتار**، 400/6.

(2) أبن عابدين، المصدر نفسه، 401/6.

(3) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني ت: 855هـ، **البناية شرح الهداية**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 2000م، ط1، 218/12.

(4) أبن عابدين ، المصدر نفسه، 401/6.

(5) عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ت: 743هـ، **تبيين الحقائق**، وشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ ت: 1021 هـ، **حاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة- بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، ط1، 28/6.

(6) محمد بن قاسم أبو عبد الله الرصاع المالكي ت : 894هـ، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ، ط1، 258/1.

(7) الاندلسي، **المنتقى**، 18/5.

وأما تحديد لآهل السوق السعرً كي يبيعوا ولا يتجاوزنه، فقد منع مالك منه[1]، وذلك لأن عنده أن اجبار الباعة على أن يبيعوا أمتعتهم بغير ما تطيب له أنفسهم فيكون ظلم لهم[2].

- **عند الشافعية:**

وحد التسعير عندهم أن يأمر الوالي أهل السوق بأن يبيعوا أمتعتهم وبضائعهم بسعر كذا[3].

وقال فيه الدريني: هو: **"هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة"[4].**

- **عند الحنابلة:**

فقد عرفه البهوتي، والخلوتي : هو أن يفرض الإمام أو نائبه سعراً على الناس يبيعوا به ويجبرهم عليه[5]، أو هو **"تقدير السلطان أو نائبه سعراً على الناس ويجبرهم على التبايع بما قدره"[6].**

- **عند الزيدية:**

وعرفه الشوكاني: هو أن يفرض السلطان أو نائبه أو من ولي أمور المسلمين، لأهل السوق سعراً يبيعوا أمتعتهم به، ويمنعوا من الزيادة أو النقصان عليه، لمصلحة[7].

---

(1) لأندلسي، المصدر نفسه، 19/5.

(2) الأندلسي، المصدر نفسه، 19/5.

(3) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني ، والعبادي**، عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ- 1983م، د. ط، 319/4.

(4) عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسه الرساله، بيروت، 2000م، ط1، 359/2، وقد ذكر المؤلف أن هذا التعريف للدكتور فتحي الدريني ذكره في مذكراته في التسعير والاحتكار التي ألقاها على طلبة كلية الشريعة بجامعة دمشق، والدريني هو فقيه فلسطيني، وأحد كبار علماء الشريعة في العصر الحديث، تبحّر في أصول الفقه الإسلامي وفي العلوم القانونية والسياسية، ولد سنة 1923م في الناصرة بفلسطين.

(5) منصور بن يونس، البهوتي، **كشاف القناع**، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، ص1417، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي ت: 1192هـ، **كشف المخدرات**، تح: محمد بن ناصر العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ - 2002م، ط1، 372/1.

(6) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت: 1243هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، 1415هـ- 1994م، ط2، 63/3.

(7) محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت: 1250هـ، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م، ط 1، 260/5.

ويمكن أن نستنتج من خلال هذه التعاريف أن مضمون التسعير واحد وهو أن تكل مهمة التسعير إلى الحاكم أو من ينوب عنه من امور العامة ، ويرى الباحث أن هذه التعاريف قد اقتصرت على تسعير السلع فقط ، وقد أغفلت التسعير على أصحاب المهن والحرف، ولذا يمكن أن يكون التعريف للتسعير هو "أن يقوم السلطان أو من ينوب عنه أو الجهة المتخصصة بمهمة التسعير أن تحدد أسعار للسلع أو الحاجات التي يحتاجها الناس سواء كانت أعياناً أو منافع ، وإجبارهم على البيع بالسعر المحدد ، ويمنعوا من الزيادة علية"، وذلك للحفاظ على الموازنة بين العرض والطلب ، وحماية مصالح المنتج والمستهلك وحفاظاً على البضائع من كسادها أو ندرتها وتأمين ما يحتاجهُ الناس في حياتهم اليومية.

وكذلك يلاحظ من خلال التعاريف ما يلي:-

- أن التعريفين للتسعير **"اللغوي والشرعي"** يلتقيان في أنه **" تقدير السعر"** ولكن تعريف الفقهاء رحمهم الله للتسعير قد تفاوتت عباراتهم في بيان هذا التقدير، وذلك بناءً على اختلافهم فيما يمنع من التسعير ويَحْرُم، وبين ما يشرع منه ويَحل وذلك:-

أ- هل **"تقدير السعر"** يختص فقط بالثمن، أم يختص بالمثمون؟ نحو "التسعير أن لا يزيد الثمن على كذا" ، أو "تحديد حاكم السوق قدراً من المبيع بدرهم معلوم" .

ب- اختلفوا في **"المسعَّر فيه"** هل يكون فقط في الأموال؟ أم يكون في الأموال والأعمال؟ ، وإذا قلنا في الأموال فقط، فأي نوع من أنواع الأموال؟، هل هو "المكيل والموزون سواء كان مأكولاً كان أو غير مأكول، دون سائر المبيعات"، كما ذكره ابن عرفه، أو إنه يختص "بالقوتين، قوت البشر وقوت البهائم" كما ذكره ابن عابدين في حاشيته، أو يكون في الأعمال فإذا "تعدى أرباب غير القوتين – وهم أصحاب الحرف والمهن – وظلموا على المعتاد فيسعر عليهم".

ج- اختلفوا في "المسَّعْر عليهم" هل هم "أهل السوق" أم "الجالبون"؟ أم إنهم "عموم البائعين"؟.

د- اختلفوا في الحاجة الداعية إلى التسعير؟ هل هي مطلق التعدي؟ أو يكون التعدي الفاحش؟ لأنه" إذا تعدى البائعون عن القيمة تعدياً فاحشاً، بأن باعوا قفيزا بمائة مشتراه بخمسين " عدَّ ذلك "ضعف القيمة"، أو يُرجع إلى العادة فلو "ظلموا البائعين وأرباب المهن والحرف على العادة فإنه يسعر عليهم".

- أن التسعير هو إجراء معين يكون من قبل الجهات المختصة بتقدير أسعار السلع، وإجبار أهل السوق والباعة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بالسعر الذي حددته الجهات المختصة، لتحقيق المصلحة

العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، والتقدير هذا يجب أن يكون عادلاً، بحيث لا يكون فيه إجحاف أو ظلم سواء كان للباعةٍ أو بالمستهلكين، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، ويجب أن يكون السعر الجديد ملزماً للجميع بلا استثناء دون زيادة أو نقصان.

- تدل التعريفات بمجموعها: أن التسعير يكون سلطة بيد الحاكم أو من ينوب عنه، إذا توفر دواعيه حفاظاً للمصلحة العامة، وأن التسعير عامٌ في جميع الأطعمة والأمتعةِ أو غيرها، إلا ما ذكره ابن عرفة الرصاع والذي جعل التسعير في المأكول فقط، ونلاحظ أيضاً أن ما ذكره أغلب الفقهاء، أنه يتيح للجهات المختصة بالتسعير أن تتدخل في كل ما فيه مصلحة عامة، لتحقيقها وتقديمها على المصلحة الخاصة، تطبيقاً للقاعة الفقهية: **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"**[2].

1.1.3 المطلب الثالث: أركان التسعير وضوابطه.

بعد أن اتضحت حقيقة التسعير في المطلب السابق وكيف كان تفاوت عبارات الفقهاء واختلافهم في بيان حقيقة التسعير، لذا فلابد للتسعير من توفر الأركان والشروط لتحقيق العدالة المرجوة منه دون ظلم أو حيف على أحد ومن هذه **الأركان هي :-**

- **المُسَعِّر**: ويكون الحاكم أو نائبه أو أي موظف يتم توكيل مهمة التسعير إليه، مع استشارة أصحاب الخبرة".
- **المُسَعَّر عليهم**: وهم إما يكونون فقط أصحاب السوق أو الجلبين له من غيرهم أو عامة البائعين.
- **المبيع المُسَعْر**: ابن عرفة حصره بالمأكول فقط، وعند الشوكاني شامل جميع الأمتعة ، وعند الدريني الأعمال والمنافع أيضاً، وفي شرح التلقين إنما التسعير يكون في المكيل والموزون، سواء كان طعامًا أوْ غيره، دون العروض، فكأنه رأى أن العروض تراد لأعيانها، وتختلف الأغراض فيها، بخلاف المكيل والموزون الذي تتساوى الأغراض في جنسه[3].

(1) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري ت: 970هـ، **الأشباه والنظائر**، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م، ط1، ص104.

(2) أبن نجيم المصري، المصدر نفسه، ص78.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي التَّميمي المالكي ت: 536هـ، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008 م، ط1، 1013/2.

أما شروط التسعير:

فقد ذكر الدريني عدة شروط للتسعير، منها أن السلع أو الأعمال أو المنافع مما تكون الناس في حاجتها، أو قد يحتاجها الحيوانات، أو تكون الدولة بحاجة لها، ومنعها أصحابها واحبسوها، مع عدم الحاجة إليها[1] ، وكأن الدريني لا يبيح التسعير إلا في حالة المنع والاحتكار، غير أن الفقهاء قد جعلوا للتسعير أكثر من وجه، سيأتي بيان ذكرها لا حقاً

1.1.4 المطلب الرابع: من صور التسعير.

المتتبع لكتب فقه في مسألة التسعير، يجد أن الفقهاء قد ذكروا أن للتسعير صوراً عده، يختلف الحكم من صوراً إلى أخرى، وهي تتمثل فيما يلي:

- أن يسعر الحاكم من دون سبب.
- أن يكون على من يبيع بأقل من سعر السوق أو أكثر منه.
- أن يكون التسعير على من يبيع المنافع أو السلع المحتكرة التي يحتاجها الناس ويكون بثمن المثل.
- أن يكون في حالة الغلاء فلا تسعير في حالة الرخص.
- إذا انحصر البيع والشراء على جهة معينة يكون التسعير لتفويت الفرصة عليهم.
- إذا تعدى أصحاب السلع والطعام تعدياً فاحشاً.

(1) أنظر: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ناصر إسماعيل بوروبو، https://www.alukah.net/sharia/0/39698/#ixzz77Zg5XP2o عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، 359/2،

1.2 المبحث الثاني

حكم التسعير وأقوال العلماء فيه.

اختلف الفقهاء في حكم التسعير، وحكم البيع في تسعير الحاكم للسلع والخدمات وإلزامهم بالبيع بسعرٍ معين، بعد أن بين الباحث سابقاً، أن من يحدد التسعير هو الحاكم، فيجعل للناس سعراً ويُجبرهم على التبايع به، عندما يرى ضرورةً إلى ذلك.

والفقهاء في حكم التسعير ينظرون إلى أمرين :-

الأول: أن الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ تمنع التسعير ولا تجيزه، وتجعلهُ مظلمةً من المظالم.

الثاني: هو النظر إلى مصالح الناس عامةً، وإلى ما يدفع عنهم المضار والمفاسد، وذلك بالتعسير من عدمه.

ومن المعلوم لنا أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يقع فيها تعارضٌ بين مصلحة حقيقية معتبرة في الشرع، وما بين الأدلة الشرعية، من كتاب وسنة وإجماع، لأن الشريعة كما ذكرنا أساسها ومبناها هي مصلحة العباد ومنفعتُهم، وإذا ظهر أيُ تعارض بين مصلحة معتبرة شرعية، وبين أي دليل من أدلة الشرع، فإن الفقهاء يسعون جاهدين إلى دفع هذا التعارض بالطرق المعتبرة من خلال الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها، وهذا قد يحتاج منهم إلى بذل جهدٍ كبيرٍ لكي يُوفّقوا بين أدلة الشرع وبين المصالح المعتبرة[1] .

منشأ الخلاف:

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء سببهُ قد يكون عدم وجود نص قطعي في خصوص التسعير، أو عدم ورود نص من حديث أو غيره لبعض الفقهاء، ونظام المعاملات نظام متغير غير ثابت، لذا فقد جعلت الشريعة الإسلامية الأمور التفصيلية لمعاملات الناس وعاداتهم لأولي أمرهم، يتصرفون فيها بما يُحقق لهم ولرعيتهم المصلحة العامة.

(1) يُنظر: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م (ص: 350)، وغيرها من كتب اصول الفقه المعتبرة.

"والواقع إن أحكام هذا القسم – قسم المعاملات والعادات – جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة مجملة، حتى يكون لولي الأمر الحق في تبديل الأحكام وتغييرها حسب ما يتفق مع مصالح الناس ويساير العصرَ والمكان، ولذا فإن الأحكام لم تأتِ غالباً في هذا القسم إلا بما يُشبه القوانين الكلية، تاركةً التفاصيل إلى ما يتفق عليه أهل الرأي حسب البيئة والزمان"[1].

فإن "الله سبحانه خبير بأحوال عبادة، بصير بكل ما يحيط بهم، عليم بما يصلحهم، قد وضع لهم قواعد عامة واصول كلية للتعامل، وترك التفصيلات لولاة الأمور في كل عصر وجيل، ليستنبطو من هذه الأصول ما يُصلح لعصورهم، وما يلائم درجة التطور التي وصلوا إليها، وذلك في إطار الأصول العامة من القواعد الكلية التي نص عيها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهر"[2].

1.2.1 المطلب الأول: حكم التسعير.

إن الأصل في تسعير السلع هو الحرمة عند جمهور الفقهاء[3]، والكراهة التحريمية عند الحنفية[4]، والحنفية ذهبوا إلى هذا الحكم، لأن حديث (إن الله هو المسعر) جاء من طريق الآحاد فلا يفيد التحريم، إذ لا يثبت حكم التحريم عندهم إلا بدليل قطعي في أصول مذهبهم[5]، ولكنهم اتفقوا على منع التسعير إذا كان في الأحوال الاعتيادية، وكان التجار يبيعون سلعهم على الوجه المعروف بينهم، وليس هناك تدخل في حرية السوق، وكان العرض والطلب يعملان بصورة طبيعية[6]، وكذلك إذا كان فيه ضرر على الباعة ، وذلك بأن يؤمروا بالبيع بمثل ما اشتروا به أو أقل منه، أما في حالة تدخل أهل السوق في رفع الأسعار، وإحداث الغلاء

(1) محمد عبد سلام مذكور، **مدخل الفقه الإسلامي**، دار النهضه العربيه، 1383هـ ،ط2، ص50، نقلاً عن: موسى عز الدين عبد الهادي، **أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**: دار النهضة العربية، ص23.

(2) يوسف قاسم، **مبادئ الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، 1403هـ، ص305، نقلاً عن د. موسى عز الدين عبد الهادي، **أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، ص 24,23.

(3) يُنظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، 73/20، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي ت: 450هـ، **الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م ، ط1، 48/5، وشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت: 977هـ، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط1، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، **المغني**، ،مكتبة القاهرة، 88/6.

(4) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت: 587هـ، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ط2، 129/5، وأبن عابدين**حاشية ابن عابدين**، 256/5.

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: 483هـ، **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفه، ص77."

(6)أنظر: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ناصر إسماعيل بورورو، https://www.alukah.net/sharia/0/39698/#ixzz77Zg5XP2o .

وارتفاع الأسعار، فقد اختلفوا في جواز التسعير الحاكم لأهل السوق سعرً لا يتجاوزونه فيه على عدة مذاهب منها[1]:

1- **مذهب المنع**: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2]، واعتبروه أمراً محرماً وظلماً وعدواناً، فلا يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد أسعاراً للسلع، أو يحدد للتجار وأهل السوق سعراً يبيعوا سلعهم بها، وكذلك لا يعاقب أحد إذا تجاوز السعر الذي حددها الحاكم، ولكن يكون حق تحديد الأسعار لأرباب السلع، وكذلك ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين[3].
2- **مذهب الجواز ولكن بالتفصيل**: وأصحاب هذا المذهب يرون أن حكم تسعير السلع لا نقول بجوازه بالجملة، ولا نقول بحرمته بالجملة، فقد يكون التسعير جائز من جهة ومحرّم من جهة أخرى، وسيكون هذا التفصيل من ثلاث اتجاهات وكما يلي:

الأول: التَسّعير عند الضرورة. قال به الحنفية، ورواية للمالكية، ووجهٌ عند الحنابلة، وممن قال به كذلك سعيد[4]، وربيعة[5]، ويحي الأنصاري[6]، وكذلك مذهب الليث بن سعد[7]، وقال بجوازه متأخري الزيدية، عدا قوتي الآدميين والبهائم[8]، وكذلك اختاره ابن تيمية[9]، وابن القيم[10].

---

(1) أنظر: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ناصر إسماعيل بوروروا، موقع انترنيت.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 87/6.

(3) يُنظر: **تهذيب التهذيب**، 333/8، الباجي، **المنتقى**، 351/6.

(4) وهو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني، من سادة التابعين في زمانه ، جمع بين التفسير والحديث، والفقه، ت 94هـ، ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، ت: 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ- 2006م، جـ5، ص124.

(5) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني الفقيه، يقال له: ربيعة الراي، ت 136هـ، ينظر: أبو الفلاح الحنبلي، **شذرات الذهب**، 159/2، الذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1998م، ط1، جـ1، ص118.

(6) يحي بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري المدني قاضي المدينة: حدث عن أنس، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، ابن المسيب وتوفي بالهاشمية سنة 143هـ .ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ** = طبقات الحفاظ، جـ1، ص104، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، ابن قيم الجوزية ت:751هـ ، **الطرق الحكميه**، مكتبة دار البيان، 668/2.

(7) اللّيث بن سعد بن عبد الرحمن ، شيخ الدّيار المصرية وعالمها ، الفقيه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الشّافعيّ: "كان اللّيث أفقه من مالك، إلّا أنه ضيّعه أصحابه"، روى عن الزّهري، وعطاء، ونافع، توفي بالقاهرة سنة 175هـ. يُنظر : الذهبي، **تذكرة = طبقات الحفاظ**، 164/1، **أعلام النبلاء**، 204/7.

(8) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1025.

(9) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الدمشقيّ ، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، تحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر فيها سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، توفي في العشرين من ذي القعدة سنة 728هـ في قاعة معتقلًا. يُنظر: الذهبي: **أعلام النبلاء**، 218/16، الذهبي، **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ** ، 192/4، الزركلي، **الأعلام**، جـ1، ص144، ويُنظر: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ت: 728هـ، **الحسبة، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، ط1.

(10) ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقيّ، أحد كبار العلماء، ولد وتوفي في دمشق سنة 691 – 751 هـ ، تلميذ ابن تيمية، وهو من هذب كتب ونشر علم ابن تيمية، وكان حسن الخلق، محبوبا عند الناس، كتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألّف تصانيف كثيرة، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 56/6.

الثاني: الجواز للحفاظ على أسعار السوق.

يرى الإمام مالك، وجمهور أصحابه، أنه إذا حط أحد التجار في السوق ورخص من السعر المستقر في السوق بين البائعين والمشترين، فللحاكم أو من ينوب عنه، أن يتدخل فيأمر من رخص من السعر من الباعة أن يلحق بسعر أهل السوق المتفقين عليه، أو أن يقوم من السوق، مستدلين بذلك بفعل عمر ﷺ حينما مرَّ بالسوق فوجد حاطب ﷺ جالس يبيع الزبيب في سوق الذي يمر منه المصلى، فسأله عمر عن سعر هاتين الغرتان أو عن كيفية بيعه لهذا الزبيب، فقال حاطب أبيع المدين بدرهم، فقال عمر ﷺ قد سمعتُ عن قافلة قادمة من الطائف تحمل الزبيب، وهم يعتبرون بما سعرتَ، فعليك أن ترفع سعرك، أو تدخل بيتك فتبيع الزبيب بما شئت[1].

وأما إن يحد الحاكم أو من ينوب عنه لأهل السوق سعراً، ويُلزِمَهم على أن يبيعوا به فلا يتجاوزونه، ويعاقب من خالفه، فهذا النوع من التسعير لا يُجيزه الإمام مالك ولا أصحابه ولم يقولوا به، لأنه يرى أنه ليس فيه مصلحة للناس، سواءً للباعة أو المشترين، فهكذا نوع من التسعير بدل من أن يكون فيه مصلحة لأهل السوق، يكون عليهم مضرةً، لأنه سيدفع أهل السوق بالانقطاع عنه، وتهربهم من البيع فيه، وانعدام السلع في السوق، وقد تكون هناك طرق ملتويه يلجأ إليها أهل السوق، للتخلص من التسعير الجبري عليهم، مما يسبب للناس من المفاسد أو المضار التي ستلحق بهم، من جراء هكذا تسعير[2].

الثالث: التسعير في وقت الغلاء.

وممن فصل فيه الشافعية في وجه لهم، فنظروا إلى ما تتحقق به المصلحة من التسعير، ويندفع به الضرر، فقالوا قد يصلح التسعير أحياناً، وأحياناً أخرى لا يصلح، ففي حالات الغلاء يصلح أن يتدخل ولي الأمر بتحديد الأسعار، وفي حالة استقرار السوق والسلع ولا يوجد غلاء في الأسعار فلا يصلح أن يسعر الحاكم للناس[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ**، 450/3.

(3) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين محي الدين النووي ت: 676هـ، **روضة الطالبين**، تح: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م، ط3، 413/3.

1.2.2 المطلب الثاني: أقوال الفريقين

القوال الأول : الذين ذهبوا إلى الجواز لولي الأمر التدخل في تسعير السلع إذا اقتضى الأمر وفي ذلك مصلحة عامة للناس، وصيانة لحقوقهم ودفع الضرر عنهم، وممن قال بالجواز كما قلنا في المطلب السابق: الحنفية ، ورواية عند المالكية ، ووجه عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وسنذكر بعض نصوص فقهاء المذاهب :

فعند الحنفية:

"ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة ، بمشورة أهل الخبرة"[1].

"لا ينبغي للسلطان التسعير على الناس، لقولهﷺ: (لا تُسْعِّروا فإن الله هو المسعر)، ولكون الثمن من حق العاقد فهو من يقدره، فلا يجوز للإمام التعرض لحقه، وإما تعلق دفع ضرر به عن العامة، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة"[2].

وعند المالكية:

ذكر صاحب التاج عن ابن رشد: أن الجالبين إلى السوق لا يسعر عليهم، أما أذا رأى الإمام مصلحة في التسعير، فله ذلك إذا كان عدلاً ، فيكون التسعير بعد جمع وجوه أهل السوق ومشاورتهم في ذلك[3].

قال ابن حبيب: "إذا حاول الإمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسعر عليهم، ويستظهر على صدقهم بغيرهم ممن هو ليس من أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه سألهم عن مقدار ما يربحون، ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار

---

(1) عبد الله بن محمود الموصلي ت: 683هـ، كتاب **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، وهو من علماء الحنفية، والمدرس بكلية أصول الدين سابقا، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م، وصورتها / دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 49/1.

(2) محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن جمال الدين البابرتي ت: 786هـ، **العنايه شرح الهدايه**، دار الفكر، 59/10.

(3) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي ت:897هـ، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م، ط1، 254/6.

بهم في الربح، فإن وافقهم على شيء فتراضَوْا به، فحينئذ من تعداه من أهل السوق وعاند أمره أخرجه من السوق. قال: وعلى هذا أجاز من أجازه"[1].

عند الشافعية:

"وَمِنْهَا: التَّسْعِيرُ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الصَّحِيحِ، ومنها يَجُوزُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ دُونَ الرُّخْصِ، وَقِيلَ: إنْ كَانَ الطَّعَامُ مَجْلُوبًا، حَرُمَ التَّسْعِيرُ. وَإِنْ كَانَ يُزْرَعُ فِي الْبَلَدِ وَيَكُونُ عِنْدَ الْقُنَاةِ، جَازَ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا التَّسْعِيرَ، فَذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَيَلْحَقُ بِهَا عَلَفُ الدَّوَابِّ عَلَى الْأَصَحِّ. وَإِذَا سَعَّرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ، فَخَالَفَ، اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ. وَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَجْهَانِ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ: صِحَّةُ الْبَيْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

وذكر وفي نهاية المطلب في دراية المذهب (بَابُ التَّسْعِيرِ): قوله: وهل ينادي منادي الإمام في البلد، ويأمر بسعرٍ مقدرٍ في جنس حتى لا يتعدَّوْه؟ فهل يجوز للإمام أن يسعّر؟ فيه وجهان عندهم: الأول: المنع طرداً من السوق للقياس، والثاني: يجوز بالنظر إلى مصلحة العامة"[3].

فالإمام عند الشافعية ليس له التسعير في حالة الرخاء وسكون الأسعار والأسواق؛ لأن ذلك يكون فيه حجرٌ على املاكهم، وهذا ممتنع، فأما إذا ارتفعت الأسعار، واضطر إليها الناسُ، فله ذلك بالنظر إلى المصلحة العامة.

وعند الحنابلة:

وقال ابن القيم: **"التسعير منه ما هو محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق، على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"**[4].

فيرى ابن القيم أن الحاكم ينظر إلى مصلحة الناس وما تندفع به حاجتهم، فإذا كانت بالتسعير، سعر عليهم على أن يكون عادلاً فيه، إذا لم توجد مصلحةً في التسعير لم يسعر، وأوجب على الحاكم أن تكون

---

(1) **شرح التلقين**، 1013/2.

(2) المصدر نفسه 1013/2.

(3) محيي الدي النووي، **روضة الطالبين**، 413/3.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ت: 1392هـ، **حاشية الروض المربع** ،د. ن، 1397 هـ، ط1، 389/4.

المعاوضة بالمثل، وهذا لا خلاف فيه بين لأصحاب المذهب، ولا يجوز لأحد أن يقول للنا بيعوا بسعر كذا سواء ربحتم أو خسرتم، دون النظر إلى ما يشترون التجار به من سعر[1].

"فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ. فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ"[2].

وذكر ابن تيمية: يتبين لنا أن التسعير على الناس قد يكون ظلماً وحراماً إذا تضمن إكراههم على البيع بسعر لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم من الربح من خلال التجارة بأموالهم، فهذا حرام لا يجوز، ومنه ما يكون جائزاً إذا تضمن العدل بين الناس بأن تكون المعاوضة بثمن المثل أو أخذ الزيادة على عوض بالمثل، فهذا جائزاً بل واجب على الحاكم، ثم مثل ابن تيمية بمثالين على كلامه، فأما على عدم جواز التسعير ذكر حديث النبيﷺ عندما سأله الناس أن يحد لهم سعراً فامتنع رسول اللهﷺ، أما مثاله على الجواز بأن يمتنع أصحاب السلع عن البيع مع حاجة الناس لهذه السلع[3].

فإذا وجد أن الناس تبيع سلعتها على ما تعارفوا إليه من غير أن يكون هناك ظلم منهم، بارتفاع السعر إما لقلته، أو لكثرة الناس، فهذا يكون أمره إلى الله تعالى ليس لأحد اعتراض، وأما إذا تعدى أرباب الطعام والسلع من البيع إلا بسعر معين مع حاجة الناس إليها، فللحاكم أن يسعر عليهم تسعيراً عدلاً لا وكس فيه ولا شطط، وينظر الحاكم إلى المصلحة وما تندفع به حاجة الناس فإذا قامت بدون التسعير لم يفعل[4].

عند الزيدية:

- متأخري الزيدية على جواز التسعير، إذا استبد الجشع والطمع بين بعض الناس، وتغالوا في قيمة البضاعة، عملاً بالمصلحة المرسلة، فيوجب القول أن يمنع الحاكم التجار ويردهم إلى السعر العدل أو بقيمة المثل على أن لا يكون فيه غبن[5].

(1) أنظر: المصدر السابق: 389/4.

(2) انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت: 728هـ، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م، 75/28.

(3) المصدر نفسه 75/28.

(4) انظر: **الطرق الحكمية**، ص222.

(5) وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، سورية – دمشق دار الفكر، ط4، 5023/7.

- وقال جماعة من متأخري أئمة الزيدية على أن للحاكم التسعير، وجوزا ذلك فيما عدا قوتي الآدميين والبهائم[1].

عند الامامية:

- ذكر صاحب الروضة البهية: جواز التسعير على المحتكر إذا أجحف وباع بأغلى من الثمن المعتاد، لما يترتب عليه من الإضرار، وإذا لم يترتب عليه ضرر فلا يجوز، ولا يجوز كذلك التسعير إذا كان هناك رخص في الأسعار ومع عدم الحاجة قطعاً، والراجح أن يؤمر المحتكر بأن لا يجحف في الثمن، من دون أن يسعر عليه، جمعاً بين النهي الوارد عن التسعير، وبين الإضرار بالناس، وإن كان هذا الأمر في معنى التسعير، إلا أنه لا يُحْصَرُ به[2].

أما القول الثاني:

فإنه ليس الحاكم أن يسعر، فإن البائع له بيع سلعته بما يريد من سعر وليس لأحد أن يعترض عليه، وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعية، والمالكية في رواية لهم، والحنابلة في رواية، وابن حزم الظاهري، والزيدية ، وجمهور الإمامية.

وإليكم بعض نصوص فقهاء المذاهب.

فعند الشافعية:

- ما دار بين عمر ﷺ وبحاطب ﷺ عندما مر عليه وهو يبيع الزبيب بأقل من سعر السوق فمنعه من ذلك وأمره أن يقوم من السوق أو يدخل بيته، ثم جاءه وصرح له بالبيع كيفما شاء[3]، قال معلقً على الحادثة: "وهذا الواقعة مستقصى لا خلاف فيها، إلا أن مالك روى بعضاً من الحديث، أو روى بعضه من روى عنه، وهنا أتى بأول الحديث وآخره، وبه نقول، كون الناس متسلطون على

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، جـ5، ص260.

(2) يُنظر: زين الدين بن علي الجبعي **الروضة البهية في فقه الإمامية**، بيروت/ دار العالم الإسلامي، 299/3.

(3) سبق تخريجه.

أموالهم، ولا يمكن لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا عن طيبِ لنفسهم، إلا في مواضع تلزمهم بها، وهذا ليس منها[1].

- يحرم التسعير، وذلك بأَن يأمر الوالي أهل السوق أَن لا يبيعوا سلعتهم إلا بسعر يحدده لهم، حتى وإن كان في وقت الضيق والغلاء، لعدم التضييق على أموال النَّاسِ[2].

عند المالكية:

- "وسئل مالك عن السوق إذا أفسده أهله حطوا سعره، أترى لمن وليه أن يسعره، ويخيرهم أن يبيعوا أو يقوموا، أو لا يلزم من ذلك؟ فكره التسعير، ولم يره، وأنكره"[3].
- "والمبيع في الأسواق ينقسم إلى عروض وطعام، فالعروض لا يجوز تسعيرها قولًا واحدًا، وأما الطعام فإنه ينقسم إلى المقتات به غالبا وإلي ما هو إدام، فالطعام المقتات به مثل القمح والشعير والسلق وغيره مما جرت العادة ببيعه على يديه ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه على أيديهم فلا أعرف في المذهب نص خلاف أن التسعير فيه لا يجوز، وأما ما هو إدام كاللحم والزيت والسمن والعسل أو ما ليس بإدام إلا أنه فاكهة مما يستطرفه الناس فالمذهب في تسعيره على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز فيه التسعير جملة وهو مشهور المذهب"[4].

وعند الحنابلة:

- تحرم التسعير على الناس، بل عليهم أن يبيعوا أموالهم على ما يريدون لحديث أنس، وكراهة الشراء بالتسعير الجديد، حتى وإن هدد الحاكم من خالفه من الباعة، حرم وبطل في الأصح[5].

---

(1) يُنظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، 898/5، وإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت: 264هـ، **مختصر المزني**، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م، 407/5.

(2) انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي ت: 926هـ،**أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، جـ2، ص38، السنيكي، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية،436/2.

(3) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت: 520هـ، **البيان والتحصيل**، تح: د. محمد حجي وآخرون، بيروت- لبنان دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م ، ط2، 355/9.

(4) انظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ت: بعد 633هـ، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م، ط1، 109/7.

(5) يُنظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق ت: 884هـ، **المبدع شرح المقنع**، بيروت- لبنان دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م، ط1، 47/4، وينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، كتاب **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م،ط1، 25/2.

- يحرم التسعير، وهو منع الناس من البيع بزيادة على الثمن، يقدره صاحب السلعة، ويكره للمشتري الشراء بالتسعير الذي حدد الحاكم، وإن هدد من خالفه أي البائع حرم البيع وبطل؛ لأن الوعيد إكراه[1].

وعند الظاهرية:

- ذكر ابن حزم في المحلى: أن من أتى إلى السوق سواء كان من أهله أو من غير أهله، ويريد أن يبيع سلعته فيه فله أن يبيع كيفما شاء، سواء بأقل من سعر السوق أو بأكثر منه وليس لأحد الاعتراض عليه سواء من أهل السوق أو سلطان[2].

وعند الإمامية:

- المشهور عندهم كما نقل المحلي: لا يجوز للإمام أو من ينوب عنه التسعير على أهل الأسواق، سواء كان في أمتعتهم غيرها، من الطعام وغيره، لا في حال الغلاء أو الرخص، فإذا باع إنسان بزيادة في السعر أو نقص منه، فليس لأحد اعتراض عليه، بل يبيع سلعته بما رزقه الله، وذلك لتمكين الناس من الحرية في التصرف في أموالهم على ما يريدون، ولأن التسعير عليهم قد يمنعهم من البيع فيشتد على الناس الأمر[3].

وأما عند الزيدية:

- **"وَقَدْ اُسْتُدِلَّ – الشوكاني – بِالْحَدِيثِ – الذي رواه أنس – وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلِمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [النساء: 29]"[4].**

---

(1) ينظر: **كشاف القناع**، 187/3، و**دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 26/2.

(2) يُنظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: 456هـ، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، 537/7.

(3) يُنظر: العلامة المحلي ت: 726هـ، **نهاية الأحكام في معرفة الإحكام**، تحقيق : السيد مهدي رجائي ، قم: مؤسسة اسماعيل، 1410هـ، ط2، 515/2.

(4) يُنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1025.

1.2.3 المطلب الثالث: أدلة الفريقين.

نذكر الآن هنا أدلة الفريقين القائلين بجواز التسعير من عدمه .

أما أدلة الفريق القائلين **بعدم جواز التسعير** وليس لولي الأمر أن يُسعر على الناس فقد استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أما الدليل من القرآن.

- قال تعالى: "**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**" [النساء: 29].

وجه الدلالة: بالآية الكريمة أن الآية اشترطت التراضي في البيع والشراء ، وفي التسعير لا يتحقق التراضي في البيع وهو منافٍ للآية، فهو إلزامٌ للبائع في بيع سلعته بسعرٍ لم يحدده ولم يرضى به، وحتى إن رضي المشتري بالسعر الجديد فإن البائع لم يرضى، والتجارة يجبُ أن تكون عن تراضي، وفي التسعير أكل أموال الناس بالباطل وهو منهي عنه.

- قوله تعالى:"**يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ**" [الشورى:19]

وجه الدلالة أن في التسعير تحجير عليهم في الرزق، وفيها حجرٌ على البائع في رزقه، وهذا لا يجوز، لأنه يمارس عقداً مشروعاً في البيع والشراء فكان سببً في رزقه.

- قوله تعالى:"**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**" [البقرة: 275]

قال ابن حزم الظاهري: "الحجة القاطعة في منع التسعير، هو اشتراط التراضي في وحلية البيع كما في كتاب الله تعالى، [سورة البقرة: آية 275، وسورة النساء: آية 29][1] ، فالشرع قد أحل البيع دون تقييد أو شرط، واشترط كذلك الرضا بين الطرفين والتسعير فيه إكراه للباعة على بيع سلعهم بثمن لا يرضونه.

الدليل من السنة النبوية المطهرة.

- عن أبي هريرة ﷺ :"**أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سعِّر، فقالﷺ: بل أدعو، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقالﷺ بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**"[1].

(1) يُنظر: المحلى بالآثار، 538/7.

- عن أنسﷺ قال: غلا السعر بالمدينة على عهد رسول اللهﷺ، فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ:"إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[2].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن رسول الله ﷺ لم يسعر لهم على الرغم من أنهم سألوه التسعير، فلو جاز التسعير لأجابهم إلى ذلك، وكذلك علل رسول الله ﷺ في الحديثين أن التسعير مظلمة، والظلم حرام، ولأنها أموالهم يتصرفون بها، فلا يجوز منعه من البيع بما يتراضى به بين البائع والمشتري.

- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: "أنَّ يَهُودِياً قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيّ –ﷺ– بِثَلاثِينَ حِمْلاً شَعِيراً وَتَمْراً، فَسَعَّرَ مُدَّاً – بِمُدِّ النَّبِيّ – ﷺ– بِدِرْهَم، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غيْرَهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذلِكَ جُوعٌ لا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَاماً، فَأَتَى النَّبِيَّ –ﷺ– النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلاءَ السِّعْر، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِد الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: "لأُلْقَيَنَّ اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أحداً مِنْ مَالِ أحَدٍ مِنْ غير طِيب نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[3].**

ووجه الدلالة:

يعتبر البيع ويكون صحيحاً إذا كان البيع عن رضاً بين المتعاقدين، فعليه لا يصح بيع المكره على التسعير ولا الشراء منه، لعدم تحقيق الرضا من البائع، والرضا أمر خفيّ لا يعلمه أحد، ولكن يدل عليه تصرف البائع من القول أو الفعل في حالة عدم الإكراه، وأما حالة الإكراه، فالقول الظاهر لا يكون مظنة للرضا الخفي، بل أصبح مشكوكاً به، أو عدم وجوده، فلا عبرة بالأقوال، فلم يصح البيع[4]، لذلك لم يتدخل النبي ﷺ وهو يُعتبر اماماً لهم، في تسعير البضاعة التي عرضها اليهودي وذلك حينما رأى الناس أنه يُغالي في

---

(1) إسناده صحيح: أبو داود سليمان بن إسحاق بن عمرو السِّجِسْتاني ت: 275هـ، **سنن أبي داود**، تح: شعَيب الأرناؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي/ دار الرساله العالمية، 1430هـ- 2009م، ط1، 321/5، **كتاب البيوع** ، باب التسعير رقم 3450، وأخرجه أحمد 8448، وأبو يعلى 6521، والطبراني في الأوسط، 427، والبيهقي 6/ 29 من طريق العلاء بن عبد الرحمن.

(2) صحيح : رواه أبو داود (3451)، والترمذي (1314) وقال: حسن صحيح. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» 3/ 14: إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (1059)، ينظر: (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (2/ 225)

(3) إسناده صحيح، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد. والحديث في الإحسان 7/ 224 برقم 4946، وأخرجه -مختصراً- ابن ماجه في التجارات 2185 و2201 باب: بيع الخيار وباب: من كره أن يسعر ، من طريق العباس بن الوليد الدمشقي، وأخرجه البيهقي في البيوع 6/ 17 باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، وقال البوصيري: "إسناده صحيح، ورجاله موثقون، رواه ابن حبان في صحيحه"، وأخرجه أحمد 3/ 85، والطبراني في الأوسط – مجمع البحرين 138/2 ، ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن سليمان الهيثمي ت: 807هـ، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تح: حسين الدّاراني وعبده الكوشك، دمشق دار الثقافة العربية، 1411- 1412هـ = 1990م -1992م، ط1، 438/3.

(4) مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا و علي الشَّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 هـ - 1992 م، ط4، باب أركان البيع، 12/6.

السعر، فأبى ذلك النبي ﷺ ولم يستجيب للناس في التسعير لهم، لقولهﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه[1].

وجه الدلالة: في هذا الْحديث "النَّهيُ عن أَن يأْكل أَحدٌ أَو يشربَ أَو يأْخُذ من مال أَخيه شيئًا إِلَّا بإِذنه وذلك عند أَهل الْعلم محمول على ما لا تطِيبُ به نفسُ صاحبهِ"[2]، فلا يجوز إجبار البائع على بيع سلعته إلا عن رضاً منه وعن طيب نفسٍ منه.

الدليل من المعقول.

- إن الناس مسلطون على أموالهم ولهم حرية التصرف بها، والتسعير عليهم فيه نوع من الحجر عليها، وهذا غير جائز، وفي إجبارهم على بيع سلعهم بغير ما يرضون به أو عن غير طيب نفس فيه نوع من الظلم عليهم، والأمام إنما يَنظُر في مصالح الناس كافة، وليست مصلحة المشتري بأولى من مصلحة البائع، فإذا تساوت المصلحتان وجب عليه أن يترك الجانبين — البائع والمشتري- بأن يجتهدوا لأنفسهم، فالمشتري يجتهد في الاسترخاص، والبائع يجتهد في وفور الربح[3].
- جاء في المغني لابن قدامة: **"أن التَّسْعِيرُ سَبَبُ الْغَلَاءِ، لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَقْدَمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا، وَيَكْتُمُهَا، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إلَيْهَا، فَلَا يَجِدُونَهَا إلَّا قَلِيلًا، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إلَيْهَا، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا"[4].**

---

(1) اسناده ضعيف: رواه الدارقطني 26/3، أخرجه أحمد 5/ 72 – 73، وأبو يعلى 3/ 140 1570، والبيهقي في "الكبرى" 6/ 100، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/ 241 ، ينظر: **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** (3/ 1291) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت: 804هـ، **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، تح: دار الفلاح للبحث العلمي، والتراث، سوريا- دمشق/ دار النوادر، 1429هـ-2008م، ط1، 543/15، ولكن له شواهد، ذكره ابن الملقن في **البدر المنير** (6/ 693).

(2) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت : 463هـ، **التمهيد**، تح: مصطفى بن أحمد و محمد البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ ، 206/4.

(3) يُنظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**/ 409/5، الرملي، **نهاية المحتاج** ، 456/3، الشوكاني، **نيل الأوطار**، 248/5، الباجي، **المنتقى**، 18/5.

(4) يُنظر: ابن قدامه، **المغني**، 164/4.

مناقشة الأدلة:

أما استدلالهم بكتاب الله تعالى:

- فيستدل المانعون من التسعير باشتراط التراضي الوارد بقوله تعالى في سورة النساء: آية 29.

فالله سبحانه جعل التراضي شرطاً لإباحة المعاوضات، التسعير منافٍ للرضا الوارد في الآية الكريمة.

يُرد عليه: "بأن السعر الذي يحدده الحاكم أو من ينوب عنه يكون بحسب ما يراه من المصلحة للبائع والمشتري، فيجمع كبار أهل السوق فيسألهم عن البيع والشراء وما هو الأنسب لهم وللعامة حتى يرضوا به دون إجبار لأحد، فلا دخل هنا للرضا الوارد في الآية، وكذلك ليس فيها تصريح بتحريم التسعير أو المنع منه، أما إذا سعر عليهم بسعر لا ربح لهم فيه ولا يرضوه فإنه يؤدي إلى فساد الأسعار واختفاء السلع والأقوات"[1].

أما استدلالهم بالسنة النبوية المطهرة:

فالأحاديث التي تقدم ذكرها، والتي فيها أن النبيﷺ لم يسعر ولم يستجب للصحابة والناس الذين سألوه أن يسعر لهم بسبب الغلاء، وتعليل الرسول الكريم ﷺ بأن التسعير حق لله تعالى، وكذلك هو كونهُ مظلمه لا يرضها لنفسه ولا لغيره، يرجو أن ألقى الله سبحانه وليس لأحد أن يطلبه يوم القيامة بمظلمة دم أو مال، فترك رسول الله ﷺ التسعير خوفً من الوقوع في ظلم البائع بإجباره على البيع في سعر محدد، وليس فيه عدم جواز التسعير، وليس لأحد أن يسعر، فَتركْ رسول الله ﷺ للتسعير ليس معناه النهي عن التسعير.

وغلاء الأسعار يكون على نوعين أو ضربين وهما:

1. **غلاء مصطنع**، وذلك بتدخل أرباب الأسواق في رفع سعر السلع، فيكون هذا الارتفاع لا مبرر له، فتغلو الأسعار وترتفع، فيشقَ على الناس أن تتحمل هذا، وينالهم الحرج والمشقة، فيكونون بين خَيارين: إما أن ينالهم الضرر، فيتركوا شراء السلع التي يحتاجونها، وإما أن يقبلوا بالزيادة الحاصلة للأسعار على احتياجاتهم، وفي كلى الأمرين فيه حرج ومشقة.

(1) الباجي، **المنتقى**، 19/5، بتصريف.

والسؤال هنا: ما هو حكم التسعير على الباعة إذا كانوا واقعين في ظلم الناس برفع السعر عليهم؟ هل يتركهم الحاكم أو من ينوب عنه من غير أن يتدخل لرفع هذا الظلم الواقع على الناس، وإرجاع البائعين إلى البيع بالقيمة الحقيقية دون زيادة؟ أم يتدخل فيسعر عليهم ويلزمهم على البيع بقيمة المثل؟

ولا شك أن الحاكم أو من ينوب عنه إذا ترك البائعين يُغالون في الأسعار، ويظلمون الناس في هذا الغلاء، فهو إقرار من الحاكم بالظلم الواقع على الناس، والشرع لا يرضى بمثل هذا الظلم، فيجب على الحاكم رفع الظلم عن الناس بقدر ما يستطيع، فَيُحدد السعر المناسب بمشورة أهل الخبرة والرأي من أهل السوق، وهذا الغلاء المفتعل ليس داخلاً في الأحاديث التي فيها منعٌ من التسعير، وبالتأكيد ليست هي مراد النبي ﷺ.

2. **غلاء طبيعي**: وذلك بأن يقل إنتاج السلع، فتغلو تكلفتها لأمور خارجة عن حدود البشر، نحو حصول جائحه، أو جدب أو غيرها، فيقل العرض ويزداد الطلب، فيترتب على ذلك غلاء الأسعار، فلا يُشَّرع في هذه الحالة التسعير، لأنه قد يؤدي اختفاء الأقوات، فيع الناس في حرج شديد ومشقة، لذلك لم يسعر النبيﷺ وبين "أن الله سبحانه هو المسعر، وهو القابض والباسط ورازق" وأن الله سبحانه هو الذي يخفض ويرفع، وهذا الارتفاع في الأسعار هو نوع من أنواع الابتلاء الواقع على العباد، وهو من السنن الكونية.

فهذا النوع من الغلاء لا يُناسب فيه أن يسعر الحاكم، بل يُحتاج فيه تعليم الناس الأخلاق الإيمانية، وأن يلتزم الباعة بهذه القيم، فلا يُخفوا السلع والأقوات، وأن يقتصروا على الحد البسيط من الربح، وأن يلجأ الجميع بالدعاء إلى الله تعالى، لرفع هذا البلاء، وأن يتعاونوا على البر والتقوى حتى ينجلي هذا البلاء.

فالتسعير نوعان: نوعٌ فيه ظلم، فهذا حرام وممنوعٌ شرعاً، كما في النوع الثاني من الغلاء الطبيعي، وتسعير ليس فيه ظلم، بل فيه رفع الظلم عن الناس، وتفويت الفرصة على البائعين من الغلاء في الأسعار، كما في النوع الأول من الغلاء المصطنع.

لذا فامتناعُ النبيّ ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه وحديث أبو هريرة رضي الله عنه المتَقَدِمَين، حينما سألهُ الناس عن التسعير لهم، كانت لحكمة اقتضتها الظروف في ذلك الوقت، وكذلك يُحتمل أنها لواقعة خاصة وليست خطاباً عاماً، وقد قال ابن القيم في الطرق الحكمية في رده على المانعين من التسعير: بأن عدم التسعير

قضية معينة حدثت في وقتها، وليس لفظاً عاماً لجميع الناس، وليس فيها من أن أحد أنه منع سلعته عن بيعها والناس في حاجةً إليه[1].

وأما استدلالهم بحديث عمر بن الخطاب ﷺ في حديثه مع حاطب بن ابي بلتعة ﷺ في منعه من البيع بأقل من سعر السوق.

فالجواب عنه: أنه لا يدل دلاله واضحة على عدم جواز التسعير، لأنه حين رجع عمر ﷺ إلى بيته وأمعن النظر فيما قالهُ لحاطب ﷺ رجع إليه وقال له بع كيف شئت، ويُمكن تأويل فعل عمر بن الخطاب ﷺ بأنه لم يُرد أن تُتَخذ فتواه منهجاً في المعاملات من بعده، فقد لا تقتضي الظروف في مثل هذا التحديد للأسعار، لذا نرى حينما حصلت المجاعة في (عام الرمادة)[2]، وغلا سعر الطعام في المدينة وغيرها من المناطق، فقام عمرﷺ بجلب الطعام من بلاد الشام ومصر، إلى بلاد الحجاز، فرخص سعر الطعام من دون الحاجة إلى التسعير، فيظهر لنا أن فعل عمر ﷺ لا يدل على عدم جواز التسعير.

فيظهر من هذه الأحاديث التي يعتمد عليها فقهاء مذهب المنع لا حجة قوية لهم فيها، فيكون دليلهم بالسنة ليس قوي، فيضعف استدلالهم بها، فلا ينهض لإفادة منع التسعير.

أما مناقشة الدليل من المعقول:

استدل أصحاب منع التسعير وعدم جوازه، أن للحاكم أو لولي الأمر أو من ينوب عنه، النظر إلى مصالح الناس كافة، وليست نظرته إلى مصلحة المشتري بترخيص الأسعار بأولى من نظرته إلى مصلحة البائع، وهذا كلام صحيح لا تشوبه شائبه، فإن الحاكم أو من ينوب عنه من أصحاب الوظائف على السوق عليه أن ينظر إلى مصالح الناس كافة، وليس إلى فئة معنية ويترك الأخرى، فليست مصلحة المشترين بأولى من البائعين، لذا فالتسعير الذي أمر به الشرع ليس فيه هذا النوع، وإنما التسعير المشروع هو الذي "يجمع فيه وجوه أهل

(1) انظر: **الطرق الحكمية**، ص356.

(2) والرمادة، بفتح الراء وتخفيف الميم: سمي بهذا الاسم لما حصل فيه من شدَّة الجدب، فاغبرت الأَرْض من قلة الْمَطَر، كان سنة ثماني عشر، وكان من رجوع الحُجاج إلى أهلهم من مكة ودام قرابة تسعة أشهر، وهي عام مسغبة هلك الناس فيه جوعًا، والرمادة: الهلكه، من قولك: رمدت الغنم إذا هلكت، والاسم منه الرمد، وقيل: سميت بذلك لأن الأرض صارت من القحط كالرماد. ينظر: **الاستذكار**، 380/8، وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي العينى ت: 855هـ، **عمدة القاري لشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار أحياء التراث العربي، 32/7.

السوق، ويُحضر غيرهم لاستظهار صدقهم فيما يقولون، فيسألهم: عن كيفية الشراء والبيع ؟ ثم ينازلهم على سعر لهم فيه وللعامة السداد، حتى يرضوا بما سعر، وليس له اجبارهم على التسعير، بل يكون عن رضا[1].

وأما قولهم: "أن التسعير سبب الغلاء، وأنه يمنع الجالبين إلى السوق في بيع سلعهم" ، والتسعير عليهم يؤدي إلى وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموالهم، فهذا غير مسلم به، لأن التسعير المشروع يكون فيه مراعاة لمصالح الناس – الباعة والمشترين- فهو يقوم على أساس الرضا بين الطرفين، فيكون فيه سداد للباعة والمشترين حتى يرضوا به.

ولكن إذا سيطر الطمع والجشع على نفوس الباعة فأغلوا السعر رغبةً منهم في ربح فاحش، مستغلين بذلك رغبة الناس وحاجاتهم للسلع ، فحينئذ يكون التسعير مباح للولي الأمر بل يكون واجبً في حقه، لذا نرى أن الفقهاء القائلين بالمنع، لم يترددوا من القول بالجواز إذا ظهرت الحاجة إليه، فقد قالت الحنفية "لا بأس به إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً"، وكذلك صرح به الحنابلة إذا اضطرت الناس إليه.

وخلاصة القول:

إن القول بعدم جواز التسعير، وليس لولي الأمر أو من ينوب عنه من التسعير، رأيٌ مرجوح، فقد تم مناقشة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وتبين أنها لا تقوم في منع التسعير لولي الأمر.

فعليه يظهر أنه لا مانع من التسعير، إذا ما رُعيَ فيه مصالح الجميع – البائعين والمشترين- لأن عموم الناس يكونون بحاجة إلى أن يشتروا الطعام واللباس وغيرهما، فإذا سُمِح لأصحاب السلع الحرية في أن يبيعوا سلعهم بما يشاءون من الثمن، لحق بالناس ضررٌ كبير، وهذا لا يستقيم مع العدالة التي يريدها ويَنشدُها ولي الأمر، من خلال النظر إلى مصالح الناس عامة وليس إلى فرقة دون فرقة، فالقول بالتسعير عندما يتجاوز أرباب السلع بثمن المثل، يحقق العدالة للناس وحمايتهم من جشع التجار واستغلال حاجتهم.

وكذلك فيه سدٌّ للذريعة[1]، وهي من الأدلة المعتبرة في الشرع، وأصل من أصوله المعتبرة، وسد الذريعة هنا، هو منع بعض المباحات التي يحتاجها الناس، لأنَّ هذه المباحات قد تفضي إلى مفاسد أكبر، ونحن نعلم أن ما

(1) انظر: الباجي، **المنتقى**، 19/5.

يؤدي إلى حرام فهو حرام، فإذا ما تَرك ولي الأمر الحرية للناس في البيع والشراء، فقد يؤدي ذلك إلى الاستغلال، والجشع، والطمع، والتحكم في حاجات الناس وضرورياتهم، لذا فالقول بالتسعير وتقييد التعامل بأسعار محددة هو من باب سد الذرائع.

فإن قيل: إنَّ التسعير فيه ضرر كبير وتقييد على حرية التُّجار في بيع سلعهم، والضررُ منهي عنه في الشريعة، نقول: "إن الضرر الذي يحصل بسبب عدم التسعير، أعظم بكثير من الضرر الذي ينتج من إجبار البائعين والتُّجار بسعر محدد، والشريعة قد أمرت بدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر"[(2)]، وهكذا يتضح لنا أن العلماء الذين أجازوا التسعير لولي الأمر أو من ينوب عنه، لم يُجيزوه لذاته، وإنما أجازوه لكونه إجراء وقائي يستعمله الحاكم لصد ظلم الظالمين الطامعين المحتكرين الذين يتحكمون في أقوات الناس.

فالتسعير إنما هو رقابه من الجهات المختصة على حركة السوق والتعاملات التجارية لسد الذريعة المؤدية إلى الجشع والطمع باستغلال حاجة الناس، والتسعير المفروض إنما يكون نتيجةً للضرورة، مع وجود ربح مناسب بعد مراعاة كلفة الإنتاج وغيرها، فالتسعير المشروع يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، فإذا كانت هناك مصلحة بالتسعير كان بها، وإذا لم تكن فلا تسعير.

والتسعير لا يتعارض مع الحديث الوارد فيه (غلا السعر على عهد النبي ﷺ) الحديث، لأن امتناع النبي ﷺ عن التسعير هو لعدم تحقق علة التسعير، وغلاء الأسعار في حينها لم يكن بسبب طمع الباعة في الزيادة في الربح، بل هو حالة طبيعية، نتيجة الطلب والعرض، أما إذا كان الغلاء بسبب طمع التجار وظلمهم، لسعر عليهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوَّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[3]؛ فالعبد إذا كان عنده مال وأراد أن يعتق نفسه من أسياده الذين هم شركاء فيه،

---

(1) سد الذرائع: هي والتي ظاهرها الإباحة، ولكن توصل إلى فعل المحظور، والذريعة: الوسيلة للشيء، فمتى كان الفعل سالم عن المفسدة ويكون وسيلة إلى مفسدة، منع من الفعله، وهو مذهب مالك، يُنظر: **شرح تنقيح الفصول**، ص448، و**إرشاد الفحول**، 193/2، وغيرها من كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

(2) قاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف: يعني أن الضرر يجوز إزالته بضرر أخف منه، ولا يزال بمثله أو بأشد منه، وكذلك يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف. وذلك لعظم الأول على الثاني، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، يُنظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها**، 219/1، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 40/1.

3 – متفق عليه : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: 1422هـ، ط1، كتاب: العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء حديث رقم 2523 ، 144/3، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت: 261هـ: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب العتق، باب إذا أعتق شركاً له في عبد، واللفظ لهما، رقم الحديث: 1501، 1287/3.

فيتم تقويم سعره بالسوق بالقيمة العادلة، على حسب ما يقدرها أصحاب الخبرة بحسب أمثاله في الأسواق، فيدفع قيمة العبد إلى الشركاء، ويعتق منه كلاً على حسب حصته في العبد، وإذا رفض بعض الشركاء العتق فقط اعتق منه ما اعتق، كما جاء في الحديث[1]، وهذا نوع من أنواع التسعير في الحقيقة، فليس للشريك أن يساوم العبد بالذي يريده من السعر، بل تكون قيمة حصته من العبد بالذي يُحدده أهل السوق والخبرة، وكذلك التسعير يكون بعد سؤال أهل الخبرة في البيع والشراء.

1.2.4 المطلب الرابع: الأحكام التفصيلية.

1. التسعير ابتداءً وأحكام:

الشريعة الإسلامية اعتمدت مبدأ الحرية الاقتصادية، في ضوء ما تقرره من منظومة القيم والأخلاق التي استمدها الإسلام من القرآن والسنة، وأهما العدالة، والقناعة، وأن يلتزم بقواعد الربح الطيب الحلال.

وحقيقة هذه الحرية: أن يَترُك الحاكمُ أو من ينوب عنه الناسَ بأن يبيعوا سلعهم كيف شاءوا، دون تدخل منه. لقول رسول الله ﷺ: "**دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعضا**"[2].

فالأصل عدم جواز التسعير، كما تقدم من ذكر لتفصيل أقوال الفقهاء في منع التسعير في الحالة الطبيعية وعدم وجود غلاء في الأسعار بسبب يُحدثه التجار، ففي هذه الحالة لا ينبغي للحاكم أو من ينوب عنه التسعير ابتداءً دون حاجة الناس إليه، لأنه يؤدي فساد الأسعار واختفاء الأقوات .

2. صفة التسعير:

إن مسألة التسعير على أهل السوق قد تكون مسألة صعبة بعض الشيء، فهو قرار اقتصادي لمصلحة الناس كافة، وتقدم أن نظر السلطان إلى مصلحة المشترين ليست أولى من مصلحة الباعة، فلا يستطيع الحاكم أو من ينوب عنه أن ينفرد في قرار سعر السوق، فقد يُدخله هذا في الظلم، لذا يكون التسعير بمشورة أهل الرأي والبصيرة وذوي الاختصاص ومعرفة بسعر الأسواق والحالة الاقتصادية، ويجمع أهل السوق – أصحاب السلع التي يُريد التسعير عليهم – ويُحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، مع

---

(1) يُنظر: حمزة محمد قاسم، **منار القاري لشرح مختصر البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الجمهورية العربية السورية/دمشق: مكتبة دار البيان، 1410 هـ – 1990 م، ط3، ص390.

(2) صحيح مسلم ، 1157/3، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حاضر لباد، حديث رقم 1522.

أهل الرأي والمشورة، ويسألهم عن كيفية الشراء والبيع، ثم يُنازلهم إلى الثمن الذي فيه مصلحة الناس ومصلحتهم، حتى يرضوا به، ولا يُجبرهم على سعر محدد، يرضى به الجميع، فلا يكون فيه إجحاف لأهل السوق ولا مضرة للمشترين، وعلى هذا أجازه من أجازه[1]، أما إذا أجبر الحاكم أو من ينوب عنه أهل السوق على سعر فيه ضرر عليهم ولا يُناسب السعر الذي اشتروا به بضائعهم، وليس لهم فيه ربح، فإن هذا يؤدي إلى فساد الأسواق واختفاء السلع والأقوات من السوق، وفيه إتلاف للأموال الناس، وهذا منهيٌ عنه شرعاً[2].

3. من يسعر عليهم:

للفقهاء في من يسعر عليه ومن لا يسعر عليه، أقوال :-

فقد اتفق الفقهاء على أن من يُسعِّر عليهم الولي أو من ينوب عنه هم أهل الأسواق، ولكنهم اختلفوا في من لا يُسعَّر عليهم[3] وهم:

أ. الجالبين:

فقد ذهب جمهور الفقهاء، وكذلك هو قول للشافعية، إلى أنه لا يسعر على الجالبين، فإذا خاف الولي أو من ينوب عنه أن يهلك الناس، فهنا يأمر الجالب بأن يبيع طعامه، حتى وإن كان غير راضاً، قياساً على حكم المحتكر، وكذلك وروي عن ابن عمر ﷺ، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن مُحَمَّد، في عدم التسعير على الجالب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[4]، وقد ذكر ابن رشد في كتاب البيان: "أن الجلابون لا يسعر عليهم، وهذا لا خلاف فيه، وإذا شذ منهم أحد، فباع بأغلى من ثمن الذي تبيع به العامة: "إما أن تبيعَ بما يبيعَ به الناس، وإلا أن ترفع من السوق"[5]، لأن الجالبين إذا سمعوا بالتسعير، لم يَأتوا بسلعهم إلى بلداً يُجبرهُم على بيع سلعهِم فيه بغير الثمن الذي يريدون، فمن كان عنده بضاعة سوف يمتنع من بيعها، ويخفيها ويكتمها، حتى يطلبها أهل الناس أو المحتاجين إليها، فلا يستطيعون أن يجدونها إلا

---

(1) يُنظر" **حاشية ابن عابدين**، 256/5، **الفتاوى الهندية**،214/3.

(2) يُنظر: الباجي، **المنتقى**، 19/5.

(3) انظر: **الموسوعة الكويتية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 1404 – 1427 هـ، 309/11.

(4) ضعيف جدا: سنن ابن ماجه، ت: الأرناؤوط 3/ 282، والعُقيلي في "الضعفاء" 3/ 231 – 232، وابن عدي في "الكامل" 5/ 1847، والحاكم 2/ 11، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" 6/ 30.

(5) يُنظر: **الفتاوى الهندية**، 214/3، **المنتقى**، 18/5– 19، **الطرق الحكمية**، ص254– 255، وشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: 954هـ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1412هـ – 1992م، ط3، 380/4، **البيان والتحصيل**، 313/9.

القليل، وهنا يرفعون من ثمنها ليصلوا إلى ما يريدوه من سعر، فتغلوا بذلك الأسعار، فيحصل الضرر بالجانبين، جانب الملاك لأنهم منعوا من بيع أملاكهم، والجانب الثاني المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم[1]، ولكن إذا ما استقر السوق ووضع أهله سعراً، يُقال للجالبين: إما البيع بما سعر أهل السوق، وإما أن تخرجوا.

ب. **المحتكر**: سيأتي تفصيل ذلك وبيان خلاصة القول فيه في المبحث التالي من هذا الفصل.

ت. **البيع في غير دكان**: فمن باع سلعته خارج السوق أو خارج دكانه أو حانوته، فإنه لا يُسعّرُ عليه، بل يعرض سلعته للخاص والعام، وكذلك لا يُسعر على بائع الفواكه والذبائح، وجميع أهل الحرف والصنائع[2].

4. **السلع المسعرة**: اختلف الفقهاء في السلع التي يجري عليها التسعير على أقوال منها:-

فالحنفية لهم في مسألة التسعير قولان:

فالأول: أن التسعير يكون في القوتين[3] فقط، ولا يكون في غيرهما، وهو رأي الإمام أبو حنيفة ومُحَمَّد بن حسن (رحمهما الله)[4].

الثاني: أن التسعير يكون في القوتين وغيرها، مما يقوم به البدن وهو قول أبو يوسف وعلل قوله بأنه: "يتعلق به حق العامة"[5]، فنرى أن أبو يوسف قد توسع فيما يجري فيه التسعير.

فيكون حق التسعير لولي الأمر -أو من ينوب عنه- مقيد بقيد عند الحنفية وهو بعد مشورة أهل الرأي والخبرة أو البصيرة ، وهو المختار عندهم والذي يُفتى به[6].

أما عند الشافعية:

(1) يُنظر: **الفتاوى الهندية**، 214/3، **المنتقى**، 18/5- 19، **الطرق الحكمية**، ص254- 255، الرُعيني، **مختصر خليل**،380/4، **البيان والتحصيل**، 313/9.

(2) يُنظر: أحمد بن سعيد المجيلدي، **التيسير لأحكام التسعير**، تقديم وتح: موسى لقبال، الجزائر/ الوطنية للنشر والتوزيع، د. ط، ص 55- 56.

(3) القوتان: وهما قوت الآدمي وقوت البهائم، فأما قوت الآدمي فيشمل الحنطة والشعير والتمر والعنب والتين واللوز والزبيب، أو كل ما يقوم به البدن من الرزق ، لا سمناً ولا عسلاً لأنها لا تقوم بها الأبدان ، وأما قوت البهائم: فيكون التبن والقت. يُنظر: **تبيين الحقائق وحاشية الشلبي**، 27/6.

(4) يُنظر: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الحنفي ت: 1298هـ، **اللباب شرح الكتاب**، تحقيق تعليق على حواشيه: مُحَمَّد محيي الدين، لبنان/ بيروت: المكتبة العلمية، 1678/3، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان شيخي زاده، ت: 1078هـ، **مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر**، دار إحياء التراث، د. ت، د. ط، 548/2.

(5) المصادر السابقة نفسها.

(6) انظر: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، 1310هـ، ط 2، 214/3، **تبين الحقائق**، 28/6.

الشافعية كما بينا أنهم لا يُجيزون التسعير ويُحرموه، ولهم وجه فيه وذلك أن يكون في حالة الغلاء فقط، وقيدوا الأشياء التي يكون فيها تسعير أن تكون في القوتين فقط[1].

وأما مذهب المالكية:

ذكر صاحب مناهج التحصيل: "أن المبيع في الأسواق ينقسم إلى عروض وطعام، فالعروض لا يجوز تسعيرها قولًا واحدًا، وأما الطعام فإنه ينقسم إلى المقتاتُ به غالباً وإلي ما هو إدام، فالطعام المقتاتَ به مثل القمح والشعير والسلق وغيره مما جرت العادة ببيعه على يديه ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه على أيديهم فلا أعرف في المذهب نص خلاف أن التسعير فيه لا يجوز"[2].

وأما ما هو إدام كاللحم والزيت والسمن والعسل أو ما ليس بإدام إلا أنه فاكهة مما يستطرفهُ الناس فالمذهب في تسعيره على قولين:

أحدهما: "أنه لا يجوز فيه التسعير جملة وهو مشهور المذهب وذكر ابن القاسم في "العتبية": قال مالك في السوق إذا أفسد أهله سعره أنه لا يسعر عليهم"[3].

والثاني: "أنه يسعر عليهم على قدر ما يرى من سعرائهم وهو قول أشهب عن مالك في "العتبية" في اللحم، وابن حبيب في الزيت والسمن والعسل والفواكه والبقول"[4].

فالسلع التي يجري فيها التسعير لهم فيها قولان وهما:

الأول: ذكر ابن عرفة أن يكون التسعير في "المأكول فقط كالسمن والزيت والعسل واللحم والبقوليات والفاكهة"[5].

الثاني: قال ابن حبيب: وإنما التسعير يكون في المكيل والموزون، سواء كان طعامًا أوْ طعام، دون العروض[6].

---

(1) يُنظر: **نيل الأوطار**، 233/5.

(2) انظر: **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**، 109/7.

(3) المصدر السابق 109/7.

(4) المصدر السابق 109/7.

(5) يُنظر: **الباجي، المنتقى**، 18/5، **الطرق الحكمية**، ص372.

(6) يُنظر: **الباجي، المنتقى**، 18/5، **الطرق الحكمية**، ص372.

ومذهب الحنابلة:

ذكر ابن القيم أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات، فإنهم يجبرون على أجرة المثل، وهذا يسمى تسعير الأعمال، ويكون من التسعير الواجب، وأما تسعير الأموال: فالناس إذا احتاجوا إلى سلاح أو آلات معينة، فعلى أرباب هذه السلع أن يبيعوا بثمن المثل، ولا يسمح لهم من حبسها وبيعها بما يريدونه من سعر، وهذه أحدى الروايتين عند أحمد، وهو الصحيح[1].

فالتسعير عندهم يكون في كل شيء، من الطعام أو غيره، وكذلك على أصحاب الحرف والمهن حيث يجب ، وكذلك يكون في الأموال، إذا احتاج الناس إلى التسعير.

وأما مذهب الزيدية:

فقد جوزوا متأخري الزيدية من جواز التسعير، على أن يكون عدا قوتي الآدميين والبهائم[2]، فيكون التسعير يجري عندهم في كل شيء إلا القوتين.

ومذهب الإمامية:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنه إذا دعت الحاجة إلى التسعير فإنه يسعر عليهم، ويفهم من هذه العبارة أن الإمامية لم يُقيدوا الأشياء التي يجري فيها التسعير[3].

خلاصة القول:

يتضح لنا مما سبق من ذكر آراء فقهاء المذاهب في هذه المسألة أنها قد تعددت، ويمكن تلخيصها بما يلي:-

أ. قيد بعض الحنفية أن التسعير يكون في القوتين فقط، وقال بعضهم أنه يعم القوتين وغيره وبكل ما يضر الناس لتعلق به حق العامة، وهو قول ابن القيم من متأخري الحنابلة ، وقول لبعض الإمامية.

ب. ذهب بعض المالكية إلى أن التسعير يجري في المكيل والموزون فقط، وذهب بعضهم أن يكون في المكيل فقط.

---

(1) يُنظر: **الطرق الحكمية**، ص 213.

(2) يُنظر: **نيل الأوطار**، 260/5.

(3) انظر: **الروضة البهية في فقه الإمامية**، 299/3.

ت. ذهب بعض الزيدية إلى أن التسعير يجري فيما عدا القوتين .

والترجيح من كل هذه الأقوال:

والذي يراه الباحث من هذه الأقوال أن الراجح ما ذهب إليه بعض الحنفية على ما ذكره أبو يوسف وابن القيم الجوزية وهو من الحنابلة، في تعميم التسعير، فيكون في الأقوات وغيرها، لأن التسعير ضرورة، فإذا وجدت وجد التسعير، والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن القصد الحقيقي منها هو تحقيق مصالح الناس والعباد، بجلب المصالح ودفع المضار عنهم، فإذا وجد ظلمٌ في أسعار السلع سواء كانت أساسية وضرورية أو غيرها، كان من الواجب على الحاكم أو من ينوب عنه التسعير على البائعين أو أهل السوق في جميع ما يبيعونهُ حفاظاً على مصالح رعيته.

5. حكم مخالفة التسعير وحكم عقوبته:

أ. حكم البيع مع مخالفة التسعير:

فقد ذهب جمهور الفقهاء والصحيح عند الشافعية إلى أن من خالف التسعير وباع بما أراد – سواء بالزيادة أو النقصان– صح بيعه ؛ إلا إذ لم يكن محجوراً عليه في ملكه، ولكن إذا ما سعر الإمام سِعراً محدد، وخاف البائع إن خالف التسعيرة الجديدة أن يعزره الإمام، فقد صرح الحنفية أنه لا يحل شراء المشتري بما يسعره السلطان من سعر؛ كونه في معنى المكره، ولكن عليه أن يقول: بعني بما تحب، ليكون البيع صحيحاً[1] ، و كذلك كان في الدولة العثمانية[2]، وقال المالكية: إذا زاد البائع في سعر أو نقص، يأمره الحاكم بأن يلحق بسعر السوق، فإذا أبى أخرج من السوق"[3].

(1) انظر: ابن عابدين 265/5، **الاختيار**، 161/4، **الفتاوى الهندية** 214/3، **الهداية** 93/4، **أسنى المطالب** 38/2، **مطالب أولي النهى** 62/3، **نهاية المحتاج** 473/3، **روضة الطالبين** 3/ 411 - 412، **مغني المحتاج**، مصطفى البابي الحلبي 38/2، **الموسوعة الفقهية الكويتية** 310/11.

(2) Bk. Davut Aydüz, *İslam iktisadında Narh ve Osmanlı Devletinde Narh Uygulaması,* İzmir: Işık Yayınları, 1994.

(3) يُنظر: **القوانين الفقهية**، ص260.

والقول الثاني للشافعية: هو بطلان البيع، ولدى الحنابلة: إذا هدد المشتري من يخالف التسعير من الباعة، بطل بيعه؛ لأنه صار في حكم المحجور عليه؛ والوعيد نوع من الإكراه[1].

ب. عقوبة من يخالف التسعير:

أما عن عقوبة من يخالف تسعير الحاكم، فقد ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية، بأن من حق الإمام تعزير من يخالف التسعير الذي يوضع لهم؛ وذلك لأنه فيه المجاهرة بالمخالفة الإمام.

وقد "سئل أبو حنيفة عن من تولي الحسبة في السوق، إذا تم تسعير البضائع بقيمتها، وتعدى بعض أرباب السلع، وباع بأكثر من القيمة المحددة، هل يعزره ؟ قال: إذا تعدى أهل السوق وباعوا بأكثر من السعر المحدد لهم فإن للإمام أن يعزره[2]، وأما عن مقدار وكيفية التعزير، فهو "مفوض للإمام، أو من ينوب عنه، فقد يكون إما الضرب أو الحبس، أو يكون بعقوبة مالية، أو طرده من سوق الناس، أو غير ذلك، مما يراه الحاكم[3].

وكل ما ذُكر في الحالات للذين يُجوزون فيها التسعير، أما من لا يُجوزون التسعير فلا يرون فيه عقوبة على من خالف التسعير[4].

فلإمام له أن يسعِّر على الناس سعراً لا يتجاوزونه، ويعاقب كل من خالف التسعير سواء كان بالزيادة أو النقصان على السعر الجديد، وله معاقبة المخالف بما يراه من عقوبةٍ مناسبةٍ حفاظاً على هيبة الدولة وسلطانها، وزجراً لمن يتلاعبُ بأقوات الناس، بأن يخشى ويخاف من العقوبة التي يعاقب بها الحاكم.

---

(1) انظر: **أسنى المطالب 38/2، مطالب اولي النهى** 62/3، **كشاف القناع** 187/3.

(2) انظر: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الغرناطي ت: 741هـ، **القوانين الفقهية** ص260، **أسنى المطالب** 38/2، **روضة الطالبين** 411/3- 412، وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م ، د. ط، 186/2، وسليمان بن عمر بن منصور الأزهري، ت: 1204هـ، **فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل منهج الطلاب**، دار الفكر، 93/3، **مغني المحتاج** 38/2.

(3) انظر: **القوانين الفقهية**، ص260.

(4) يُنظر: **مطالب أولي النهى** 62/3، **كشاف القناع** 187/3.

1.1 المبحث الثالث: التسعير على المحتكر

1.1.1 المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وحكمه في الشريعة الإسلامية

مفهوم الاحتكار لغةً:

"الحَكْرُ: الظّلم والتّنقّص وإساءة المعاشَرَةِ، يُقَال: حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً: ظَلَمَه وتَنَقَّصَه وأَساءَ عِشْرَتَه، والحُكْرَةِ بالضَّمّ: اسمٌ مِنَ الاحْتِكَارِ، وَفاعِلُه حَكِرٌ، يُقَال: إِنَّه لحَكِرٌ أي لَا يَزال يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ حتّى يَبِيعَ بالكثير من شدَّةِ حَكْرِه، أَي من شِدّة احْتِبَاسِه وتَرَبُّصِه"[1].

والتَّحَكُّر: "الاحْتِكَارُ، قَالَ ابنُ شُمَيْل: إِنّهم ليتَحَكَّرُون فِي بَيْعِهِم، أَي يَنْظُرُونَ ويَتَبَرَبَّصون، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ، قال ابْنُ سِيدَهْ: الاحْتِكارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه؛ والحَكْرُ: ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّصِ"[2].

ألفاظ ذات الصلة:

الادِّخارُ: أصل الكلمة "اذتخار" فقلبت الذال والتاء بسبب الإدغام دالاً، فصارت (ادخار) . ومعناه: من خبأه إلى وقت الحاجة[3].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، فالادِّخار لا يفترق عن الاحتكار، فأَن الاحتكار يكونُ فيما يضرُّ الناس بحَبْسِهِ، على ما بينا، أَما في الادِّخار فإِنَّه قد يكون فيما يضُر الناس بحبسه وما لا يضُر، ويكون والادِّخار في الأموال النقدية أو غيرِها، والادخار- في الاقتصاد- هو الاحتفاظ بِجُزْءٍ من الدخل للمستقبل ،كما قد يكون مطلوباً في بعض صوره، كما تدِّخر الدولة حاجيات الشعب لتكون في وقت الحاجة لها.

---

(1) يُنظر: **لسان العرب** 208/4، **القاموس المحيط**، ص378، **تاج العروس** 71/11.

(2) المصادر السابقة نفسها.

(3) انظر: **لسان العرب** 302/4، **معجم لغة الفقهاء**، ص51، **المعجم الوسيط** 274/1، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص60، مادة " ذخر " بالذال المعجمة.

تعريف الاحتكار شرعاً:

وهو لا يختلف عن معناه اللغوي كثيراً فهو كما عرفه الفقهاء "شْراءُ الطعام والأقوات ونحوها، ورصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان وحبسِها إِلَى وقت الغلاء وبيعُها بأكثر من ثمنها المعتاد، للتضيق على الناس وسعياً للربح الكثير"[1].

حكم الاحتكار:

فقد اختلف الفقهاء في التعبير عن الاحتكار، ولكنهم اتَّفقوا على أَنَّ الاحتكار محرم بالقيود التي اعتبروها، لما فيه من الضرر على الناس، والتضييق عليهم.

فعند الحنفية:

فحكم الاحتكار عندهم التحريم، لما روي عنهﷺ **"المحتكر ملعون والجالب مرزوق"**[2]، واللعن لا يكون إلا بمباشرة المحرم، وكذلك روي عنه ﷺ أنه قال: **"من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"**[3]، وهذا الوعيد من رسول الله ﷺ لا يكون إلا من ارتكب محرماً، والاحتكار يكون من باب الظلم، لأنه تعلق به حق العامة، ومنع الحق ظلم وحرام، الاحتكار قليله وكثيره – أي حبسه– سواء في تحقيق الحرمة الظلم، فإذا كان لا يضر بالبلد فلا بأس به، ولكنه يكون مكروهاً[4].

وأما عند المالكية:

فقد سُئل مالك عن ذلك فقال: لم أعلم فيه نهيًا، وليس فيه بأسًا، يَحبِسهُ إذا شاء ويُبِيعَهُ إذا شاء، وإذا أراد اخراجه إلى بلد آخر فله ذلك ، وقال: لا يوجد أحد يبيع الطعام أو غيره، إلا ويحب غلاءه، ولكن لا أحب ذلك، وسُئل: "أيحتكر الرجل ما عدا القمح والشعير من الطعام؟ فقال: لا بأس بذلك"، وذكر ابن رشد: أنه لا خلاف في عدم جواز الاحتكار سواء كان طعاماً أو غيره، في وقت يضر الناس احتكاره، فإن لم يضر

---

(1) يُنظر: **حاشية ابن عابدين** 20/5، **الشرح الصغير** 639/1، **نهاية المحتاج** 456/3، **المغني** 244/4.

(2) إسناده ضعيف: ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن كثير، ويشهد له حديث عمر ﷺ برقم (2155) مرفوعًا: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" وقد حسنه الحافظان ابن كثير في "مسند عمر" 1/ 348، وابن حجر في "فتح الباري" 4/ 348 ، يُنظر: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ، 282/3.

(3) إسناده صحيح، **مسند أحمد ، تح شاكر** 437/4.

(4) يُنظر: **بدائع الصنائع** 129/5، **والهداية** 377/4، **بداية المبتدي**، ص224، **الاختيار لتعليل المختار**، 160/4.

احتكاره فجواز الاحتكار في الطعام وغيره، فالمالكية متفقين أن علة منع الاحتكار في ارتفاع الأسعار، وخلافهم في جواز الاحتكار من عدمه؛ لاجتهادهم على وجود العلة من عدمها[1].

وعند الشافعية:

فالشافعية تُحرم الاحتكار، لأنهُ تضييق على الناس، ويختص هذا تحريم بالأقوات فقط، كالأرز أو الذرة أو الزبيب أو التمر، ولا يعم الأطعمة جميعها، وأما غير الأقوات فلا يحرم عليهم احتكارها؛ لما روي: من أنه ﷺ نهى عن احتكار الطعام، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: **"من يحتكر الطعام أربعين ليله.. برئ من الله، وبرئ الله منه"**[2].

وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّهُ قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: **"من يحتكر على المسلمين طعامهم.. لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس"**[3]، فخص ذلك بالطعام، فعليه: جواز احتكار غير الطعام، كون لا يضر الناس في احتكاره، فلم يحرم[4].

وأما عند لحنابلة:

فيحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط، أو ما يضر ادخاره بأن يشتريه في وقت الضيق، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يحرم، وقالوا: "أن يكون احتكار الطعام من بلده لا جالباً له"، والاحتكار الذي يحرم عندهم إذا اجتمعت فيه ثلاثُ شروط[5]:

الأول: يشتريه من السوق، أما إذا جلبه من الخارج، أو أدخل عليه من شيئاً غلته، فدّخرة لا يكون محتكراً.

الثاني: أذا كان قوتاً، وأما الإدآم والعسل والزيت وعلف البهائم، فلا يكون احتكاره محرم، لأنها لا تعم إليها الحاجة.

الثالث: أن يصعب شرائه، وهذا يكون بأمرين:-

الأول: إذا كان في بلد صغير كالحرمين أو الثغور ويضيق على أهله الاحتكار، كالحرمين والثغور، وأما البلاد الواسعة الكبيرة، فلا يحرم بها الاحتكار، لأنه غالباً لا يؤثر عليهم، وأما **الثاني:** إذا كان في حالة الحرج والضيق،

---

(1) يُنظر" **البيان والتحصيل** 360/7، **شرح التلقين** 1009/2، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** 108/7، **التاج والإكليل لمختصر خليل** 254/6.

(2) يُنظر: الحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع 11/2، والدارقطني في غرائب مالك، والطبراني في معجمه الوسط، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل 1/ 392.

(3) سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط 3/ 283، إسناده ضعيف، وقد حسَّن هذا الحديثَ الحافظان ابن كثير في "مسند عمر" 1/ 348، وابن حجر في "فتح الباري" 4/ 348.

(4) يُنظر: **مغني المحتاج** 392/2، **أسنى المطالب** 37/2، **البيان** 357/5.

(5) انظر: **الشرح على المقنع** 47/4، **الكافي** 25/2، المرداوي، **الإنصاف** 338/4، **كشاف القناع** 187/3.

وتدخل البلد قوافل الطعام، فيتبادر أصحاب الأموال الكثيرة إلى شرائها، ويضيق ذلك بالناس، وأما شرائها في حالة الرخص والاتساع، ولا يضيق ذلك على أحد، لم يحرم الاحتكار[1].

قال عمرﷺ عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَمن يُرِد فِيهِ بِإِلحاد بظلم﴾** [الحج:25]، أن الرسول الله ﷺ قال: "احتكار الطّعام في الحرم إلحاد فيه"[2].

كما اعتبر **ابن حجرٍ** الاحتكار كبيرة، وقال: كونه من الكبائر فهذا ظاهر من الأحاديث الواردة، من شدة الوعيد في النهي عنه، كالبراءة من ذمة الله ورسوله، واللعنة، والافلاس، والضرب بالجُذام، وهذه أدلة على إنها من الكبائر[3].

الحكمةُ في تحريم الاحتكار:

الحكمة من التحريم، هو دفع الضرر الذي يقع على العامة، فلو احتكر أحدٌ شيء، واضطر إليه الناس، ولم يكن موجوداً عند غيره، أُجْبر المحتكر على البيع، ليدفع عن الناس الضرر[4]، وعلى هذا يُستفاد من قول الإمام مالك: أن القصد من التحريم الاحتكار هو رفع الضرر الحاصل على الناس، وقال: وإذا الاحتكار لا يضر بالعامة فلا بأْس[5]، وهذا ما ذهب إليه جميع الفقهاء[6].

ما يتحقق به الاحتكار:

والاحتكار يتحقق إذا ما كون هذا الشيء المحتكر طعاماً، وأَن يكون قد تملكه عن طريق شرائه من السوق، فيقصد باحتكاره الإغلاء وزيادة سعره على الناس، فيترتّب بذلك ضرر وتضييق عليهم، وهذه الصورة مُتفق على تحريمِها، وهناك حالات وصور أخرى، قد اختلفوا في تحريمها على حسب الشروط التالية:

---

(1) يُنظر: **المصادر السابقة**.

(2) يُنظر: **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص34، والحديث إسناده ضعيف، لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان، وقال الذهبي: في ترجمة جعفر بن يحيى: هذا حديث واهي الإسناد، وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح، فقد أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" 7/ 255 والأزرقي في "أخبار مكة" 2/ 135، ورواه مرفوعاً من حديث عبد الله بن عُمر الطبرانيُّ في "الأوسط" 1485، والبيهقي في "شعب الإيمان" 11221، وإسناده ضعيف. سنن أبي داود ت الأرناؤوط 3/ 369

(3) يُنظر" **نهاية المحتاج**، 456/3، **شرح روض الطالب**، 37/2، **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين** 186/2، **الزواجر** 216/1- 217، **المجموع**،64/12.

(4) انظر" **مواهب الجليل** 228/4.

(5) انظر: **المدونة** 291/10.

(6) يُنظر: **المغني**، 241/4، **الطرق الحكمية**، ص243، **المجموع شرح المهذب** 62/12، **حاشية الرملي** 38/2، **الاختيار** 160/4، **البدائع** 129/5.

شـروط الاحتكـارِ: ويشترط فيه ما يأْتي:

1. أَن يكون قد تملك السلعة عن طريق الشراء، وَهو مذهب جمهور الفقهاء[1]، ومذهب البعض من المالكية وكذلك نقل عن أَبي يوسف في أن العبرة من التحريم إِنَّما هو باحتباس السلع التي تضر بالعامة، سواء كان قد ملكها عن طريق شرائها أَو جلبها من مكان آخر، أو قد كان ادخرها وهي أكثر مما يحتاجه ومن يعولهم[2]، وعلى هذا لا احتكار فيما جُلبَ مُطلقاً، أي "ما كان من سُوقٍ غير سُوقِ المدينة، أَو من السّوق الَذي اعتاد أهل المدينة أَن تجلب طعامها منه"[3]، وهو ما ذهب إِليه الجمهور، وذهب الحنفية أنهُ إِذا كان من سوق المدينة الذي اعتادَ الناس أَن يجلبوا طعامهم منهُ، وكان التاجر قد اشتراه يقصد حبسه عليهم، فيكون محتكر[4]، ويتفرع على ذلك إذا حبس ومنع غلة الأَرض لا يكون هذا احتكاراً، هذا رأْي الجمهور، وأما بعض فقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى أن من حبس الغلة يكون احتكاراً، وهذا رأْي لاَبي يوسف[5].
2. أَن يكون قد أشراها وقت الغلاء للتجارة بها، وأنتظاراً للغلاء ولزيادة سعرها، وعليه فلو اشترها في وقت الرخص، وحبسها لوقت الغلاء، فلا يكون محتكراً وهذا عند الشافعية[6].
3. ومن شروط الاحتكار أن يكون لمدة معينة، كما صرح بذلك الحنفية، ولكنهم اختلفوا في هذه المدة، فقيل أقلها أربعون يوما كما ورد في الحديث "من احتكر طعاماً أربعين يوماً"[7]، وأما أقل ذلك فلا يكون احتكار، لعدم وجود الضرر بهذه المدة؛ وقيل إن أقله مدة تكون شهراً، ثم قيل يأثم بنفس علة الاحتكار وإن كانت المدة قليلة، وإنما كان بيان المدة لمعرفة أحكام الدنيا[8]، ولم يذكر باقي الفقهاء المدة التي يكون فيها الاحتكار، فالحنفية عندهم إذا كان أقل من أربعين يوماً فلا يكون احتكاراً، وأما باقي المذاهب فيحرم الاحتكار وإن قصرت المدة.
4. أَن يقصد المحتكر الإغلاء وارتفاع السعر على الناس، واضطرارهم إليه، ويخرجه وقت الغلاء.

---

(1) يُنظر" **الموسوعة الفقهية الكويتية** 93/2.

(2) يُنظر: **الاختيار** 115/3، **البدائع** 129/5.

(3) إن الناظر إلى ما ذهب إليه الفقهاء على الرغم من اختلاف مذاهبهم يرونَ أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار من عدمه هو تحقق الضرر بالناس.

(4) انظر: **الاختيار** 115/3، **البدائع** 129/5.

(5) انظر: **التاج والإكليل** 380/4، **الاختيار** 115/3، **البدائع** 129/5.

(6) يُنظر: **المجموع للنووي** 64/12.

(7) تقدم تخريجه.

(8) يُنظر: **الاختيار** 162/4، **ابن عابدين** 255/5، **الهداية** 74/3.

1.3.2 المطلب الثاني: حكم التسعير على المحتكر والأدلة عليه

فمذهبَ الحنفية: أنه لا تسعير على المحتكر، إلا أن أبا البيع بغبن فاحش، أي ضعف القيمة، ويعجز الحاكم أو من ينوب عنه من صيانة حقوق الناس إلا بالتسعير، فهنا لا بأس بالتسعير بعد مشاورة أهل الخبرة والرأي، فيؤمر المحتكر بإخراج الطعام للسوق، ويبيع ما يفضل من قوته لسنة كاملة، وأما التسعير فلا، سواءً كانوا المحتكرين تجاراً، أم مزارعين لأنفسهم، وذكر مُحَمَّد بن الحسن: أن المحتكر يجبر على بيع ما يحتكره، ولا يتم التسعير عليه، عليه أن يبيع كما تبيع الناس، وبزيادة قليلة في مثلها، ولا يتركه ليبيع بأكثر، وهل يمكن للقاضي أن يبيع طعام المحتكر من غير رضاً منه ؟، على الاخلاف فيه[1]، وقيل يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى جواز الحجر ليدفع الضرر العام، وهذا كذلك[2].

ومذهب المالكية:

"إن كان الطعام الذي احتكره بشرائه من سوق المسلمين، ورأى الإمام أن من المصلحة العامة للناس أن يأمرهم ببيعه بالثمن الذي يحدّه لهم ولا يتعدوه، فهذا قد اختلف العلماء فيه، وأكثرهم على نهي التسعير على المحتكر وهو أحد القولين المشهورين عندهم، وقول الثاني إلى تمكين الإمام من التسعير على المحتكر إذا رآه من المصلحة"[3].

فالمالكية لهم قولان في مسألة التسعير على المحتكر.

---

(1) وأبو حنيفة لا يرى الحجر على الحر، وقيل: هذا قول ابو حنيفة والصاحبان ، وهو الصحيح؛ وأبا حنيفة يرى الحجر في موضع يعود بنفعه إلى العامة ،كالحجر على الطبيب الجاهل، ومنفعة الحجر هنا عائدة إلى عامة المسلمين، فيجوز البيع على قول الكل من هذا الوجه. **المحيط البرهاني لفقه النعماني** 347/2.

(2) يُنظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** 230/8، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** 28/6، **العناية** 59/10، وجمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت: 762هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح : مُحَمَّد عوامة، لبنان– بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر / السعودية– جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م ط1، 28/6، الباجي، **المنتقى**، 17/5، **الاختيار** 161/4، **الهداية** 93/4.

(3) يُنظر" **شرح التلقين** 1011/2 بتصريف.

ومذهب الشافعية:

"وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الناس إلى طعامه أن يبذله له بثمن المثل، وأما احتكارها مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها، فمكروه محرم، ولأن الإمام مندوب إلى فعل المصالح للناس"[1].

فقول الشافعية هذا أن الحاكم أو من ينوب عنه لا يُسعر على المحتكر، وإنما يُجبرهُ على بيع سلعته بثمن المثل .

ومذهب الحنابلة:

الحنابلة لا يرون التسعير على المحتكر، وإنما يُجبره الإمام على إخراج المحتكر من الأقوات وبيعها للناس، ثم يَرُدون إليه مثل بضاعته بعد زوال الحاجة، قالوا: **"أن يجبر المحتكر على بيع ما احتكره من الأقوات كما يبيع الناس دفعا للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس، يفرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة"[2].**

(1) يُنظر: **الحاوي الكبير** 409/5 بتصريف، **المجموع للنووي** 41/13.

(2) يُنظر: **كشاف القناع** 188/3.

1.4 المبحث الرابع: التسعير في عهد رسول الله ﷺ.

1.4.1 المطلب الأول: الحالة الاقتصادية في عهده ﷺ

إن المطّلع على سيرة النبي ﷺ وما مرت به الدعوة الإسلامية من مراحل، يجد أن عهد النبي ﷺ قد مرَّ بفترتين ظاهرتين، وكانت الهجرة النبوية هي الفيصل بينهما[1]، والنقلة النوعية من صفة المحكومين المضطهدين تحت سلطة قريش وأمرِهِم، إلى حاكمين وآمرين، ثم متوسعين وناشرين للدعوة الإسلامية والحكم بعد الهجرة[2].

ولقد كانت حياة النبي ﷺ وهمّهُ الوحيد في مكة وبعد نزول الوحي، هي الدعوة إلى عبادة الله تعالى، وتوحيده، والإيمان به، ونبذ كل ما يُعبدُ من دون الله تعالى، ولقد عانا رسول الله ﷺ والمسلمون بدعوتهم إلى الله، وتحملوا الكثير من الأذى، وقد عُذِّبَ بعضُهم ليترك ما آمن به من توحيد الله تعالى، ولم يكن هناك ما يسمى سياسياً "الدولة الإسلامية"، التي تستطيع أن تحكم من خلالها اتباعها أو تأمرهم بشيء، سوى الصبر وانتظار الفرج من الله تعالى[3].

ثم كانت الهجرة النبوية إلى المدينة ، ولكن لم تكن المدينة المنورة في حالتها الاقتِصاديَّة جيّدة عندما هاجر إليها المسلمون القادمين من مكة وغيرها؛ وذلك بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تدور بين الأوس والخزرج آنذاك، وكادت تقضي على مقدراتها واقتصادها تماماً، ولم يكن الاهتمام الشديد بالزّراعة، إلاَّ بالقدر الضروري، بسبب انشغالهم بالحروب، وكان الكثير من أهل المدينة يستوردون بضائعهم من الشام مثل الحبوب والدقيق ليتزوَّدوا به، وليكملوا النقص الحاصل في محاصيلهم الزراعيَّة، وأما من ناحية الصناعة فكانوا بعيدين عنها، وأغلب ما كان يوجد في العرب من الصناعات ويستطيعون أن يمارسوها، هي الحياكة والدباغة وغيرها ،وكانت في أهل اليمن والحيرة خاصة، وعلى مشارف الشام، وقد تكون في داخل الجزيرة العربية الزراعة، والحراثة، وتربية الأنعام، وكانت بعض نساء العرب يشتغلن بالغزل، لكن كانت هذه الأمتعة تكون عرضة للحروب والنهب والسلب، وكانت سمة الفقر والجوع عامةٌ في مجتمعهم[4].

---

(1) يُنظر: أبو الفداء بن كثير القرشي الدمشقي ت: 774هـ، **السيرة النبوية لابن كثير**، تح: مصطفى عبدالواحد، لبنان- بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1395هـ - 1976م، أحمد غلوش، **السيرة والدعوة في العهد المكي**، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م، ط1، ص25.

(2) يُنظر: علي أبو الحسن بن فخر الدين الندوي ت: 1420هـ، **السيرة النبوية للندوي**، دمشق: دار ابن كثير، 1425 هـ، ط12، ص36.

(3) يُنظر: المصدر نفسه ص38.

(4) صفي الدين عبدالرحمن المباركفوري ت:1427هـ، **الرحيق المختوم**، بيروت: دار الهلال، ط1، ص30.

ولقد حرَص رسول الله ﷺ على أن تكون للمدينة كِيانها الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي الخاص بها؛ بالاعتماد على العلاقة القائمة بين مجموعة النُّظم، وإقامة كِيان خاص بالدولة، يتحقق فيه هَيبة الدولة.

وهكذا قام رسول الله ﷺ بصفتهِ –كنبي وقائد دولة — بتنظيم موارد الدولة الجديدة من المياه والأرض، والأسواق، وكذلك شجع الصحابة ﷺعلى الزراعة، وكذلك شجع باقي الحرف والمهن، التي كان يتقنها بعض المسلمين، بحيث تحقَّق لهم بمجموعها الاكتفاء الذاتي للدولة الحديثة، ويكون لها كِيان اقتصادي يعتمد عليه المسلمون لمواجهة اليهود الذين يريدون احتكار عصب الاقتصاد في المدينة، ويواجهون كذلك الكِيانات الاقتصادية الخارجية[1].

وبدأت المحاصيل الزّراعيَّة تكثر في أرجاء المدينة، وبدأ المهاجرين وأصحاب الخبرات التجارية، يمارسون التجارة، وأخذ الوضْع الاقتصادي بالتحسن شيئاً فشيئاً، وبهذا بدأ الاقتصاد ينمو في المدينة، والمسلمون ينتظِرون اليُسْر بعد العسر، والرسول ﷺ بينهم لا يتميز عنهم[2].

عندما دخل الإسلام إلى المدينة، كانت أوضاعها الاقتصادية سيئة لعدة أسباب منها[3]:

1- أنَّ اليهود كاموا يُمسكون بزمام الأمور في المدينة بسبب الأموال الضَّخمة لديهم.
2- تفشِّي الربا بصورة كبيرة بين أهل المدينة من قبل اليهود، والتي كاد أن تقضي على ممتلكات النَّاس.
3- كذلك انتشار الرشوة بشكل كبير بين الناس، والعبث بالمكاييل والموازين.

وأمام كل هذه الأوضاع الاقتِصاديَّة السيِّئة بالنسبة لأهل يثرب، جاء الإسلام ووضع أسسًا وأرْسى عليها الاقتِصاد الَّذي يُريده ويحث عليه؛ لذا نرى أن الإسلام أعطى للعمل منزلةً عالية وقدرًا رفيعًا، من خلال الحثَّ عليه والترغِّيب فيه.

(1) يُنظر: الندوي، **السيرة النبوية**، ص360. Bk. Cengiz Kallek, *Asr-ı Saâdet'te Yönetim-Piyasa İlişkisi*, İstanbul:İz Yayıncılık,1997.

(2) أحمد إبراهيم الشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ**، دار الفكر ، ص291.

(3) يُنظر: الندوي، **السيرة النبوية**، ص365.

1.4.2 المطلب الثاني: التسعير في عهد الرسول ﷺ.

أستمر الحال على ما هو في المدينة المنورة من بناء الدولة، وتشجيع على الزراعة، وتحسين اقتصاد الدولة، على الرغم من الحروب التي كانت تثيرها قريش وباقي العرب حول المدينة للنيل من رسول الله ﷺ، حتى جاءت السنة الثامنة من الهجرة النبوية الشريفة[1]، حيث غلا فيها السعر وأجدبت الأرض، وقل المطر، وبدء الصحابة يذهبون إلى رسول الله ﷺ كي يدعو لهم الله عز وجل كما جاء في الأحاديث، فقد روي أن المدينة أصابها قحط ومجاعة فجاء الناس إلى رسول الله ﷺ يشكون إليه قلة المطر وغلاء الأسعار وكي يدعو لهم ليفرج الله عنهم ما هم فيه، ويدعو الله أن يسقيهم المطر ففعل ذلك لهم، كما روى ذلك أبو عوانة، والطبري[2].

وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على قلة المطر في ذلك الوقت، وجدب الأرض، وقلة الزرع، وأحاديث الاستسقاء كثيرة ومشهورة، فبسبب كل هذا بدأت الأسعار ترتفع وتكون هناك زيادات في أسعار بعض السلع وخصوصًا أقوات الناس، وبدء الناس تشكوا غلاء الأسعار، وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يسعر لهم، ويجبر الباعة على سعر محدد، فلم يُجبهم إلى ذلك، وعلل كونه مظلمة لا ينبغي أ، يظلم بها الناس، ولا يطلبه أحد يوم القيامة بدم ولا مال،كما روي عن أنس بن مالك[3]، وعن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ عندما سأله رجلاً أن يسعر لهم، قال لهﷺ: إن الله الخافض الرافع؛ وأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة[4].

فالنبي ﷺ لم يسعر لهم، ولو جاز ذلك، لأجابهم إليه، وعلل النبي ﷺ بكون التسعير عليهم مظلمة، والظلم حرام، ولأنها أموالهم، فلا يجوز منعهم من البيع بما يتراضى عليه المتبايعان[5].

---

(1) انظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح ت: 1089هـ، **شذرات الذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986 م ، ط1، جـ1، ص127.

(2) انظر: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الإسفراييني ت: 316هـ، **مستخرج أبي عوانة**، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت: دارالمعرفة ، 1419هـ- 1998م، ط1، رقم الحديث 2525، 123/2، وسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني ت: 360هـ، **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، رقم الحديث 2601، جـ7، ص320.

(3) صحيح : رواه أحمد في ، **المسند** 286/3، **سنن أبي داود** 272/3، رقم 3451، **سنن ابن ماجه** 741/2- 742، رقم 2200، **جامع الترمذي** 605/3- 606، رقم 1314، **ابن حبان** 4914، ولفظ الإمام أحمد وقال: حديث حسن صحيح، والترمذي: «حسن صحيح». والحافظ في «**التلخيص**» 14/3«إسناده على شرط مسلم».

(4) انظر: سنن أبو داود 272/3، رقم 3450.

(5) انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي** 2696/4.

ولما "كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع، الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي ﷺ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فان رؤىَ منهم جَور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فإنه من الافساد في الأرض"[1].

وقد استدل أصحاب منع التسعير بالحديث المذكور، أو بما جاء في معناه، وأن الناس أحرار في أموالهم، وفرض التسعير عليهم في معنى الحجر، وبما أن الإمام مأمور بحكم ولايته أن يرعي مصالح المسلمين، فنظرته إلى مصالح المشترين بترخيص الثمن لهم، ليست بأولى من نظرته إلى مصالح البائعين بتوفير الثمن لهم، وإذا تقابلت المصلحتان كان عليه تمكين الفريقين –البائع والمشتري– أن يجتهد كل واحد لنفسه في الحصول على ما يريد، وأما أن يلزم صاحب السلعة بأن يبيع سلعته بما لا يرضى به، فهو ينافي قوله تعالى:"**إِلَّآ أن تَكونَ تِجٰرَةً عن تراضٍ مّنكم**" [النساء: 29][2].

ولكن الظاهر من الحديث أنّهُ ﷺ ترك التسعير على الناس، ولكنه عليه الصلاة السلام لم ينهى عنه، أي لم يقل أنه لا يجوز التسعير على الناس، وهناك فرق بين النهي والترك[3]، فتركهُ للتسعير من باب تورعه ﷺ وعلل بكونه لا يريد أن يطلبه أحد يوم القيامة بدمٍ أو مال، ودليل ذلك ما فعله عمر ﷺ عندما مرَّ بحاطب بن ابي بلتعة فأمر أن يتماشى مع سعر السوق[4]، وهو نوع من أنواع التسعير.

ولكن النبي ﷺ لم يترك أمر غلاء الأسعار للناس وتركهم يتصرفون كيفما شاءوا، ولكنهُ أخذ ﷺ ينصحهم ويحثهم على عدم احتكار الطعام، فقد روي عنهﷺ أنه قال: "لا يحتكر إلاخاطئ"[5]، و"الحكمة من تحريم الاحتكار، هو أن يدفع الضرر عن الناس ، وقد أجمع علماء المسلمين على أنه إذا كان لشخصٍ طعام والناسُ مضطرةٌ إليه فإنه يجبر على بيعه"[6].

فرسول الله ﷺ منع الاحتكار لدفع الضرر عن الناس، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنّهُ سعر على أحد، وذكر ابن تيمية في الفتاوى: "وهنا يتبين لنا أن التسعير إذا تضمن الظلمَ وإكراهَ الناس على البيع بغير حق بثمن لا

---

(1) أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ت: 1176هـ، **حجة الله البالغة**، تح: السيد سابق، لبنان– بيروت: دار الجيل، 1426هـ – 2005م، ط1، 175/2.

(2) **نيل الأوطار** 260/5.

(3) قال شيخ الإسلام كما في **مجموع الفتاوى** 172/26: والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، وإنما تركه النبي ﷺ لفوات شرط أو وجود مانع، من **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، ص83.

(4) سبق تخريجه.

(5) **يُنظر: مسلم**، باب: تحريم الاحتكار في الاقوات 1228/3 رقم 1605،

(6) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ت: 1392هـ، **الإحكام لشرح أصول الأحكام**، د. ن: 1406 هـ ، ط2، 124/3.

يرضونه، أو منعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام وظلمٌ لا يجوز، وإذا تضمن العدل، بالمعاوضة بثمن المثل، ومنعهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو عدلٌ جائز، بل واجب"[1].

وكذلك روي من حديث أبي سعيد الخدري: أن يهودياً قدم بثلاثين بعيراً محملةً بالشعير والتمر، فسعر اليهودي المدَّ الواحد (بمدّ النبي ﷺ) بدرهم، وليس حينها طعامٌ غيرهُ، وقد أصاب الناس جوعٌ شديد، لا يجدون الطعام فيه، فجاء الناسُ إلى النبي ﷺ يشكون إليه الغلاء، فصعد المنبر، وبعد أن حمد الله، وأثنى عليه قال: "لألقين الله من قبل أن أعطي أحداً من مال أحدٍ من غير طيب نفسٍ، إنما البيع عن تراضٍ، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تَضَاغَنوا[2]، وَلا تَناجشُوا[3]، وَلا تَحاسدُوا[4]، وَلا يَسومُ[5]، الرّجلُ على سومِ أخيه، ولا يبيعنّ حاضرٍ لبادٍ، والبيعُ عن تراضٍ، وكونوا عبادَ الله إخوانا"[6].

أسباب غلاء الأسعار و رخصها:

الغلاء: هو ارتفاع أسعار السلع، والرخص: انخفاضها: وهذا من جملة الحوادث التي خلقها الله عز وجل، ولا تكون إلا بمشيئة الله تعالى، لكن الله تعالى قد جعل بعضاً من أفعال العباد تكون سبب في بعض الحوادث، فارتفاع الأسعار قد تكون ابتلاء .. وقد تكون بسبب ظلم بعض العباد بعضهم، وقد تكون بسبب كثرة المعاصي من بعض العباد، كما أنه قد يكون انخفاض الأسعار يكون ابتلاء، وقد يكون بسبب طاعات العباد، وقد يكون بسبب إحسان بعض الناس.

قد يكون الغلاء أو الرخص بسبب قلة الأموال والأشياء أو كثرتها، أو بسبب الرغبة في شراء الشيء أو عدم الرغبة فيه.

---

(1) يُنظر: **الفتاوى لابن تيمية** 76/28-77.

(2) لا تضاغنوا: لا تنطووا على الحقد والعداوة. قاله ابن فارس في **"مقاييس اللغة"** 364/3.

(3) لا تناجشوا: هو تفاعل من النجش، يدل على إثارة شيء، أن تزايد في المبيع بثمن كثير لينظر إليك الناظر فيقع فيه، وكأن الناجش استثار تلك الزيادة، القاضي عياض في **"مشارق الأنوار"**، 5/2، وابن فارس في **"مقاييس اللغة"**، 394/5.

(4) هو تفاعل من الحسد، والحسد أن يرى لأخيه نعمة فيتمنى زوالها عنه وتكون له دونه، بينما الغَبْطُ: أن يتمنى أن تكون له مثلها ولا تزول عنه".

(5) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، هكذا جاءت، وحقها الجزم بعد لا الناهية، وحجة مجيئها على هذه الصورة أن من العرب من يجري المعتل مجرى الصحيح، أو أنها مجزومة لا يَسُمْ ولكن ضمة السين قد أشبعت، ابن الأثير في **النهاية** 425/2

(6) إسناده صحيح، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد. والحديث في **الإحسان**، 224/7، برقم 4946، وأخرجه -مختصراً- ابن ماجه في التجارات 2185 باب: بيع الخيار، وأخرجه البيهقي في **البيوع**، 17/6، باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، وقال البوصيري: "إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

فإذا زادت الرغبة على شراء شيء ما، وقل الكمية المرغوب شرائها في السوق، ارتفع سعرها، وإذا كثر في السوق وقلت الرغبة في شرائها، انخفض سعره.

ولله في ذلك حكم ومنافع للعباد تعجز العقول عن إدراكها[1].

1.4.3 المطلب الثالث: تفسير حديث (إن الله هو المسعر) ودلالاته.

روي عن النبي ﷺ أحاديث عن التسعير، صارت عمده في حكم التسعير عند العلماء، ومحورٌ مهم عند الفقهاء في بيان حكم التسعير، في هل يجوز لولي الأمر أو الحاكم أو من ينوب عنه التسعير؟، أم لا يجوز له بناءً على هذه الأحاديث، لذا سوف نذكر بعضًا من هذه الأحاديث وبيان بعض فوائدها، وأقوال العلماء فيها، وما هي الدلالات التي تحملها هذه الأحاديث.

نص الحديث

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أنسرضي الله عنه أنه قال: أن السعر غلا في المدينة، فسأل الناس رسول الله ﷺ أن يسعر لهم، فقال رسول الله ﷺ: **"إن الله هو المسعر القابض، الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال"**[2].

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة: من أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، يسأله أن يسعر، فقال له ﷺ: **"بل أدعو"** ثم جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، سعر، فقالﷺ: **"بل الله يخفِضُ ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ"**[3].

---

(1) يُنظر: **موسوعة الفقه الإسلامي**،437/3.

(2) حسن صحيح: رواه احمد ، **مسند أحمد**، تح الرسالة، 444/21، في البيوع: باب التسعير، أخرجه أبو داود 3451 في البيوع: باب التسعير، أخرجه الدارمي 2545، ابن ماجه 2200 في التجارات: باب من كُره أن يسعر ، والترمذي 1314 في البيوع: باب ما جاء في التسعير، وأبو يعلى 2861 ، والطبري في **"التفسير"**، 594/2، ابن حبان 4935 ، والبيهقي في **"السنن "**، 29/6، وفي **"الأسماء والصفات "**، ص65، الضياء في **"المختارة"** 1630 من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد – ولم يذكر الضياء قتادة وحميدا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه بنحوه الطبراني في **"الكبير"** 761 من طريق عبد الله بن لهيعة، عن سليمان بن موسى الدمشقي.

(3) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحُرَقة، ومُحَمَّد بن عثمان الدمشقي: هو التَّنُوخي أبو الجُماهِر، سنن أبي داود الأرناؤوط ، 320/5، أخرجه أحمد 8448، أبو يعلى 6521، الطبراني في **الأوسط**، 427، والبيهقي، 29/6 من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

مفردات الحديث

السِّعْرَ: الذي يقوم الثمن عليه.

فَسَعِّرْ: أي اجعل أو حدد لنا السعر.

المسِّعْر: أي الذي بيده تحديد الأسعار فيرخص الأشياء أو يغليها، وهو الله سبحانه، فمن سعر، فكأنه قد نازع فيما لله سبحانه.

بمظلمة: وهي التي يطلبها الانسان من الذي ظالمه، إذا أخذ شيئاً منك ظلماً، وهنا إشارة في أن التسعير قد يكون نوع من أنواع تصرف بغير حق في أموال الناس، أو دون إذن من أهلها، فيصير ظلماً من الإمام أن يسعر عليهم، لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة والتراحم، على الخلق والنصيحة لهم[1].

والقَابِض: هو الله سبحانه الذي يُمسك الرزق وغيره، عن عباده بلطفه وحكمته، ويقبض الأرواح عند الممات.

والبَاسِط: هو الله سبحانه وتعالى، يبسط الرزق لمن يشاءُ من عباده ويقدر له.

المعنى الإجمالي للحديث:

نلاحظ من خلال هذه الأحاديث أن الإسلام جعل حرية للناس في السوق، فَهُم يبيعون سلعهم سواء كانت الحاضرة لديهم أو المجلوبة لهم من خارج المدينة، من غير أن يَظلمهم أحد أو يَظلمون، حسب قانون العرض والطلب الموجود في السوق، فإذا ما ارتفع سعر السلع ارتفاعً ملحوظاً، إما لقلة الجالبين لها أو لكثرة الطلب عليها، أو لأسباب خارجة عن إرادة أهل السوق، فإن هذا الأمر يكون بيد الله سبحانه، فإنه يوسع الرزق أو يُضيقه، حسب إرادته ومشيئته، فليس لأحد أن يعترض على أمر الله سبحانه.

لهذا أعتبر النبي ﷺ أن التدخل في حرية بيع السلع نوع من أنواع الظلم، لأن إلزام الباعة بتسعيرة محدده بقيمة معينه وإجبارهم على البيع بها، يكون إكراه لهم من غير وجه حق، ومنعهم مما أباحه الله تعالى لهم يكون حرام، لهذا امتنع رسول الله ﷺ من التسعير، نظراً لخطورة مظالم الدماء والأموال، لذا أحب أن يلقى الله تعالى بريئاً من مظلمة أحد.

(1) انظر: محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي ت: 1138هـ، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، بيروت: دار الجيل، ن ط، 20/2.

الفوائد والأحكام المستنبطة:

1- يدل على اسم المسعر هو اسمٌ من أسماء الله تعالى، وكما جاء في الحديث: **"أسألك بكلّ اسم هو لك، سمّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك"**[1]، فيكون اسم المسعر مما علمه رسول اللهﷺ.

2- ويستفاد منها تحريم التسعير وبأنه ظلم، وقد حرمة الله سبحانه الظلم على نفسه وعلى العباد في آيات وأحاديث كثيرة منها، كقوله تعالى: **"وما ربّكَ بِظلّامٍ للعَبيد"** [فصلت: 46]، وقوله ﷺ في الحديث القدسي: **"يَا عِبادي إنّي حَرّمتُ الظّلمَ على نَفسِي وَجَعلتهُ بَينَكم مُحرّماً فلا تظّالموا"**[2].

3- فيه أن إكراه البائع وإجباره على بيع سلعته من غير رضاً منه، يكون منافي لقوله تعالى: **"إلّا أن تَكونَ تِجارةً عَن تَراضٍ مِنكُم"**[النساء: 29]، وهنا تبرز علة التحريم، في أنه قد يكون عدم التراضي.

4- يلاحظ من خلال الأحاديث أن التسعير حرام وأنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، وبين الحاضر أو الجالب.

5- كذلك يلاحظ فيه أن التسعير فيه حجر على حرية الباعة والتضيق عليهم وعلى تصرفاتهم.

6- فيه تحذير من رسول الله ﷺ للناس من الوقوع في الظلم، سواء كان في الأموال أو الدماء، فقد أراد رسول الله ﷺ أن يلقى الله عز وجل وهو بريئاً من الظلم وتبعاته.

7- في ظاهر الأحاديث أنها لم تفرق في منع التسعير بين ما كان قوتاً للآدميين والبهائم أو ما كان غير ذلك من الإدامات أو سائر الأمتعة، فرسول الله ﷺ لم يسأل عن المواد التي غلا سعرها.

موقف العلماء من الحديث:

- قال صاحب فيض القدير: **"وهذا أصل في إيجاب الإمام الأعظم العدل على نفسه، وأفاد أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة"**[3].

---

(1) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، والحديث في مسند أبي يعلى 249/2، أخرجه أحمد في **المسند** 391/1 و 452، الطبراني في " **الكبير** " 10352 ، والحارث ابن أبي أسامة في **مسنده** ص251 من زوائده من طريق فضيل بن مرزوق بهذا الإسناد، ورواه الحاكم في **المستدرك** 509/1.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو نعيم في **"الحلية"** 125/5و 126، والحاكم في **"المستدرك"** 241/4، أخرجه الطيالسي "463"، وأحمد **مسنده** 160/5، أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** "20272"، وأخرجه الترمذي "2495".

(3) زين الدين بن محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري ت: 1031هـ، **فيض القدير**، مصر: المكتبة التجارية، 1356هـ، ط265/1,2.

- وقال أبو بكر ابن العربي: **"الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفين، وما قاله ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع، وحكمه أمضى"**[1].

فيكون الحديث على هذا من باب العام الذي يُرادُ به الخاص.

- وذكر ابن عبد البر قول الليث بن سعد، قول ربيعة ويحي بن سعيد: **"لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خِيفَ منهم أن يُفسدوا أسواق المسلمين، ويُغلوا أسعارهم، وحَقٌ على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يُصلحهم، ويعُمُّهم نفعه"**[2].

فإذا كانت الناس تبيع سلعها على ما تعارفوا عليه، من غير ظلم في زيادة أو نقصان، وحدث وارتفعت الأسعار إما لقلة في السلع المعروضة، وإما بكثرة الطالبين لها، فهذا يكون أمره إلى الله تعالى، وإلزام الخلق على البيع بقيمة بعينها يكون إكراه لهم بغير حقٍ.

وأما إذا امتنع أصحاب السلع من البيع، مع علمهم بحاجة الناس لها، إلا بزيادة على الثمن المعروف، فهنا يجب أن يُلزمهم الحاكم أو من ينوب عنه على أن يبيعوها بثمن المثل، والتسعير هنا لا معنى له إلا بإلزامهم بالبيع بثمن المثل، وعليهم أن يلتزمون بما أمرهم به الله عز وجل.

وقد ذكر الباحث آراء الفقهاء في منع التسعير من جوازه في الفصل السابق بمزيد من التفصيل، ويمكن إرجاع سبب اختلاف الفقهاء والعلماء في مسألة التسعير بالنسبة لحديث التسعير المتقدم إلى عدة أمور منها:-

- هل إن حديث التسعير المتقدم لفظ عام أم هو قضية معينة؟
- وهل مسألة التسعير على التجار إكراهٌ لهم بحق أم بغير حق ؟
- وهل يجوز تخصيص لفظ العموم بالمصالح المعتبرة أم لا ؟

والجواب على ذلك: أنه من يرى أن حديث أنس ﷺ المتقدم لفظ عام يمنع من تسعير السلع في حالة الغلاء، وأن إجبار الباعة على بيع سلعهم بغير رضاً منهم يكون إكراه لهم بغير حق، لأنهُ يُنافي نص الآية المتضمنة على الركن الأساس في البيع، وهو رضا الطرفين، وأنهُ لا يجوز أن يخصص العموم بالمصلحة المعتبرة، فإنهم قالوا بمنع التسعير مطلقًا.

---

(1) يُنظر: المصدر نفسه، 265/2.

(2) انظر: أبن عبد البر: **الاستذكار** 413/6.

ومن يرى من أن في إلزام أصحاب السلع بالبيع بمثل ما يبيع به الناس، هو إكراه لهم بحق، ويجوز يخصص عموم النص بالمصالح المعتبرة، وقالوا: بجواز التسعير متى ما دعت إليه الحاجة.

ومنهم من يرى أن الحديث وقع لحالة حدثت في وقتها، فلا يكون لفظاً عاماً، والتسعير منه ما فيه إكراه بحق ومنه بغير حق، ويرى أن العموم إذا سلم من معارض فلا يجوز تخصيصه بالمصلحة المعتبرة، وإنما يكون من باب تفسير العام على المصلحة المعتبرة من النص نفسه، ومنهم من فصل في ذلك فقال:

- التسعير الذي يتضمن ظلم الناس وإكراههم على البيع بثمن لا يرضونه، ومنعهم مما أباحه الله تعالى لهم منه ما يكون غيرُ جائز، وهذا يكون حراماً، كون ارتفاع الأسعار ليس بسببهم، بل قد يكون بسبب قلة في العرض أو زيادة في الطلب، عملاً بالآية والحديث.
- وأما التسعير الذي يتضمن العدالة بين الناس، وإكراههم على البيع بثمن المثل، ومنعهم من أن يأخذوا الزيادة على ثمن المثل، فيكون واجباً عليهم، ورفعًا للظلم الذي قد يتسبب فيه طمع التجار، الذين يستعملون الحيل والاحتكار، مستغلين بذلك حاجة الناس، فإجبار مثل هؤلاء هو العدل.

الترجيح:

يرى الباحث أن المذهب الراجح وهو جواز التسعير، لاجتماع كل الأدلة فيه، فإن ما يحتاجه الناس هو حاجه عامة، فحاجة الناس إلى المأكل والمشرب ونحو ذلك، من المصلحة العامة، وليس الحق فيها لواحد بعينه، فعندما يقدر الحاكم ثمن المثل لمن يجب عليه البيع، أولى له من تقديره هو تكميلاً للحرية، لذا يمكن القول أن التسعير جائز ولا بأس به فيما إذا كان فيه مصلحة عامة وحاجة الناس إليه ضرورية، على أن لا يؤدي إلى اختفاء السلع وغلاها نتيجة التسعير الجبري أو بكثرة الطلب عليها، وبهذا يكون التسعير مصلحة من مصالح الرعاية الاجتماعية العامة، وكذلك وصيانةً لحقوق الناس، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

التسعير وسلطة ولي الأمر فيه

في الدولة العباسية

1.1 المبحث الأول: الدولة العباسية

2.1.1 المطلب الأول: نبذة عن تاريخ الدولة العباسية.

- **نشأة الدولة العباسية:**

سميت بهذا الاسم، نسبة إلى العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، لأن مؤسس الدولة العباسية وخليفتها الأول وهو **"أبو العباس عبد الله بن مُحَمَّد بن علي القرشي، الهاشمي"**[1]، يرجع نسبة إلى عبد الله بن عباس حبر الأمة، وأمه ريطة ويقال رائطة بنت عبيد الله بن عبد الله، وهو أول عباسي تولى الخلافة، وقد انتقل أبو العباس من الحيرة[2] إلى مدينة الأنبار[3] في العراق، وقد بنى فيها مدينته في النصف من ذي الحجة سنة أربع وثلاثين ومائة[4].

وكان أبو العباس قد ولد بالشام سنة ثمان ومائة، وكان شاباً، مليحاً، مهيباً، أبيضً، طويلاً، وقوراً، وقد هرب أبو العباس وأهله من جيش مروان الحمار، عندما كان مروان خليفة المسلمين وأتوا الكوفة لما استفحل لهم الأمر بخراسان[5].

وقد بويع أبو العباس للخلافة في ثالث ربيع الأول يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت منه، سنة (132هـ)، وقد جهز أبو العباس عمه عبد الله بن علي[6] في الجيش كبير، فالتقى هو ومروان الحمار على كشاف.

فكانت وقعة عظيمة، تسببت بخسارة عظيمة لجمع مروان وجيشه ، وبذلك انطوت سعادته، وانتهت بهذا الواقعة خلافة بني أمية[1]، وآلت الخلافة إلى بني العباس بقيادة أبو العباس.

---

(1) **سير أعلام النبلاء** ،جـ6، ص239.

(2) الحيره: بالكسر ثم السكون،: مدينة كانت على بعد ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ت: 626هـ، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، 1995م ، ط2، 328/2.

(3) الأنبار: مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ، جدّدها أبو العباس السفّاح وبنى بها قصورا وأقام بها إلى أن مات، **معجم البلدان**، 257/1.

(4) ينظر: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البُستي ت: 354هـ، **الثقات**، الهند–حيدر اباد: دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ = 1973م، ط1، 324/2، وأبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ت: 571هـ، **تاريخ دمشق**، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م، 161/69.

(5) شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: 748هـ، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2003 م، ط1، 732/3.

(6) وهو عبد الله بن علي بن عبد الله الهاشمي عم أبو العباس، ولاه أبو العباس السفاح حرب مروان بن مُحَمَّد الملقب بالحمار فسار إلى مروان حتى قتله، واستولى على بلاد الشام، ولم يزل عليها مدة خلافة السفاح، مات سنة سبع وأربعين ومائة. انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت: 463هـ، **تاريخ بغداد**، تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ- 2002م، ط1، 8/10.

ولكن لم تدم طويلاً أيام أبو العباس، حيثُ توفي يوم الأحد بالأنبار لعشر ليالٍ مضت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة 136هـ ، وكانت ولايتهُ أربعُ سنوات وثمانية أشهر، وقيل عاش: ثماني وعشرين سنة، وقيل ثلاثاً وثلاثين سنة، وقد اشتهر أبو العباس بأبي العباس السفاح، وكان أصغر من أخيه أبي جعفر المنصور[2]، وكان وزيره أبو سلمة الخلال[3]، وقائد جيشه كان أبو مسلم الخرساني[4]، الذي قام بدعوة لمبايعة أبو العباس، وهو الذى مهد له البلاد، وكان قد قاتل بني أمية وقطع جادرتهم بعد أن استتبَ له الحكم.

وانتهى بذلك عهد بني أمية، وأقبل عهد بني العباس، وسيظل عام (132هـ/750م) عاماً فيصلاً بين العهدين، وتاريخًا لا يُنسى.

تقسيم تاريخ دولة الخلافة العباسية.

لقد حكمت الخلافة العباسية على ما يُقارب (524 عاماً) من الفترة (132– 656 هـ) (750–1258م) حيث ابتدأ بأبي العباس كما قدمنا وانتهى بوفاة المستعصم بالله ، وذلك عندما زال ملكهم على يد التتار المغول، ومن الطبيعي أن وهذه الفترة الطويلة لم تكن على نمط واحد من الحكم ولا من حيث قدرات الدولة وإمكانيتها العسكرية وقوة الخلافة.

وقد اتفق بعض المؤرخون أن الدولة العباسية مرت بعصرين متميزين[5]:

---

(1) المصدر نفسه، 585/3.

(2) انظر: **تاريخ خليفة**، ص 409- 415، الطبري، 421/7 وما بعدها، و**تاريخ بغداد**، 53/10، وابن الأثير، 408/5، و**فوات الوفيات**، 215/2 – 216، **البداية**، 52/10 و 58، **شذرات الذهب**، 183/1- 195.

(3) وهو أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال، وزير أبي العباس السفاح؛ وهو أول من وقع عليه اسم الوزير، ولم يكن يعرف هذا النعت من قبله، وكان السفاح يأنس به، لأنه كان ذا مفاكهة حسنة وممتعاً في حديثه. يُنظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان البرمكي الإربلي ت : 681هـ، **وفيات الأعيان**، تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، و**تاريخ الإسلام**، تح: بشار عواد، 633/3، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي ت: 1396هـ، **الأعلام**، دار العلم للملايين، 2002 م، ط15، 264/2.

(4) وهو عبد الرحمن بن مسلم ويقال: عبد الرحمن بن عثمان الخرساني،، قتله برومة المدائن سنة سبع وثلاثين ومائة. يُنظر: **تاريخ بغداد**، تح: بشار عواد، 465/11، أبن عساكر، **تاريخ دمشق**، 408/35، **وفيات الأعيان**، 145/3، **سير اعلام النبلاء**، 219/6، **ميزان الاعتدال**، 290/2، **الوافي بالوفيات**،162/18، الزركلي، الأعلام، 337/3.

(5) يُنظر: محمود شاكر، **التاريخ الإسلامي الدولة العباسية**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط6، جـ1، ص57، بتصرّف، محمد طقوش، **تاريخ الدولة العباسية**، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر، ط7، ص37، بتصرّف.

- **العصر العباسي أول**: ويعبرون عنه بالعصر الزاهي، حيث ويمتد هذا العصر من بداية ظهور الدولة في عام (132هـ) إلى أيام (الواثق بن المعتصم بالله) في عام (232هـ) حيث انهى موته العصر الزاهي والذهبي الذي كانت تعيشه الدولة العباسية.
- **والعصر العباسي الثاني**: هو العصر الذي اتسم بالضعف والتدهور والانحلال، حيث ابتدأ هذا العصر (بالمتوكل على الله) في عام (232هـ) واستمر حتى سقوط دولتهم على يد المغول التتار عام (656هـ).

وفريق آخر من المؤرخين قسّم العصور العباسية إلى أربعِ مراحل على حسب النفوذ السياسي للحكام الذي شهدته بغداد في ذلك الوقت، وللأوضاع السياسية التي كانت سائدة في كل عصر[1]:

- **العصر العباسي الأول**: ويمتاز هذا العصر بالقوة والازدهار والتوسع، وقد دام هذا العصر قريباً من قرن حيث بدأ من (132هـ- 232هـ/750م– 847م)، حيث ابتدأ بخلافة أبي العباس السفاح وانتهى بخلافة الواثق بالله، وقد حكم في هذا العصر سبعة من الخلفاء، وتميز بقوة الخلافة واستقلالها التام عن التأثير الخارجي، وكانت السلطة العليا تتركز بيد الخلفاء الذين كانوا يتمتعون بالقرارات الشخصية والسياسية والإدارية واستطاعوا المحافظة على وحدة دولتهم وإخماد كل الفتن والثورات التي كانت تقوم ضدهم، ولكن الفرس تمتعوا في هذه الفترة بمكانة عالية وكان لهم نفوذ واسع في الدولة، ولكنهم استطاعوا في نهاية المطاف السيطرة على الجهازين الأمني والإداري في كل من بغداد والأقاليم الخاضعة لنفوذ الدولة العباسية.
- **العصر العباسي الثاني**: وقد دام هذا العصر قريباً من قرن كذلك حيث بدأ من (232هـ- 334هـ/847م– 946م)، وامتاز هذا العصر بالنفوذ التركي، حيث ابتدأ بخلافة (المتوكل) وانتهى خلال خلافة (المستكفي)، وقد تميز هذا العصر بالضعف وسقوط هيبة الدولة شيئاً فشيئاً، حتى إن أمراء الأطراف تجرأوا عليها وبدئوا بالتخطيط للانفصال عن الدولة، وبدأ الأتراك يحكمون قبضتهم على مفاصل الدولة وأجهزتها، وبدأ الانحلال في عهد المتوكل يتسرب في الدولة بسبب ازدياد النفوذ

(1) ينظر: سامي المغلوث، **أطلس تاريخ الدولة العباسية**، الرياض: العبيكان،ص22- 26، بتصرّف، و"خلفاء العصر العباسي" PDF www.alukah.net، 2016-7-19، تم الاطّلاع عليه بتاريخ 23-12-2020 بتصرّف، و"تداول السلطة في الوطن العربي منذ ظهور الإسلام إلى الدولة العثمانية"، www.aljazeera.net، اطّلع عليه بتاريخ 23-12-2020 بتصرّف، "مختصر قصة الخلافة العباسية"، islamstory.com، 2008-7-17، اطّلع عليه بتاريخ 23-12-2020 بتصرّف، احمد الجماعيني، **الإسلام شمس تشرق كل حين**، الأردن- عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع، ص99. بتصرّف، العصر العباسي الأول: عواطف بنت محمد، drive.uqu.edu.sa، اطّلع عليه بتاريخ 23-12-2020. بتصرّف.

التركي، وسبب هذا الانقلاب في الحكم من الحكم العربي إلى الحكم التركي هو نوع من أنواع الثورة التي شعرت بها أكثر أجزاء الخلافة مما أدت إلى إضعاف الدولة حتى تلاشت في النهاية، فقد تقلصت رقعة الدولة ولم يبقى في أيديهم إلا العراق وبعض المناطق من بلاد فارس والأهواز.

- **العصر العباسي الثالث**: دام هذا العصر نحواً من قرن أيضاً فيكون من سنة (334هـ-447هـ/ 946م– 1055م)، ابتدأ في أثناء خلافة المستكفي وانتهى أثناء خلافة القائم، حيث امتاز بالنفوذ البويهي الذين كانوا هم أصحاب النفوذ الحقيقي في الدولة والسلطان الفعلي في العراق، ولم يكن لخلفاء بني العباس إلا الاسم، فليس لهم حق التصرف في أمور الدولة إلا بعد الرجوع إليهم، فلقد فقدت الخلافة العباسية نفوذها في هذا العصر، فكان الخليفة يُؤمر فيأتمر بالأمر ويفعل ما يُطلب منه، فكان هذا عصر اتصف بالضعف الفعلي للدولة وقيام الدويلات المتفرقة فيها، ومنها : دولة الحمدانية في حلب والموصل، ودولة البويهيين في شيراز ، ودولة الاخشيديه في الفسطاط بمصر ... وغيرها من الدويلات.
- **العصر العباسي الرابع**: ودام هذا العصر قرابة القرنين حيث بدأ من سنة (447هـ- 656هـ/ 1066م – 1258م)، وابتدأ هذا العصر أثناء خلافة القائم بأمر الله وانتهى بوفاة الخليفة المستعصم بالله ولقد تميز هذا العصر بالسلطان الفعلي للسلاجقة الأتراك، ولكن كانت أوضاع الخلافة مع السلاجقة أفضل منها مع البويهيين، وذلك لأن السلاجقة احترموا الخلفاء وقدروهم تديناً، واظهروا لهم التعظيم والإجلال باعتبارهم على المذهب السني، ولكن لم يكن الخلفاء في هذه المرحلة على نمط واحد من التحكم والتصرف أو القدرة على فرض سيطرتهم على من حولهم، ولكنهم منذُ عهد المسترشد بالله أخذوا يستردون شيءً من نفوذهم الفعلي الذي سلب منهم، واستقلوا بحكمهم في بغداد وبعض الأعمال أو المناطق التابعة لها في عهد الخليفة المقتفي بالله، وكذلك استعادوا نفوذهم في عهد الخليفة الناصر لدين الله، وكذلك استقلوا بحكمهم على العراق، ومكثوا بحكمهم ستة وستين سنة لم يخضعوا فيها لأي سلطان خارجي، إلى أن ظهر المغول وقام بتحركهم لاحتلال المناطق والدول، فيحتلون الممالك ويدمرون مدنهم، ولكن كانت الدولة تمر بعصر الانحلال والضعف والذي انتهى بسقوط عاصمة الخلافة بغداد على أيدي المغول التتار عام (656هـ/1258م).

وقد حكمت الدولة العباسية كما قدمنا قرابة خمس قرون حكمت فيها العالم، حيث يقول وفي هذا صاحب الآداب السلطانية: "**واعلم أن هذه الدولة من كبريات الدول ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك، فكان أخيار الناس وصلحاؤها يطيعونها تدينا، والباقون يطيعونها رهبة أو رغبة ...**

وقد كانت دولة كثيرة المحاسن، جمة المكارم أسواق العالم فيها قائمة وبضائع الآداب فيها نافقة، وشعائر الدين فيها معظمة، والخيرات فيها دارة، والدنيا عامرة، والحرمات مرعية، والثغور محصنة؛ ومازالت على ذلك حتى أواخرها، فانتشر الجبر واضطرب الأمر، وانتقلت الدولة"[1].

أسباب سقوط الدولة العباسية

ومن أهم أسباب سقوط هذه الدولة أو الخلافة، بعد هذا النفوذ القوي والتوسع الكبير، كان مع بداية موت الخليفة (الواثق) في سنة (232هـ) حيث انتهى بموته عهد العظمة للعباسيين، لأنه لم يخلفه بعد موته إلا رجال ضعفاء كانوا يرتقوا إلى الخلافة وهم لا حول لهم ولا قوة، وعندما كانوا يموتون، يموتون وهم غير مأسوف عليهم، وكان يوليهم الفرس أو الأتراك أو يعزلونهم، أو يقتلونهم متى أرادوا، وكذلك من الأسباب هو تفوق بعض العناصر الغير عربية في الدولة وكان لهم نفوذ قوي في الدولة، وأيضاً من الأسباب ظهور بعض الدويلات التي استقلت بحكمها ولم تستطيع الدولة العباسية السيطرة عليها، مثل العلويين والأدارسة والفاطميون والبويهيون ، وغير ذلك الدول التي اقتطعت من الدولة العباسية أراضي كبيرة، ولكن على الرغم من ذلك ظل اسم الخلافة مستمر ببغداد حتى عام (656هـ/1258م) عندما غار عليهم هولاكو وجيشه، وقتل فيها آخر خليفة عباسي في بغداد وهو الخليفة (المعتصم بالله)، فانقضت بذلك الدولة العباسية[2].

(1) محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي ت : 709هـ، **الآداب السلطانية**، تح: عبد القادر محمد مايو، بيروت: دار القلم، 1418 هـ - 1997 م، ط1، ص137.

(2) يُنظر: فتحي زغروت، **النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي**، د. ن، 2009 م، ط1، ص 68- 69و 96- 9869 بتصرّف، سامي بن عبدالله بن أحمد المغلوث، طلس تاريخ الدولة العباسية، د.ن،1433هـ ، ص11بتصرّف، محمد سهيل طقوش، **تاريخ الدولة العباسية**، ص17-34 بتصرّف.

2.1.2 المطلب الثاني: نبذه عن الحالة الاقتصادية للدولة العباسية.

بعد أن استتب الحكم إلى الخلفاء العباسيين في العصر الأول، وتوطدت لهم أركان الحكم، جاء من بعدهم خلفاء وحكام اخلدوا إلى الهدوء والراحة والدعة، وتمادوا في الترف والبذخ الذي كان قد اتبعه الخلفاء في بناء القصور والأنفاق عليها، وكذلك إقامة المتنزهات والإنفاق على رحلاتهم، ولهذا أدى الأمر بالعلماء إلى انتقاد سياساتهم، وكذلك أدى إلى ضعف الاهتمام بالمشاريع العامة في معالجة أوضاع الفقر التي عانى منها أبناء العامة، فأدى ذلك إلى كثرة في نفقات أموال الدولة، فأدى ذلك إلى زيادة الضرائب على الناس، فانحطت موارد الثروة وقل إيراد الحكومة، وبالتالي ضعفت شوكة الدولة مما أدى إلى سوء الحالة الاقتصادية وعجزت الدولة عن تحصيل ضرائبها[1].

بعض من مظاهر الإسراف والتصرف بأموال المسلمين.

كان بعض ملوك وخلفاء بني العباس يُنفقون الأموال ببذخ وإسراف شديد، فقد أنفق المأمون على زواجه من الأموال الطائلة المذهلة[2]، وهذا الأنفاق كله من بيت مال المسلمين الذي من المفروض أن ينفقه على مكافحة الفقر والعوز الذي كان به الناس[3].

وكان ملوك بني العباس يُنفقون بسخاء على المغنين والمغنيات والخدم، في حين أن أفراد عامة الناس كانت تشكو الجوع والحرمان[4]، ولقد وسع المتوكل في معالم العمران فيما أنشأه من قصور ومبان عظيمة خلد التاريخ ذكرها[5].

---

(1) ينظر: مُحَمَّد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري ت: 310هـ، **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، بيروت– دار التراث ، ط 2 – 1387 هـ، وعلي مُحَمَّد الصَّلاَّبي، **المغول التتار**، مصر: الأندلس الجديدة،، ط1/ 1430هـ – 2009م ، ص 236.

(2) حيث وصل تكلفة زواجه إلى الف الف دينار، ونثر على الحرس الذي كان معه الف الف دينار

(3) يُنظر: مُحَمَّد بن علي المعروف بابن العمراني (ت: 580هـ)، **الإنباء تاريخ الخلفاء** تح : قاسم السامرائي، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1/ 1421هـ– 2001م، ص101.

(4) ينظر: **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، ص: **240** ، **والمغول التتار**، ص 236.

(5) واهم تلك القصور: البديع ، البرج، البركة، بركوارا، والهو، والجامع، والجعفري، والجوسق، والسندان، والنشاة، والصبيح، والعروس، والغريب، والقصر، وقصر المتوكلية، والقلاية، واللؤلؤ، والمختار، والمليح، وقد انفق على هذه القصور مئتي الف الف دينار.

وللترف أثره السيء في حياة الدول والشعوب، بل هو المعول الذي يستخدم في هدم الطاقات والقدرات، حيث يغري هذا الترف إلى الإخلاد، والتوسع من والشهوات والمباذل، والخوض بما لا يعنيهم من سفاسف الامور ودناياها والتعلق بالمناصب والجاه ولمال[1].

وهذا البذخ والترف وما يصاحبه من بؤس الشعب اعتصارهم الجوع والعوز، كفيلة بأن تكون من أهم الأسباب التي تؤدي إلى كثرة الثورات والخروج على العباسيين، مع أن هذا الترف ليس شأن كل الخلفاء العباسيين، إنما كان السمه الغالبة لأكثر الخلفاء[2]، فكان من الطبيعي أن يثور الشعب عليهم، وهم في انحلال أن تسقط دولة العباسية أمام زحف المغول التتار.

وقد فرض بعض الخلفاء والأمراء الخراج على الرعية الذي ارهق كاهلهم، ووضعوا هؤلاء الحكام خطة لِتحكموا في شئون الأمصار، لمصلحتهم الخاصة، مما أدى إلى كساد الزراعة والصناعة، وكلما ازداد الحكام والمتسلطون غنى، ازداد الفقراءُ فقراً، وعندما تجزأت دولة العباسيين إلى دويلات صغيرة، قام ولاة الأمر في تلك الدويلات بابتزاز أموال رعيتهم، وقضت الحروب المتواصلة بين تلك الدويلات بإنقاص عدد الرجال العاملين، فادى ذلك أن أكثر المساحات الزراعية باتت مهجورة، وزاد الخراب فيها، ومع تكرارُ الأمطار والفيضانات التي أدت إلى إغراق مدينة بغداد، لدرجة أن بعض من المنازل غمرتها المياه، واختفت بعض معالم المنازل تماماً، ونتج عن هذا الفيضان غرق أكثر من نصف الأراضي، أصبحت مهجورةً خربةً مغمورة بالمياه[3].

وكانت هذه الأوضاع السيئة مدعاة للدعاة للعلماء والزاهدين في ذلك الوقت، وهم يلاحظوا مظاهر الترف البذخ الذي يعيشه ويتمتع به الخلفاء والملوك، وبين ما كان يعانيه الناس والعامة من الفقر الشديد والعوز، لعدم قدرتهم على امتلاكهم ما يقوّم حياتهم ، فكان لابد من دور حقيقي لهؤلاء الوعاظ في تنبيه هذه الطبقة الحاكمة على ترفهم وملذاتهم، وبأنهم مسؤولون أمام الله (عز وجل) وبأنهم ومحاسبون على معاملتهم لهذه الرعية[4]، فهذا الخليفة المهدي أثناء حجه طلب سفيان الثوري ليكلمه عن عدم تقديمه المشورة لهُ والنصيحة ليأخذ بها ويترك الذي ينهي عنه، فسأله سفيان الثوري : كم أنفقت في حجك؟ فقال له المهدي: لا أدري،

(1) يُنظر: **المغول التتار بين الانتشار والانكسار**، ص 236.

(2) يُنظر: المصدر نفسة: ص 240.

(3) المصدر نفسه بتصريف ، ص 242.

(4) ومن هؤلاء الوعاظ الإمام الجليل سفيان الثوري، حيثُ كان شديد الوعظ للخلفاء الذين عاصرهم، وهو: سفيان بن سعيد الثورى ، أبو عبد الله الكوفي من ثور، 97هـ – 161هـ، الإمام من كبار أتباع التابعين، ثقة حافظ فقيه عابد حجة، أحد الأعلام علماً وزهداً، قال عنه ابن مبارك: ما كتبت عن أفضل منه، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر: تاريخ بغداد 151/9، تذكرة الحفاظ 1/ 203، تقريب التهذيب 128.

لدي أمناء ووكلاء، فقال له سفيان الثوري: اتق الله، فما عذرك غداً حينما تقف أمام الله (عز وجل) فيسألك عن ذلك ، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ لما حج سأل غلامه كم أنفقت قال له : ثمانية عشر ديناراً فاستكثرها عمر ﷺ، وقال لغلامه: ويحك اجحفنا بيت مال المسلمين[1].

ومن خلال هذا الاستعراض البسيط للحالة الاقتصادية التي كانت في الدولة العباسية، نجد أن الحكام والملوك والأمراء والوزراء وقادة الجيوش كانوا يعيشون حياة الترف والبذخ، أما عامة الناس فكانوا يعيشون حياة صعبة وحياة الفقر والعوز، بسبب إهمال بعض الحكام لهم، لأنهم وكما قدم الباحث في أول الفصل أن الدولة العباسية لم تكن على مرحلة واحدة أو نمط واحد، وإنما تتغير أحوال الدولة على حسب الحاكم أو على حسب الحالة السياسية التي يسلكها الخليفة وكان الشعب يعيشونها.

2.1.3 المطلب الثالث: أشهر الأسواق والمهن والحرف في الدولة العباسية.

بعد ظهور الإسلام في المدينة المنورة واستقرار رسول الله ﷺ فيها وما بعده، بدء يشجع النشاط التجاري ويباركه، وبدء يزكي المهن والحرف[2]، إلا أننا نجد أنّ النّظرة إلى التّجارة وإلى أصحاب المهن والحِرف لم تكن واضحةً فيه، وذلك بسبب انصرف أكثر المسلمين الذينَ دخلُوا في الإسلام إلى المشاركة في الفتوحات الإسلامية التي كانت تمتد شرقاً وغرباً، فأتاح لبعض للعناصر الغير العربيّة أو لأهل الذّمّة الفرصة في أن تمارس النشاط التّجارة على نطاقٍ واسعٍ في كنف الدّولة الإسلام، واستمر هذا الوضع إلى الدولة الأموية (40-132هـ/660-749م)، فإنهم لم يكونوا ينظرون إلى التاجر بعين الاحترام والتقدير، ولمْ نجد – في ذلك الوقت – لطبقة التجار ولا أصحاب المهن في السّوق شأناً كبيراً في تاريخهم، واستمر الحال هكذا إلى بداية قيام الدّولة العبّاسيّة[3].

دور الأسواق في المجتمع وتطورها في الخلافة العباسية:–

(1) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت: 430هـ، **حلية الأولياء**، مصر: السعادة / محافظة مصر، 1394هـ - 1974م / بيروت: ودار الكتاب العربي – بيروت / ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 6/ 377

(2) يُنظر : ابن آدم، يحيى القرشيّ، **كتاب الخراج** : ص 94 ، **وتاريخ بغداد** : 1/ 5.

(3) ينظر : أبو عبد الله، محمّد بن عبدوس الجهشياري، **الوزراء والكتّاب**: ، تحقيق : مصطفى السّقّا وآخرون، ن: القاهرة، 1938 م. ص 186 .

فقد لعبة الأسواق دوراً هاماً في حياة الناس من خلال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكانت أغلب هذه الأسواق تكون في ملتقى الطرق التجارية، فكان يأتيها الناس من كل مكان، ومن هذه الأسواق: سوق عكاظ، وسوق عدن، وسوق دومة الجندل، وسوق الصفا، وغيرها الكثير[1].

وكذلك ووجدت عدة طرق ليسهل على الناس التبضع منها، وكذلك وجدت الخانات[2]، التي يتم فيها خزن البضائع والأمتعة، وقد ازداد عدد الخانات بعد بناء الدولة العباسية لبغداد واتخاذها عاصمة للخلافة الإسلامية، واهتموا بتوفير تلك الخانات لخزن الأطعمة وغيرها، ووضعت شروط خاصة للحفظ من حيث الحرارة أو الرطوبة لضمان الحفاظ على تلك المواد إلى حين تسويقها[3].

وكان السبب الرئيسي في تطور الأسواق هو الاستقرار السياسي والنضوج الفكري للدولة العباسية، وهذا بالطبع له انعكاسات إيجابيه على النشاط الاقتصادي، فينتعش السوق، وتظهر فيه الحرف والمهن وأصحاب الصناعات، ويظهر كذلك أصحاب التخصص، فيكثر الإنتاج، وبذلك تزداد حركة السوق بازدياد العرض والطلب على السلع، إما عن طريق البيع أو المقايضة، وعلى الرغم من أن الخلافة العباسية قد مرت بعدة مراحل من الصراعات الداخلية والخارجية —كما قدمنا — إلا إنها لم يكن لها التأثير القوي على الأسواق[4].

وقد ساهم في انتعاش الأسواق في الخلافة العباسية الموقع المتميز لبغداد، فقد كانت حاضرة الخلافة، وكانت تقع على ملتقى الطرق التجارية بين الشرق والغرب، فأصبحت مطمح لكل تاجر ليعرض تجارته وبضاعته في أسواقها[5].

وكذلك لعبة الأسواق دوراً ثقافياً هاماً في حياة الناس في بغداد، حيث كان بعض الشيوخ يشتغل في التجارة، وكان يتخذها مكاناً لمتابعة دروسه للطلاب، وكانت الأسواق تُعقدُ فيها مجالس العلم، ويلتقي بها العلماء والأدباء، وظهر فيها سوق الوراقين[6]، فكان لهُ التأثير الثقافي الكبير في هذه المجالس.

---

(1) يُنظر: احمد بن اسحاق بن جعفر ت: 292، **تاريخ اليعقوبي**، تعليق : خليل المنصور، طهران – دار الاعتصام 2004، 83/1.

(2) يُنظر: المحسن بن علي بن مُحَّد بن أبي الفهم التنوخي ت: 384هـ، **مشوار المحاضرة**، تح : عبود الشالجي ، بيروت– دار صادر 1971، 132/8.

(3) المصدر نفسه 133/8.

(4) المصدر نفسه 134/8.

(5) الخطيب ، **تاريخ بغداد** 12/4.

(6) سوق الورّاقين: وهم الذين يبيعون الكاغد والأقلام والمداد، والوراق: الذي يعمل الورق، والذي يبيعها أيضاً، الوراقين الذين يعانون صناعة انتساخ الكتب وتجليدها وتصحيحها، يُنظر: **تكملة المعاجم العربية** 11/ 56 ،**وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** 11/ 7129

وقد تعرضت تلك الأسواق إلى اعتداءات كثيرة من قبل العيارين[1] والشطار[2] نتيجة لضعف السلطة الذي ساد في القرن الخامس الهجري، فكانت السرقات المتكررة، والحرائق، وفرض الضرائب، وكان كبار التجار هم المقصودون بهذه الاعتداءات، ولكن الضرر كان يعم الأسواق، فيصيب الباعة كذلك[3]، وعلى الرغم من ذلك كانت الدولة رغم ضعفها إلا أنها تساهم في بناء الأسواق وتهتم بها من خلال وضع الحراس عليها لحمايتها[4].

ومن خلال البحث في عددٍ من الرّوايات والنّصوص المتناثرة في بطون الكتب، فمن الممكن أن نتصور ونتعرف على طبيعة تلك الحرف والمهن والأشغال التي كان يمارسها الناس في الأسواق.

- **أشهر الأسواقِ في الدولة العباسية.**

نبحث هنا عن الأسواق التي كانت مشتهرة ورسومها، فقد كان المنصور لما بنا مدينة بغداد سنة (145هـ) أوجد في داخلها الأسواق وكانت في كِلا الجانبين[5]، فجاء وفد الروم إلى بغداد فاعجبه بناءها، سوى وجود الأسواق داخل المدينة، كون الأسواق غير ممنوع دخول أحد إليها، فيستطيع أن يدخلها العدو وكأنهُ يريد الشراء ولا يعلم به أحد، وكان التجار يخرجون خارج المدينة فيتحدثون بأخبار الخليفة لذا أمر الخليفة بإخراج الأسواق إلى مدينة الكرخ، ولما أراد المنصور في بناء الكرخ، أحضر ثوباً واسعاً –كالخريطة – وخط عليه طريقة ترتيب الأسواق، فجعل كل صنف من الباعة في موضعه، فجعل في آخر السوق سوق القصابين، كي لا تختلط رائحة اللحوم والروائح المكره بروائح العطارين وغيرها من الأسواق[6].

---

(1) العيار: بفتح العين والياء المشددة، كثير الحركة في الأسواق دون عمل، وعَيَّار: أريب، نبيه، محتال، داهية، شاطر، ويقال: اللص العيار أي اللص الماهر في السرقة، البارع فيها، يُنظر: **تكملة المعاجم العربية** 7/ 360، **والمعجم الوسيط** 2/ 639 ،**ومعجم لغة الفقهاء** ص: 325

(2) والشَّاطِرُ: مَنْ أَعْيَا أَهْلَهُ ومُؤَدِّبَه خُبْثاً ومَكْراً، وجمعُه الشُّطّارُ، كرُمّان، وَهُوَ مأْخُوذٌ من شَطَرَ عَنْهُم، إِذا نَزَحَ مُرَاغِماً، وَقد شَطرَ، كنَصَرَ وَكَرُمَ، شَطَارَةٌ، وشَطَرَ عنهُم شُطُوراً وشُطُورَةً، بالضمّ فيهمَا. يُنظر: تاج العروس 12/ 171

(3) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** 1/ 19.

(4) يُنظر: المصدر نفسه 10/ 93.

(5) يُنظر: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت: 597هـ، **مناقب بغداد**: نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة في الخزانة التيمورية في القاهرة، عني بتصحيحها والتعليق على حواشيها مُحَمَّد بهجت الأثري البغدادي، ن: بغداد – مطبعة دار السلام 1342هـ ، ص13.

(6) يُنظر: المصدر نفسه، ص13.

ومع مرور الوقت نمت مدينة بغداد وكثرة مدنها، وكان يتواجد في كل مدينة عدد كبير من الأسواق، ومن هذه الأسواق:-

سوق يحيى: وهو سوق كبير يقع على جانبيه عدد من الدكاكين العالية، وعدد من الدروب العامرة بالدقاقين والخبازين والحلاويين، وكان في رحبة الجسر شارعان عظيمان يكون أحدهما للأسكافة وسوق الطيور، وفي حواشي السوق الصيارفة الظراف وأصحاب الطيالس والثياب الفاخرة.

ثم سوق المأكولات: وكان سوقاً شاهقاً بنائه من أساطين كبار ساج، وعليها غرف مشرفة، ويشمل الخبازون والقصابون والصاغة.

ثم سوق الوراقين: وهي كبيرة وتكون فيها مجالس للعلماء والأدباء والشعراء، وكذلك يكون فيها جمع الكتب والأوراق وبيعها[1].

وكذلك سوق الرصافة وهي سوق كبيرة جامعة، وسوق باب الشام وهي أيضاً سوق كبيرة جامعة فيها جميع التجارات والبيعات، حيثُ تمتد في شارع عظيم وتتفرع على جوانبه دروب طوال[2].

وغيرها من الأسواق الصغيرة والكبيرة، فقد كانت الأسواق منتشرة بكثرة في نواحي بغداد.

أشهر الحرف والمهن في الّسوق

الحرفة لغةً: من الاحتراف وهو الكسب[3]، وهو الحصول على شيء من هنا وهناك، وقيل: الحرفةُ هي الصناعة، والمحترف بيده هو الصانع[4] بقصد الارتزاق، فالحرفة: هي مزاولة أعمال دقيقة ومختصة، يمارسها أفراد معينين[5].

(1) المصدر نفسه ، ص26-28.

(2) يُنظر: اليعقوبي، **البلدان** ، ص: 37.

(3) يُنظر: مُحَمَّد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور ت : 370هـ، **تهذيب اللغة**: تح: مُحَمَّد عوض مرعب، بيروت/ دار إحياء التراث العربي، ط1/ 2001م، 5/ 13.

(4) انظر: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن الأزدي ت: 321هـ، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، بيروت/ دار العلم للملايين، ط1/1987م، 2/ 888.

(5) المصدر نفسه 180/3.

والمهنة: يتداخل مفهومها مع مفهوم الحرفة أحياناً، ومع مفهوم الصناعة أحياناً أخرى، فقيل عنها: هي الخدمة أو الحذاقة في العمل، وأصلها العمل باليد، والرجل الماهن هو من يقوم بمهنة، وفلان في مهنة ماله، أي يقوم بإصلاحه، والمرأة في مهنة بيتها، أي قامت بإصلاحه[1].

فكان لابد لأصحاب المهن والحرف من مكان يجمعهم، لما لهم من مصالح مشتركة وروابط حرفية يجتمعون فيها، ويُشكل هذا التجمع حمايةً لهم.

ومن أشهر المهن التي كانت في الأسواق:

- **التّجّار:** وهم الذين يزاولونَ مهنة التّجارة، فيشمل كلّ من يُزاول البيع والشراء من الأدوات الغالية والثّمينة، كالمجوهرات، والثّياب الفاخرة، أو المتاجرة بالرّقيق – العبيد –، وكان اعتمادهم في رواج سلعهم، بالدّرجة الأولى على حاشية الخليفة، وكبار رجالات الدولة، والأغنياء منهم[2].

ويمكن تصنيف التجّار على حسب طبيعة تخصصاتهم، أو على طريقة ممارستهم المهنة في السّوق، إلى ثلاثة أصناف:

أ. **التّاجر الخزّان:** وهو تاجر الجملة، فيشتري هذا التاجر البضائع في وقت توافرها في السوق وكثرة عرضها ورخصها، ثم ويعمد إلى تخزين هذه البضائع ، انتظاراً منه تغير أحوال السوق، فإذا انعدمت البضائع أو أصبحت نادرة في الأسواق، بسبب انقطاع توريدها، أو تأخّرها إما لصعوبة نقلها من منشئها، أو بارتفاع أسعارها لكثرة الطلب عليها، عند ذلك يطرحها التاجر للبيع، فتكون أرباحُهُ كبيرةً ومضمونةً[3]

ب. **التّاجر الرّكّاض** : وهو الذي ينتقل من بلدٍ إلى آخر، ويصطحب معه قائمةً بأسعار السلع والبضائع التي يشتريها، ويجب عليه معرفة نوع البضاعة التي يشتريها، ويقارن بين أسعار البيع والشراء السلع التي تم تسجيلها عنده، ثم يُضيف التكاليف إليها والتي ترتبت على البضاعة من حين سفره إلى وصوله للسوق وبيعها، ليعرف مدى ربحه بدقة[4].

---

(1) يُنظر: **لسان العرب** ، فصل الميم 13/ 425، **القاموس المحيط، فصل النون** ص: 1236، **وكتاب العين**: 4/ 61، وجمهرة اللغة 2/ 992

(2) ينظر: دائرة المعارف الإسلاميّة، التّجمة العربيّة، مادّة تجارة، ومقال بيكر مادّة سمسار . بدري محمّد فهد : العامّة في بغداد: ص 63 ، 73 .

(3) يُنظر: الدمشقي **الإشارة إلى محاسن التّجارة**: ص 48 – 51 .

(4) انظر: المصدر السابق ص 50.

ج. **التّاجر المجهّز**: وهو المستقرّ في بلده، ويعتمد على وكلاء تابعين لهُ في البلدان ممّن تكون لهم خبرة في ميدان البيع والشراء، ويتفق معهم على حصَّة مِن الأرباح، ويقوم التّاجر بإرسال البضائع إلى الوكلاء في البلدان، ويترك لهم حرّيّة التصرّف في بيعها أو خزنها، وكذلك الوكلاء يشترونَ له البضاعة ويُرسلونها إليه[1].

- **الباعة: و**هم الّذين يبيعونَ الموادّ الضرورية للنّاس، من مواد غذائية أو استهلاكية أو غيرها.

وينقسم الباعة قسمينِ:

أ. الباعة الثّابتونَ: وهم أصحاب الدّكاكين والمحلات في الخانات والأسواق[2]، وكانوا على أصنافٍ وتخصّصات متنوّعة.

ب. الباعة المتجوّلونَ: وهم الذينَ لا يستقرّونَ في مكانٍ واحد معيَّن، بل يطوفونَ في الشّوارع والأسواق والأزقّة[3].

- **السّماسرة:**

هي الوسطاء بين المشتري والبائع، لإتمام عملية البيع، والشرع يُجوز السمسرة، وأخذ الأجر عليها حلال؛ لأنه جهد وعمل معقول شرعاً[4]، فيأخذونَ نماذج من بضائع التّجّار، أو الباعة، ويعرضونها على النّاس، ، وكثيراً ما يتمُّ التّواطؤ أو الاتّفاق المسبق بين الدّلاّلين أنفسهم، أو بين البائع أو التّاجر من جهة، والدلاّل منْ جهةٍ أخرى ، لغرض إقناع المشتري أو خداعة، وتصريف البضاعة عليه[5].

---

(1) انظر: المصدر السابق، ص52.

(2) يُنظر: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** : 9/ 44 .

(3) يُنظر: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ت: 505هـ ، **إحياء علوم الدين**، بيروت/ دار المعرفة 2/ 332 .

(4) يُنظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** 5/ 3326.

(5) يُنظر: أبو الفضل جعفر بن علي، **الإشارة إلى محاسن التجارة** ، اعتنى به وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط ، ن: دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 1999م ، ص 44 ، ودائرة المعارف الإسلاميّة، مقال بيكر، مادّة سمسار، والعامّة ببغداد في القرن الخامس الهجري: فهد بدري مُحَمَّد. ن: بغداد – مطبعة الارشاد،1967م، ص 82 .

1.2 المبحث الثاني:

حالات الغلاء وأسبابه وتطبيق التسعير في الدولة الإسلامية

1.2.1 المطلب الأول: أسباب حالات غلاء السعر

من أجل ادراك الأهمية الاجتماعية للنظام الاقتصادي لأي مجتمع، يجب أن يكون لدينا فكرة عن الأسعار السائدة في ذلك المجتمع. ونتكلم هنا عن الأسعار التي كانت سائدة في أسواق بغداد في العصر العباسي، وسنتكلم عن أسباب ارتفاع الأسعار من ناحيتين وهما:

1- الحالة السياسية:

فقد شهدت أسواق بغداد في ذلك العصر حالات متعددة من ارتفاع الأسعار، وكان للحالة السياسية الأثر الكبير في ذلك، فقد كانت العاصمة كثيراً ما تتعرض لموجات من حالات الفتن والاضطرابات، والثورات السياسية[1]، وبالتالي تؤدي إلى حالات السلب والنهب في الأسواق، فتعطل فيزداد الحال سوءاً حتى قد يصل إلى حد المجاعة، وقد يصل إلى أن بعض الناس يأكل لحوم الحيوانات الميتة والمحرمة[2].

ومن خلال الاستقراء بعض النصوص التاريخية، أن أول إشارات ارتفاع الأسعار كانت في زمن الخليفة هارون الرشيد (170هـ - 193هـ)، فقد ذكر الأبشيهي أن في زمن الخليفة هارون الرشيد حصل للناس غلاء شديد في السعر، وضيق في حال الناس، حتى اشتد الكرب عليهم، اشتداداً عظيمًا، فأمر الرشيد العامة أن يكثروا من الدعاء والتضرع والبكاء، وأمر بكسر جميع آلات الطرب والغناء[3].

ولكن لم يتخذ الخليفة في إزاء هذه الضائقة إجراءً جذرياً حاسماً، وإنما اخذ يدعو الناس إلى التضرع والدعاء، لعل الله تعالى يفرج عنهم هذه الغم، في حين أنه كان بعض الخلفاء ممن تكون في زمنهم هكذا ضائقة يعالجون ظاهرة ارتفاع الأسعار بكل وسيلة بأن يتصدق البعض منهم من أمواله لتفادي مثل هذه الأزمات[4].

---

(1) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك**:(ت: 597هـ)، تح: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب، بيروت، ط1/ 1412هـ - 1992م، 216/15.

(2) يُنظر: المصد نفسه 217/15.

(3) شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي أبو الفتح ت: 852هـ، **المستطرف في كل فن مستطرف**، بيروت: عالم الكتب، ط1/ 1419هـ، ص76.

(4) يُنظر: المصدر نفسه ص77.

وعندما آل الحكم للأتراك في الخلافة العباسية، نجد أن ظاهرة ارتفاع الأسعار تجددت مرة أخرى، ففي القرن (3هـ) حصل اضطراب في الحالة الاقتصادية، وسبب هذا ضرراً لأهل السوق بصورةٍ مباشرة، فحصل بذلك ارتفاعً في أسعار السلع، دون أن يكون هناك مقابل في ارتفاع الأجور[1].

وكما ذكرنا سابقاً أن العيارين والشطار قد استفحل أمرهم ونما جمعهم، وتكاثر عددهم حتى صاروا وبالاً على الدولة، وكانوا يستغلون الفتن والاضطرابات في نهب وسرقة المنازل والأسواق[2]، وكلما ازدادت الدولة ضعفاً ازدادوا قوة، ويكثر عدوانهم على الأسواق كلما كثرة الفتن في الدولة[3].

ففي سنة 207هـ ذكر ابن الأثير أنه: "غلا السعر بالعراق حتى بلغ قفيز الحنطة بالهاروني أربعين درهماً إلى خمسين"[4].

وقد تعرض أهل بغداد وتجارتهم إلى أزمة اقتصادية شديدة بسبب الصراع الذي كان بين الخليفة المستعين بالله الذي كان يقيم في بغداد، وبين المعتز بالله الذي كان يُنافسه على الخلافة، وقد حاصر بغداد، فأثر ذلك الصراع على بغداد، فشحت البضائع التي كانت ترد إلى أسواق بغداد من خارجها، فارتفعت أسعارها، حتى بلغ قفيز[5] الحنطة بمائة درهم[6]، وقد تكررت هذه الأزمات على بغداد وغيرها من البلاد في غلاء الأسعار.

وفي سنة 260هـ ارتفع السعر فيها حتى بلغ كر[7] الشعير مائة وعشرين دينار، والحنطة بمائة وخمسين دينار، واستمر هذا الحال لمدة شهور[8].

---

(1) علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ت: 630هـ، تح: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ -1997م، 165/6

(2) يُنظر: **الكامل في التاريخ** 6/ 163- 166- 167- 299، اليعقوبي ، **وتجارب الأمم وتعاقب الهمم**:، 1/ 74

(3) حمدان عبد المجيد الكبيسي، **أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي**، ط1، بغداد : دار الكتب العلمية، منشورات وزارة الثقافة والفنون،2013، ص276، احمد بن مُحَمَّد ابن مسكويه **العيون والحدائق في أخبار الحقائق من خلافة الوليد ابن عبد الملك الى خلافة المعتصم**: 1030م، ن: بغداد4/ 112و309

(4)يُنظر: **الكامل في التاريخ** 5/ 532.

(5) القفيز: ثماني مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات، الكيلجة: وزن ستمائة درهم وبواسط والبصرة مائة وعشرون قفيزاً. **تاج العروس** 14/ 30، ومُحَمَّد بن أحمد بن يوسف البلخي الخوارزمي، ت: 387هـ، **ومفاتيح العلوم** ، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ص30.

(6) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري** 64/8.

(7) الكر، بالضم: مكيال لأهل العراق، ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً، يُنظر: **تاج العروس** 14/ 30

(8) احمد بن أبي يعقوب ، **تأريخ اليعقوبي** : -897، النجف،: مطبعة الغري تاريخ النشر 1358 1939 1940، 2 / 499.

وفي سنة 266هـ يذكر ابن الأثير أنه بسبب تغلب بعض القواد والأمراء على السلطة فقد شحت المواد الغذائية وارتفعت أسعارها، "وكانت بمدينة النبي ﷺ، حرب بين العلويين والجعفريين، وغلا فيها السعر بها حتى تعذرت الأقوات، وعم الغلاء في سائر البلاد من الحجاز، والعراق، والموصل، والجزيرة، والشام، وغير ذلك، إلا أنه لم يبلغ الشدة التي بالمدينة"[1]

وفي سنة 272هـ "غلا السعر ببغداد، وكان سببه أن أهل سامرا منعوا من انحدار السفن بالطعام، ومنع الطائي أرباب الضياع من الدياس ليغلوا الأسعار، ومنع أهل بغداد عن سامرا الزيت، والصابون، وغير ذلك"[2]

وفي سنة (315هـ) روعت بغداد على أثر وصول الجيش المنهزم أمام القرامطة، فدعا ذلك إلى نزوح الناس إلى واسط[3]، فزاد الأمر سوءاً، وانتهز العيارين فرصة انشغال السلطة بمواجهة القرامطة فعاثوا في الأسواق من نهب وسلب، فأمر الوزير[4] صاحب الشرط (نازوك) بأن يطوف مع وأصحابه بالليل والنهار، ومن يجدوه من العيارين بعد غروب الشمس أن يقتلوه، فامتنع بذلك العيارون[5].

وفي سنة (320هـ) تعرض سكان بغداد إلى أزمة أخرى خانقة، مما اضطرهم إلى أن الناس تسخّم وجوههم ويصيحوا: من شدة الجوع!؛ وكان قد اشتدّ عليهم الغلاء، لأن مؤس الخادم والقرمطيّ، منعا الغلّات والطعام من أن تصل إليهم من نواحي المدن[6].

والظاهر أن بسبب استيلاء (مؤنس المظفر)[7]، على الموصل أثر ذلك على السلع المعروضة في أسواق بغداد وما حولها، فأدى ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع بسبب شحة المواد وانقطاع الطرق، ولما بلغ التجار

(1) يُنظر: **الكامل في التاريخ** 26/6، وص 371.

(2) انظر: المصدر السابق 438/6.

(3) انظر: المصدر السابق 178/6.

(4) وهو عبد الله بن محمد الخاقاني الذي تولى الوزارة سنة 312- 313هـ.

(5) يُنظر: الكامل في التاريخ، جـ6، ص 713.

(6) يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، **النجوم الزاهرة**، ت: 874هـ، القاهرة/ وزارة الثقافة والإرشاد: دار الكتب/ مصر 3/ 232

(7) وهو مؤنس المظفر قائد الجيش اختلف مع الخليفة المقتدر بالله، ورحل إلى الموصل ثم عاد إلى بغداد، يُنظر: **الكامل في التاريخ** 223/6.

استيلاء مؤنس وأنصاره على الموصل وسوء العلاقة بينه وبين الخليفة، استغلوا هذه الظروف واحتكروا البضائع وما كان عندهم من سلع لبيعها بأسعار مرتفعة[1].

ويتضح لنا من خلال النصوص السابقة، أن الحياة السياسية التي كانت تعيشها بغداد أو الدولة الإسلامية بصورة عامة قد أثرت على الحياة الاقتصادية بصورة عامة والأسواق بشكل كبير، فأصبحت زيادة الأسعار والغلاء مصدر قلق شديد لعامة الناس، مما يؤدي إلى حصول حالات من الشغب.

ففي سنة 323هـ ضج الناس من شدة الغلاء وارتفاع السعر، حتى إن الخبز قد وصل إلى أن الأربعة أرطال تساوي درهم، وقد أظهر بعض بنى هاشم المصاحف وحملوها وشكوا شدة الجوع[2].

وفي سنة 324هـ حدث شغب لعامة الناس بسبب الغلاء في مسجد الرصافة، ووقع بين الناس وجند الخلافة مناوشات بباب الطاق[3]، "فأشار الوزير بأن يسعر المكوك الواحد من الدقيق بثلاث دراهم، فلم نفع ذلك".

وفي سنة 329هـ فقد تكرر الأمر من ارتفاع الأسعار فبلغ سعر الكر الواحد من الدقيق بمائة وستون ديناراً، كان قد اشدَّ الغلاء بالعراق، فخرج الناس ليستسقوا الله عز وجل المطر في ربيع الأول، فسقط المطر ولكنه كان قليلاً حتى إنه لم يجر منه الميزاب، ثم اشتد أكثر الغلاء وظهر الوباء، وكثر الموت، حتى إنه كان ليدفن الجماعة بقبرٍ واحد من غير تغسيل، ولا صلاة، ورخصت العقارات في بغداد، حتى إن الأثاث قد بيع ما قيمته دينار بيع بدرهم، وانقضى خمسة أشهر الشتاء، ولم يأتي مطر غير المطرة الذي سقط عند الاستسقاء، ثم نزل المطر في شهري آذار ونيسان، وقله الأمطار هذه أدت إلى الغلاء في أسعار السلع بحيثُ مات الناس من الجوع[4].

واستمر هذا الحال إلى دخول سنة 331هـ وفي رجب سكن الأمر، وكثر ظهور الجراد في هذا الوقت، فبدأ الناس في اصطياده والانتفاع به وأكله الضعفاء، وكان نعمة على كثير من الناس[5]، فسدوا به رمقهم.

---

(1) يُنظر: **الكامل في التاريخ** 224/6.

(2) يُنظر: أبو بكر محمد بن يحيى بن الصولي، **الأوراق قسم أخبار الشعراء** ت: 335هـ، القاهرة: شركة أمل،، 1425 هـ 2/ 61.

(3) بابُ الطَّاق: محلة كبيرة ببغداد بالجانب الشرقي، تعرف بطاق أسما، معجم البلدان 1/ 308.

(4) يُنظر: الصولي، **الأوراق قسم أخبار الشعراء** 2/ 71، و**أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي** ،ص284، **والكامل في التاريخ** 7/ 98 .

(5) الصولي، **الأوراق** 2/ 237.

وقد حدث خلاف بين المتقي بالله (229هـ – 333هـ) فهرب إلى الموصل بسبب الضغط الذي تعرض له من قبل الجيش البريدي ولما تم الأمر للبريدي في بغداد سنة 330هـ ارتفعت الأسعار "وأخذ أصحابه في النهب والسلب وأخذ الدواب، وزاد على الكر من الحنطة والشعير وغيرها من الحبوب خمسة دنانير.

وبيع كر الحنطة بثلاثمائة وستة عشر ديناراً، والخبز الخشكار[1] رطلين بقيراطين"[2]

وفي سنة 331هـ غلا السعر في جمادى الآخرة، وكان هذه المرة غلاء عظيماً فاحشاً، ومات عدد من الناس من شدة الجوع، ووقع الوباء فيهم، وحتى إنهم كانوا يبقون على الطريق أياما لا يدفنون، وأكلت الكلاب بعضهم[3]، وتكرر الغلاء في سنة 332هـ حتى بلغ القفيز من الدقيق الخشكار وستين درهماً ونيف، والخبز الخشكار كل ثلاثة أرطال بدرهم[4].

واستمر الغلاء يعصف ببلاد العراق عامةً وفي بغداد بصورة خاصةً، ففي سنة 334هـ اشتد الغلاء بالناس حتى بلغ المكوك من الحنطة خمسة وعشرين درهما، في بعض الأحيان وصل كر الحنطة بعشر الأف درهم، وأكلوا الناس الجيف من الحيوانات، وقد يتجمع الضعفاء على روث الدواب، فيلتقطون ما به من حب الشعير فيأكلوه، وكان الموتى مطرحين في الطرقات، وربما تأكل الكلاب لحومهم في بعض الأحيان، وخرج الناس من شدة الجوع والعوز إلى البصرة بكثرة، فمات أغلبهم في الطريق، ومات البعض بالبصرة ...، ورخصت الدور والعقارات حتى وصارت تباع بالرغفان من الخبز، ويأخذ الدلال الخبز في مقابل دلالته[5].

وكذلك شهدت بلاد فارس موجات من الغلاء، حصل فيها المجاعات، ومات بسببها خلقٌ كثير، ففي سنة 324هـ حيثُ جاع الناس وعدم الخبز لعدة أيام، ووقع الطاعون، واقترب منهم الموت، وخاصةً في الضعفاء منهم، حتى إنهم يجعلون أكثر من واحد على النعش، وفي بعض الأحيان وربما يبقي الأموات على الطريق لا يسأل عنهم أحد ويبقون على حالهم، وربما حفرت حفائر كبار، يلقى فيها الخلق الكثير، ومات بأصبهان فقط نحو مائتي ألف[6].

---

(1) خُشْكار: كلمة فارسية وهو الدقيق الذي لم يطحن طحناً جيداً ولم ينخل جيداً، تكملة المعاجم العربية 4/ 102.

(2) يُنظر: **الكامل في التاريخ** 7/ 103.

(3)انظر: الصولي، **الأوراق** 2/ 236.

(4) يُنظر: الصولي، المصدر نفسه 251/2، و **الكامل في التاريخ** 131/7

(5) يُنظر: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** 14/ 47.

(6) المصدر نفسه: 13/ 357،

وكذلك تكرر الأمر في سنة 329هـ فاشتد الغلاء، حتى بلغ كر الدقيق ما يقارب مائة وثلاثين دينارا، وأكل الناس من الجوع النخالة والحشيش، وكثر الموت فيهم، ودفن الجماعة في القبر الواحد من غير صلاة ولا غسل، ورخص ثمن العقار والقماش، حتى كان يباع ما ثمنه دينار بدراهم[1].

وفي سنة 331هـ كذلك غلت الأسعار في جمادي الآخرة غلاء عظيماً، حتى مات الناس من الجوع ووقع بهم الوباء والموت، حتى إنهم يبقون على الطريق أياماً لا يدفنون حتى أكلت الكلاب بعضهم[2].

وفي سنة 332هـ استمر الغلاء بالناس وبلغ ثلاثة أرطال من الخبز الخشكار بدرهم، ورطلان من التمر بدرهم، وأغلقت عدة من حمامات السوق، وتعطلت المساجد والأسواق[3].

وهكذا كما ذكر الباحث كانت موجات الغلاء تعصف بالدولة العباسية على اختلاف مراحلها، وكان يصيب الناس مجاعات نتيجة شدت الأزمات الاقتصادية والسياسية التي كانت تمر بها البلاد، ولم نرى من خلال استقراء النصوص الواردة، أي تحرك من سلطة الدولة للسيطرة على حالات الغلاء التي كانت تصيب الأسواق والمواد الغذائية، فلم يكن لهم إجراء حقيقي للتسعير، فكانت الدولة العباسية منشغلة بمصارعة الفتن وحالات الشغب والصراعات على سلطة الحكم، وكان بعض الخلفاء منشغل بالبذخ والترف وكثرة العبيد والغلمان والجواري، فكما ذكر الباحث كانت السلطة تنعم بالترف والبذخ، وكان الشعب يعاني من الفقر والجوع والعوز حتى إن منهم مات من شدة الجوع بمعنى الكلمة.

2- الظروف الطبيعية:

كما ذكر الباحث في مقدمة هذه الرسالة أن سبب الغلاء قد يكون مصطنعاً بفعل اتفاق التجار أو الباعة على زيادة الأسعار، وقد يكون طبيعياً فيتعلق سبب ارتفاع الأسعار بسوء الظروف الطبيعية التي تنتاب البلاد، فقد يكون مثلاً هناك جفاف شديد فيعقبه قلةٌ في الإنتاج فيزداد عليها الطلب فترتفع الأسعار، فنرى أن للظواهر الطبيعية تأثير كبير على الأسواق بارتفاع أسعارها، ومن الظروف الطبيعية التي كان لها تأثير على السوق أنه حصل مد عظيم لنهر دجلة غرقت منه معظم أراضي بغداد، حيثُ يذكر الطبري في تاريخه أنه في

(1) المصدر نفسه: 14/ 6

(2)يُنظر: الصولي، **تاريخ الدولة العباسية من كتاب الأوراق**: ص: 236

(3) انظر: **المنتظم من تاريخ الملوك والأمم** 14/ 34.

سنة 206هـ "وفيها صار المد البحر الذي غرقت منه السواد والأراضي، وأغرق وقطيعة أم جعفر وقطيعة العباس وراحت أكثرها[1].

وفي عهد المتوكل على الله (232هـ-247هـ)، حيثُ هبت ريح شديدة السموم والحر بالعراق، لم يعهد سكان العراق مثلها، فأحرقت الزروع في الكوفة والبصرة وبغداد، ومن شدتها قتلت المسافرين، واستمرت هذه الريح لمدة خمسين يومًا تقريباً، واتصلت بهمذان، وحرقت الزرع وماتت المواشي، واتصلت بالموصل وسنجار، ومنع الناس من المعاش والذهاب إلى الأسواق، ومنعتهم من المشي في الطرقات، وهلك خلقًاكثير[2].

وفي سنة 270هـ حدث فيضان عظيم حيثُ **"انبثق ببغداد في نهر عيسى[3] بثق، فجاء الماء إلى الكرخ فهدم سبعة آلاف دار"**[4]، ولا بد كان له تأثير كبير على الأسواق والسلع التجارية والمواد الغذائية المعروضة فيها.

وفي سنة 284هـ شهدت الأسواق في بغداد ارتفاعاً جديداً في السعار، حيثُ "قحط الناس في تلك السنة، ولم يروا من الأمطار إلا اليسير، وغارت المياه في الأنهار والآبار، حتى احتاج الناس إلى الاستسقاء، فاستسقوا ببغداد مراراً"[5].

وكذلك تكرر الأمر في سنة 297هـ فتأخرت الأمطار فشحت الزروع مما أدى إلى ارتفاع سعرها[6]، فشق على الطبقة الفقيرة أن يجدوا ما يسدون به رمقهم بسهولة.

وفي سنة 323هـ في جمادى الأولي منها: كثرت الأمطار، فتساقطت منازل الناس من شدتها، حتى مات خلق كثير بسبب الهدم، وزاد الأمر سوءاً، **"وزاد الغلاء، وبلغ الخبز الخشكار ثلاثة أرطال بدرهم، والتمر رطلان بدرهم، وتعطلت الأسواق والمساجد، ووقع جليد كثير فاحترق أكثر الزرع"**[7].

---

(1) يُنظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري** 581/8.

(2) يُنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت:911هـ، **تاريخ الخلفاء**، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى، ط1: 1425هـ-2004م ، ص253.

(3) نهر عيسى: وهو عبارة مسافة أو إقطاعة من أرض من شاطئ دجلة من قصر عيسى إلى الدار التي ينزلها في هذا اليوم على قرن الصراة إبراهيم بن أحمد، فكان لعيسى بن علي يعني ابن عبد الله بن عباس وإليه ينسب نهر عيسى وقصر عيسى، يُنظر: تاريخ بغداد تح بشار 1/ 407.

(4) انظر: السيوطي **تاريخ الخلفاء**، ص 266.

(5) انظر: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** 12/ 373.

(6) المصدر نفسه 13/ 93.

(7) يُنظر: المصدر نفسه 14/ 34.

ومن الظواهر الطبيعية التي أثرت على الاقتصاد والأسواق في العراق بصورة عامة، وفي بغداد بصورة خاصة، ما تعرضت إليه العامة من سقوط الثلوج الكثيرة ببغداد، وقبل سقوطها بستة أيام كان الهواء قد بردا برداً شديداً، ثم زاد شدة بعد سقوط الثلج، حتى إنه أتلف أكثر النخيل في سواد بغداد، وأتلف أشجار التين والسدر ولأترج، وجمد ماء الشرب وماء الورد والخل، حتى الخلجان الكبار من دجلة ببغداد جمدت، وجمد أكثر الفرات من بنواحي الرقة [في سوريا]، وجمد نهر دجلة بأسرها من ناحية الموصل، حتى إنه عبرت عليه الدواب، ويقال إنه جلس عليه المعروف بأبي زكرة المحدث في وسط دجلة من شدة الجمد، وكتب عنه بعض الحديث، ثم انكسر هذا البرد بريح هبت من الجنوب ومطر غزير[1].

فكانت الظروف الطبيعية لها دور كبير في ارتفاع الأسعار، بسبب ما يكون فيه من شحة الأمطار فتجف الأرض فيقل الزرع، أو زيادة الأمطار فتكون الفيضانات والثلوج، فترتفع الأسعار.

وبصورة عامة كي لا يكون طرح الباحث طرحاً تاريخياً بحتاً، فعلى مدار السنوات كان العراق بصورة عامة يتعرض للعديد من الظروف الطبيعية، فإننا يهمنا في هذا الأمر حالات الغلاء وزيادة الأسعار التي كانت تضعف كاهل المواطن، وينتظر من الدولة أو السلطة الحاكمة أن تأخذ التدابر للحفاظ على الأسعار بما يناسبه ويناسب التاجر أو البائع.

(1) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 13/ 255.

1.2.2 المطلب الثاني: أثر تدخل الدولة لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي.

نذكر هنا بعض المهام للدولة الإسلامية المنوطة بها لبيان دورها في تحقيق الحياة الكريمة لشعبها، والمحافظة على اقتصادها، وتوفير الدخل الكافي لها، من خلال الآيات القرآنية التي ذكرها الله عز وجل لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم، ومن أهم هذه الآيات:-

أولاً: آيات الفيء وكيفية توزيعه.

قال تعالى: **"ما أفاء اللَّه على رسُولِه مِن أَهلِ القُرَى"** إلى قوله تعالى **"كَي لا يَكونَ دُولةً بينَ الأغنيَاءِ مِنكُم"** [الحشر: 7].

فإن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الفيء في كتابة العزيز، وتولى توزيعه بين أقسام المجتمع بنفسه، ولا يمكن للدولة أن تقوم بهذا التوزيع كما أمر الله سبحانه، إلا من خلال التخطيط الاقتصادي للدولة المسلمة.

علماً أن للعلماء والمفسرين خلاف حول أن هذه الآية هل هي ناسخةً لغيرها، أو نُسِخت بغيرها[1]، ولكننا لن نخوض في هذا الخلاف فالذي يهمنا في هذه الآية الشاهد في موضوعنا، وهو كيفية توزيع الفيء وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي في الدولة المسلمة، وتنفيذ حكم الله سبحانه في الفيء.

فقد قال نقل القرطبي قول العلماء في تفسير هذه الآية، فذكروا أن المال يقسم في البلد الذي يجُبِى فيه، ولا ينتقل هذا المال عن البلد حتى يغتني أهله، ثم ينتقل إلى البلد الأقرب، إلا أن تنزل بأحد البلد فاقة شديدة، فينتقل إليهم ذلك المال إلى أهل الفاقة حيث كانوا، وإذا ورأى الإمام أن يقف الفيء لنوائب المسلمين جاز له ذلك، ويعطي منه للمحتاجين، ويبدأ بمن أبوه فقير، والفيء حلال للأغنياء، ويسوي الإمام بين الناس فيه، إلا أنه يؤثر المحتاجين وأهل والفاقة، والتفضيل يكون على قدر الحاجة الناس، وما فيه منفعة للمسلمين[2].

ثانياً: الأمر بالاقتصاد:

(1) يُنظر: تفسير القرطبي فقد ذكر الخلاف حول الآيات الناسخة لها، والآيات التي نسختها هذه الآية وهي ثلاث آيات، ذكرها القرطبي في 18 / 15- 16.

(2) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**: تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة/ دار الكتب المصرية، ط2/ 1384هـ- 1964 م، 18/ 15-16، (بتصريف)

فقد أمر ربُنا تبارك وتعالى بالإنفاق في آيات عديدة، ولكن هذا الأمر مقرون بالاقتصاد في الإنفاق، ففي قوله تعالى: "**وممّا رزقنَاهُم يُنفِقون**" [البقرة: 3]، ذكر الشنقيطي في تفسيره: أن الله تعالى عبر في هذه الآية الكريمة بـ (من) التبعيضيه التي تدال على أن العبد يُنفق لوجه الله تعالى من بعض ماله لا كله، ولم يبين هنا القدر الذي ينفقه، أو يمسكه، ولكن بين سبحانه في مواضع أخر القدر الذي ينفقه، هو الزائد عن الحاجة، وذلك من قوله تعالى: "**ويَسألونكَ ماذا يُنفِقونَ قل العَفو**" [البقرة: 219]، والمراد به: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها، على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور[1].

بل وهناك آيات صريحة، تحث على الاعتدال والاقتصاد في الإنفاق وعدم الإسراف أو التقتير، منها قوله تعالى: "**ولا تَجعَل يدَكَ مَغلولةً إلى عُنقكَ ولا تَبسُطها كلّ البَسطِ فَتقعد مَلوماً مَحسورًا**" [الإسراء: 29]، وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: "**والذينَ إذا أَنفَقوا لَم يُسرفُوا ولَم يَقترُوا وكانَ بينَ ذلكَ قواماً**" [الفرقان: 67]، وغيرها من الآيات الدالة على الاقتصاد في الأنفاق.

وعلى هذا فإن الدولة المسلمة عليها أن تعمل على التخطيط الاقتصادي لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي بما يخدم المجتمع، وفق عدة أمور نذكر منها:-

1- التخطيط للإنتاج وعلى حسب أصنافه، على وفق ما يحتاجه المجتمع، وحسب سلم الأولويات.

2- التخطيط للاستثمار، سواءً الحكومي أو الخاص، على حسب توجيه وحدود كل منهما، فذلك يُعين على تحقيق الاقتصاد المذكور في الآيات.

3- تخصيص موارد الدولة على حسب وجوه الاستثمار والإنتاج المتقدم ذكرها، بما يحقق النفع والمصلحة للأمة، وكذلك يحقق الأمر الوارد ذكره في الآيات.

4- إشاعة ثقافة الاستهلاك المعتدلة والمقتصدة بين المجتمع.

ومما يساهم في تحقيق هذه الأمور المذكورة التخطيط الاقتصادي الصحيح، وذلك من خلال الأجهزة التثقيفية والإعلامية للدولة المسلمة، أو من خلال النظام التربوي والتعليمي للدولة، أو غير ذلك من الأساليب التي تستخدمها الدولة المسلمة من أدوات التخطيط الاقتصادي.

ثالثاً: مبدأ الأمر بالوفاء بالكيل والموازين.

(1) انظر" محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت: 1393هـ، **أضواء البيان**، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، 1415هـ- 1995م، 1/ 10.

مما لا شك فيه أن الدولة المسلمة عندما تقوم بوضع التخطيط الاقتصادي لها للقطاعات المختلفة فيها، لابد لها من أن تمارس دورها الرقابي الحكومي على السوق، والتي يسميها العلماء المتقدمون **بالحسبة**[1]، ومن أهم شؤونها هو التأكيد على سلامة الوسائط المتبادلة بين المتعاملين في السوق الإسلامية، من نقود أو كيل أو أوزان، لكي يعم الوفاء بالمكيال والموزون وحسن المعاملة في المجتمع، وتطبيق أمر الله تعالى الوارد ذكره في الآية الكريمة: "**وَأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقِسطاس المُستقيم**" [الإسراء: 35]، "والقُسطاس (بضم القاف وكسرها): الميزان بلغة الروم، وقال الزجاج: القسطاس: الميزان صغيرا كان أو كبيرا. وقال مجاهد: القسطاس العدل، وكان يقول: هي لغة رومية[2].

ومعنى ذلك أن الله سبحانه امر الناس الوفاء بالكيل وأن يزنوا بالعدل والقسطاس المستقيم ولا يبخسوا حق الناس من غير اعوجاج فيه أو خديعة[3].

فعلى الدولة المسلمة عليها أن تقوم بدورها الرقابي في الأسواق للوقوف على موازين التبادل في المجتمع، وتشمل التبادل كُلاً من النقود والمكاييل، فبهذا وغيرها من الإجراءات التي تتخذها الدولة المسلمة لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي للمجتمع.

(1) سيأتي بيان مصطلح الحسبة بشيء من التفصيل في المبحث القادم.

(2) القرطبي: **الجامع للأحكام القرآن** 10/ 257.

(3) يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، 17/ 445.

1.3 المبحث الثالث :

دور الحسبة والمحتسب في حفظ الحياة الاقتصادية في الدولة العباسية

الحسبة ولاية دينية، حيث يقوم الحاكم بتعيين من يراه مناسباً، ليتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لصيانة المجتمع من الانحراف والفساد، فهي وظيفة رسمية، ومن مهامها الإشراف على الأسواق ومراقبة تنظيمها وترتيبها، وجودة السلع وأسعارها، وسنتعرف في هذا البحث عن دور المحتسب ووظيفته بشكل أوسع.

1.3.1 المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة وشرعاً

- **تعريف الحسبة لغةً:** من حسب الشيء يحسبه حساباً وحسبه وحسباناً أي عدّه[1]، وتحسب الشيء أي تعرف عليه وتحرى عنه، واحتسب عليه أي أنكر منه[2]، ومنها يشتق المحتسب فيقال له محتسب البلد[3]، وحسن الحسبة أي حسن التدبير والنظر في الأمر[4]، والاحتساب: هُوَ طلب الْأجر من الله بالصبر على البلاء مطمئنة نفسه غير كارهة له، والحسبة: بِالْكَسْرِ، الْأجر وَاسم من الاحتساب[5].

ومن التعريفات التي سبقت يتضح لنا أن للحسبة خمسة عناصر رئيسية لا تقوم الحسبة إلا بها وعلى العامل المحتسب، وهذه العناصر هي:-

1- حسن التدبر والنظر في الأمور.
2- تقوم على البحث والمراقبة والاستخبار، ولا يكتفي بظواهر الأمر.
3- احتساب الأجر عند الله تعالى.
4- الصبر على البلاء ومهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(1) يُنظر: **لسان العرب** 313/1.

(2) يُنظر: **القاموس المحيط** ص95.

(3) يُنظر: **تاج العروس** 278/2.

(4) يُنظر: المصدر نفسه 275/2

(5) يُنظر: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت: 1094هـ ، **الكليات معجم المصطلحات**، تح: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص: 57

فإذا وجدت هذه العناصر وجمعت في شخص يمكن أن نطلق عليه اسم المحتسب، لأن بدونها لا يمكن أن يقوم المحتسب بمهام عمله ولا تقوم الحسبة.

- **تعريف الحسبة اصطلاحاً:**

عرف الفقهاء الحسبة بتعاريف كثيرة، ولكن كل تعريف منها كانت غير جامعة، أو إنها كانت تدل على تعريف الحسبة من جهة التطوع لا من جهة ولاية الحسبة أو إنها مهمة موجه من قِبل الحاكم.

والتعريف الذي يمكن أن يكون جامعاً لتعريف الحسبة، ما ذكره عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله في كتابه ولاية الحسبة في الإسلام فقال: **"بأنها سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركهُ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعلهُ، بتفويض من الشارع أو تولية الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى حدود أحكام الشريعة في حدود اختصاصه"**[1].

وهذا التعريف جمع بين سلطة المحتسب تطوعاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأمر الشرع، وبين سلطة الحاكم تكليفاً من ولي الأمر في توقيع العقوبة على المخالفين بما يُخوله الحاكم.

مشروعية الحسبة:

لقد ذكر ربُنا تبارك وتعالى الكثير من الآيات التي تبين أهمية الحسبة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحضنا عليها، وكذلك شددت السنة عليها وبينت المخاطر من عدم القيام بها.

وسنذكر بعض الأدلة على مشروعية الحسبة من خلال آيات الله وسنة نبيه أو الآثار الواردة فيها.

- **فمن الكتاب:-**

1- قوله تعالى: **"ولتَكن مّنكم أمّة يَدعونَ إلى الخَير ويَأمُرونَ بالمَعرُوف ويَنهونَ عن المنكر وأولَئك همُ الْمفلِحون"** [آل عمران: 104]

فحرف (من) يفيد هنا التبعيض، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرض كفاية، وقد لا يصلح له كل أحد، إذ يجب للمتصدي له، أن تتوفر به شروط لا يشترط، كالعلم بأحكام الشريعة، ومراتب الاحتساب،

(1) انظر: عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالله ، **ولاية الحسبة في الإسلام** ، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع ، 1996م ص 60-61

وكيف له أن يقيمها، والتمكين من القيام بها، فالله سبحانه خاطبنا جميعاً وطلب من البعض فعله، ليدل على أنه واجب على الكل، فإذا تركوه جمعياً أثموا، ولكن يسقط الإثم بفعل البعض منهم[1].

2- قوله تعالى: "**كُنتُم خيرَ أمّة أُخرجَت للنّاسِ تأمُرونَ بالْمَعروف وتَنهونَ عن المُنكر**"[آل عمران:110]

فقوله تعالى: تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وفي هذه الآية مدح للأمة إذا فعلوا ذلك وقاموا به واتصفوا به، فإذا ما تركوا النهي عن المنكر ولم يأمروا بالمعروف أو التغيير، وتواطئوا عليه، زال عنهم المدح ولحقهم الذم، وكان ذلك سبباً في هلاكهم[2].

وغيرها من الآيات الدالة على حث الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي من مواصفات المحتسب.

- **وأما من السنة النبوية المطهرة:**

1- فعن حذيفةﷺ، أنه ﷺ قال: **"والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم"**[3].

قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت على هذه الأمة، وليس لكل أحد يليق به، لكنه يكون من الفروض التي يقوم بها سلطان، على المسلمين في إقامة الحدود، ويكون التعزيز موكولاً إليه، فيجعل في كل بلد، أو قرية، رجلاً عالماً صالحاً أميناً قوياً، ويستطيع أن يأمر بمراعاة الأحوال التي تجري، فلا يسمع أو يرى منكراً إلا سعى إلا تغيره، ولا معروفاً يحتاج إلى الأمر به إلا أمره به، وكلما وجب حدٌ على فاسق أقامه ولم يعطله، لأنه من شرعه هو أعلم بطريق سياستهم[4].

2- عن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا**

---

(1) يُنظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، ت: 685هـ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**؛ تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت/ دار إحياء التراث العربي، ط1/ 1418 هـ: 2/ 31

(2) القرطبي، **تفسير القرطبي** 4/ 173.

(3) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب وباقي رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في "**السنن**" 93/10، والترمذي 2169 ، والبغوي 4154، وحسنه الترمذي، وأخرجه 2169 ، والبيهقي في "الشعب" 7558 ، والمزي في "تهذيب الكمال" 234/15، يُنظر: مسند أحمد ط الرسالة 38/ 332،

(4) يُنظر: **شعب الإيمان للبيهقي** 10/ 54

استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا"[1].

فقوله ﷺ : "**القائم على حدود الله**" أي الذي يستقيم على أوامر الله تعالى، ولا يتجاوزها، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، "**الواقع فيها**" المتعدي للحدود واقع بالإثم وتارك العمل بالمعروف والمرتكب للمنكر، وهكذا فبإقامة الحدود تحصل النجاة بها لمن أقامها، ومن أقيمت عليه، وإلا سوف يهلك العاصي بالمعصية والساكت عنها أو بالرضا بها[2].

وغيرها من الأحاديث الدالة على الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخلاصة أنّ الحسبة هي مؤسسة تشكلت في عهد النبي ﷺ لأجل أهميتها التي ذكرت في الآيات و الأحاديث السابقة المذكورة في السابق المتعلقة في إقامة العدل بالمجتمع الإسلامي[3].

(1) يُنظر: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم الحديث 2493، 3/ 139.

(2) يُنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري لابن حجر**:، بيروت: دار المعرفة ، 1379، علق عليه: عبد العزيز بن باز، باب: القرعة في المشكلات برقم 26865/ 296.

(3) يُنظر: عيد مُحَمَّد قاريئاف، **مؤسسة الحِسْبَة في آسيا الوسطى: خَانَات خُوقَنْد نموذجًا (تاريخها وتحليل فعالياتها في ضوء الفقه الإسلامي)**، Usul Araştırmaları Dergisi, 2021, Cilt 35, Sayı 35, 251 - 271

1.3.2 المطلب الثاني: في نشأة نظام الحسبة وعلاقته بالقضاء.

نبذه عن تطور تاريخ نظام الحسبة:

قد يُرجع بعض المرخين أن نظام الحسبة بدء في عهد النبي ﷺ مستندين على حديث رواه أبو هريرة ﷺ وفيه أنه ﷺ كان في السوق ذات يوم فمر بصبرة طعام، فأدخل يده ﷺ فيها، فأصابت أصابعه بللا، فقال: «**يا صاحب الطعام، ما هذا؟**»، فقال صاحب الطاعم: قد أصابه المطر، قال ﷺ: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس**»، ثم قال: «**من غش فليس منا**»"[1]، فأخذ البعض من هذه الواقعة بداية لنشأة نظام الحسبة[2]، وكذلك استدلوا بتولة رسول الله ﷺ لسعيد بن العاص ﷺ على سوق مكة المكرمة بعد فتحها، وكذلك ولى عمر بن الخطاب ﷺ على سوق المدينة[3]، فالواقع التاريخي والتشريعي يبين لنا أن الحسبة بدأت منذُ نزول النصوص الشرع، حيث جاءت تأمر وتحث بالقيام بالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر، وتولاها النبي ﷺ بنفسه، وفعلها واستمر عليها الخلفاء من بعده، إلى أن أصبحت نظاماً أساسياً إسلاماً، في حكومة المسلمين[4].

وبالتالي فإن فكرة الحسبة قد ابتدأت مع بداية نشأة المجتمع بالمدينة المنورة؛ وكان من حق أي فرد أن يمارس الحسبة بما يراه مناسباً، فله أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر، ويعتبر البعض أن عمر ﷺ هو المؤصل الحقيقي أو المنظر لهذا النظام، فقد ولى عبد الله بن عقبة في النظر بالأسواق، والتفتيش على المبيع من المكاييل أو والموازين، وقد كان الخلفاء والولاة يباشرون أعمالها بأنفسهم من حسبة أو غيرها، يبتغون بذلك إصلاح الرعية ويرجون من الله تعالى الثواب الجزيل[5].

وعلى سبيل المثال كان يعين المحتسب في النظام الإسلامي عبر التاريخ من قبل الخليفة أو من ينوب عنه ولكن تعيين المحتسب في خانات خُوقند في أسيا الوسطى يتعين عن طريق إجراء امتحانات خاصه تنظم من طرف العلماء كما كان في عصر عالم خان، وكذلك كان كما ذكرت بعض المصادر يعين المحتسب بعد تعيين الوالي

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق شاكر 3/ 598

(2) يُنظر: محمد المبارك، **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي**، دار الفكر، ط 3/ 1970، ص76

(3) يُنظر: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد بعبد الحي الكتاني (ت:1382هـ)، **التراتيب الإدارية**، تح: عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم، ط2 1/ 240

(4) يُنظر: الحسبة، جامعة المدينة/ مناهج جامعة المدينة العالمية، ن: جامعة المدينة العالمية ص: 47

(5) المصدر نفسه ص: 48

وكان في بعض الحالات يورث من الأب فكان المحتسب يرث وظيفة الحسبة من أبيه ويبدو أن هذا الشكل من توليه الوظيفة كان يحافظ على عمل المحتسب مستقلا عن تأثير الأمراء حتى انه كان يحاسب الأمراء في بعض الحالات وقد ذكرت المصادر التاريخية ذلك[1].

ولكن لم تكن ولاية الحسبة بمفهومها الفعلي معروفاً بهذه الصورة في بداية الإسلام، فلما اتسعت رقعة الإسلام وكثر الداخلون لدين الله، وكانت الأسواق بحاجة إلى رقابة، وضع من يقوم بهذه المهمة.

وقد استمر أمر الحسبة في عهد دولة بني أمية (41هـ/132هـ)، وكان تسمى ولاية السوق، ثم اطلق عليها عامل السوق، على الرغم من **"أن الحياة الاقتصادية في بداية الدولة الأموية كانت بسيطة، فقد سار ولاة الأقاليم على نهج الخلافة الراشدة فكان الولاة ـ كل في إقليمه ـ يباشر الحسبة بنفسه، لكن هذا لم يمنع من ظهور وظيفة العامل على السوق في مدينة البصرة في عهد ولاية زياد بن أبيه (45– 53 هـ)"**[2].

فكان نظام الحسبة موجوداً في عهد الأمويين، وقد تطور هذا النظام ونما، فيلاحظ أن الوالي كان يتولى في بداية الأمر الحسبة بنفسه، ثم تطور لأن يكون شخص معين من قبل الوالي، مهمته أن يشرف على الاسوق، ثم تطور حتى صار للمحتسب أعوان وموظفين يعينونه في عمله[3]، وكان عامل السوق لهُ بيت بالقرب من السوق أو داخله، يجلس فيه ويقوم بعمله، وحتى إن بيت معمر بن عبد الله ﷺ الصحابي[4]، كانت مقراً يجلس فيه عامل السوق[5].

أما في الدولة العباسية (132هـ/656هـ) فقد كان أول ظهور لتنظيم لولاية الحسبة جهاز مستقل وحده، لهُ مكونات ونظامه الخاص به، وأصبح نظاماً رقابياً وقضائياً، له مهامه وخصائصه المحددة، ويشترط في متولي

---

(1) عيد محمد قاريقاف، **مؤسسة الحسبة في أسيا الوسطى، خانات خوقند** نموذجا، 2020.

(2) يُنظر: معاوية بن أبي سفيان ،شخصيته وعصره: عَلي محمد الصَّلاَّبي، ن: دار الأندلس / للنشر والتوزيع، بمصر، ط1/ 1429هـ- 2008م ص 338.

(3) المصدر نفسه ص: 339.

(4) وهو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف القرشي العدوي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وهو الذي مسح شعر رسول الله ﷺ وحلقه في حجة الوداع، وعاش طويلاً فهو معدود في أهل المدينة، يُنظر: **الاستيعاب** لابن عبد البر: 1434/3، وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية / بيروت، ط1- 1415 هـ 188/6، 146/6.

(5) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** 6/ 149.

الحسبة ما يشترط للقاضي أو أشد أحياناً، وهو ما اتفق عليه فقهاء ذلك العصر[1]، وبمرور الزمن اتسعت اختصاصات المحتسب وتعدد المحتسبين من ناحية الاختصاص ونوع المكلف للحسبة في عهد الخليفة المهدي (158هـ/169هـ) بسبب انتشار الزندقة في وقته فدفع النظام إلى اتخاذ القرار بتولي شخص مخصص لهذا الأمر ويتفرغ لهُ[2].

واستمر العمل بولاية الحسبة حتى بعد تشتت الدولة العباسية وضعفها، وحافظ الأيوبيين على ولاية القضاء والحسبة بل حتى خصصوا لها أعوان بسبب التوسع الكبير في صلاحيات المحتسب، فهي من أهم وظائف الدولة في ذلك العصر[3].

كما وقد اقتضت الظروف على المحتسب شروطاً لم تكن فيما قبله، فكان يجب عليه العلم بالمكاييل والأوزان الخاصة بهم حتى يتمكن من مراقبة الأسواق[4].

فنرى من خلال ما ذُكر، التطور لنظام الحسبة، فقد وجد هذا النظام بوجود الإسلام، واستمر خلال فترة بداية الإسلام، مروراً بعهد الخلفاء الراشدين الذي كان يعتبر واجباً شرعياً يقوم به كل مسلم، من باب الرغبة في الأجر، واستمر حتى بعد نهاية عهد الدولة الأموية، وجل ما وجد خلال تلك الفترة هو تنظيم الرقابة على الأسواق، ولم يكن هناك ما يسمى بولاية الحسبة أو الحسبة، ثم توسع أكثر وأكثر في عهد السلاجقة ثم الأيوبيين[5].

أما عن علاقة الحسبة بالقضاء، فللمحتسب طرق مختلفة عن القاضي من حيث التطبيق، فله سلطة الحكم على الأطراف قبل رفع الدعوى، ولا يطلب من الأطراف تقديم أدلة لإثبات القضية واختلفت الإجراءات الفرعية في التطبيق العملي للمحتسب حسب الزمان والمكان[6].

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت450 ، **الأحكام السلطانية** ، القاهرة/ دار الحديث ص 273، عبد الرحمن بن نصر، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ت: نحو 590هـ، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**:، ن: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ص 2-3، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين ت: 729هـ، **معالم القربة في طلب الحسبة**: ن: دار الفنون «كمبردج» ص96.

(2) يُنظر: أحمد بن علي بن محمد بن بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **أبو** الفضل، **نزهة الألباب في الألقاب**:، تح: عبد العزيز محمد بن صالح، ن: مكتبة الرشد/ الرياض، ط1/ 1409هـ-1989م 1/ 214.

(3) عَلي محمد الصَّلاَّبي ، **صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية**:، بيروت: دار المعرفة، ، ط1/ 1429هـ- 2008م ص161

(4) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ص: 18

(5) يُنظر: عَلي محمد الصَّلاَّبي ، **القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره**، القاهرة/ مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، ط1/1428هـ-2007م ص178، علي محمد الصلابي: **عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي**، مصر/ القاهرة ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، ط1/ 1428هـ-2007م، 541/1.

(6) ينظر: عطار ، فخر الدين ، **تشكيل المحاكم الإسلامية**، أنقرة: رئاسة الشؤن الدينية، ط 5، 2020م، ص 279-280 ، ترجمة الباحث.

يمكن أن يكون الاحتساب تطوعي عكس القضاء الذي لا يمكن إلا بتولية من خليفة المسلمين أو الولاة، وللمحتسب سلطة في التعزير على المنكرات التي تظهر أمامه فقط، ولا يتجاوز فيها إلى إقامة الحدود، وأما المحتسب المتطوع فليس له التعزير على منكر [وإنما يبلغ عنه من هو مسؤولٌ عليه]، وله أن يأخذ الأجر على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوعين أن يرتزقوا على إنكار المنكر أو أمره بالمعروف، ويمكنه اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده الية وليس هذا للمتطوع ولكل أجره عند الله[1].

المطلب الثالث: تنظيم الحسبة في الدولة العباسية.

عملت الدولة العباسية منذُ بداية تأسيسها على تنظيم عمل نظام الحسبة والمحتسب، فحدت لذلك طرقً لتعيين المحتسب، وشروط يجب توفرها فيه، وما هي المهام التي يتولها، وحدود الصلاحيات المنوطة به، وسنذكر هنا بعضاً من هذه الأمور:-

تعريف المحتسِب: **لغةً:** بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من احتسب احتسابا إذا طلب بعمله ثواب الله تعالى على فعله، المعتدُّ به عنده المدَّخر له يوم الحساب، وهو من ولاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه[2].

أما المحتسب **اصطلاحاً:** وهو من ينصبه الإمام، أو نائبه كي ينظر في أحوال الرعية، ويكشف له أمورهم، ومصالحهم، أو هو من يأمر بالمعروف وينهى عن منكر احتسابًا، إلا أن بعض الفقهاء خصصوا الاسم لمن يعينه ولي الأمر للقيام بالاحتساب[3].

شروط وآداب المحتسب

(1) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص315 وما بعدها .

(2) يُنظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ،ت: 606هـ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**،، تح: عبد القادر الأرنؤوط، ن: مطبعة الملاح/ مكتبة دار البيان، 9/ 384، ومعجم لغة الفقهاء ص: 409

(3) يُنظر: **معالم القربة في طلب الحسبة** ص: 7، **الحسبة – جامعة المدينة** ص: 67

الفقهاء وضعوا شروطاً وآداباً للمحتسب كي يقوم بوظيفته المنوطة به على أكمل وجه، وتراعا في هذه الشروط المعاملة المباشرة مع الناس، ويستحب للمحتسب أن يأخذ بها، لكي يسهل عليه استجابة الناس لوعظه وأمره[1]، ومن هذه الشروط هي:

أولاً: الشروط الشرعية منها:

- الإسلام: وهي من الشروط اللازمة لمن يتولى الحسبة، فلا تجوز ولاية كافر على مسلم، لا قضاء ولا غيره، كما قال تعالى: "**وَلن يجعلَ اللَّه لِلكافرينَ على الْمؤمنينَ سَبيلاً**"[النساء: 141]، فالغاية من الحسبة هي النصرة لدين الله، فلزم أن يكون المحتسب من يؤمن به لا من يجحده ويكفر به[2].
- الحرية: فلا تجوز ولاية العبد لكونه عرضة لتحكم سيده به، بأن يأمره برفع عين الرقابة عن بعض من يتزلف إليه من الناس، ومن قال بعدم ولاية العبد من الفقهاء الإمام مالك وأبو حنيفة وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: **"ضَربَ اللَّه مَثلاً عَبداً مَملوكاً لا يَقدرُ عَلى شَيء"** [النحل: 75]، فالآية الكريمة تثبت لنا أنه للعبد ليس له ولآية على نفسه، فكيف بغيره[3].
- التكليف والبلوغ والعقل: فلا تصح ولاية الصبي أو المجنون كونهم غير مكلفين أو مأمورين شرعاً، فيكيف تكون لهم ولاية على مكلفين[4].
- العدالة: وهي **لغة** الاستقامة وهي ضد الفسق، أما في **اصطلاح الفقهاء** فقد اختلفوا في تحقق شرط العدالة في متولي الحسبة بين مشترط لها ومانع[5]، ومن اشترط العدالة في متولي الحسبة نظر أنها تكون رادعاً لهُ من الخيانة وعدم التقصير في عمله، ومن منعها نظر إلى أن الحسبة تطوعاً وليست ولاية، فكل مسلم يجوز له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى وإن كان غير عدلاً في نفسه[6].

ثانياً: الشروط العملية:

---

(1) ينظر: معالم القربة، ص219، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي، ص6

(2) يُنظر: **معالم القربة** لابن الاخوة ص2، **إحياء علوم الدين** للغزالي 312/2، **القوانين الفقهية** لابن الجزي، ص282، **الأحكام السلطانية للماوردي، ص73، بدائع الصنائع** للكاساني 239/2، مغني المحتاج للشربيني 419/2، الحاوي الكبير للماوردي 62/9.

(3) يُنظر: المصادر السابقة ، **الإنصاف** للمرداوي 176/11،**نهاية الأرب** للنويري 242/6.

(4) يُنظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين** 312/2.

(5) يُنظر: الزركشي، **البحر المحيط** 332/3، الغزالي، **إحياء علوم الدين** 312/2، ابن الأخوة، **معالم القربة** ص2، الغزالي ، **المستصفى** ص125.

(6) ناقش الغزالي في كتابة إحياء علوم الدين مسألة العدالة وذكر من قال بها واشترطها ومن منعها، يُنظر: **إحياء علوم الدين** 2/ 312- 313.

- القدرة: لا يكفي تحقيق الشروط الشرعة فقط ليكون المتولي أهلاً للحسبة، كون موضوعها متعلق بالإنكار نيابة عن الحاكم، فيأمر الناس بفعل المعروف وينهاهم عن فعل المنكر، وهذا لا يكون للضعيف العاجز، ولكن إذا عجز المحتسب المتطوع عن الاحتساب، فهو معذور في ذلك، وكذلك وإذا عجز المُنصَّب فهو غير معذور، لأنه سلطته تمكنه من أن يستعين بأعوانه، فإن لم يكفي أعوانهُ، فَبِأعوان السلطان[1].
- العلم: فيجب على من يأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عارفاً بما يأمر وينهى، فإذا كان المحتسب جاهلاً بما يأمر وينهى اختلطت عليه الأمور ووقع في المحظور[2].
- التولية من قِبل الحاكم: فيجب أن يكون من يتولى أمر الحسبة من سلطة تخوله بالاستدعاء إليه فيما يأمر به ويُنكره، ويتخذ أعواناً على ذلك، وليس للمتطوع شيءً من ذلك[3].

وأما آداب متولي الحسبة فمنها:

- أن يحافظ على الفرائض والسنن فهي من الآداب التي تعينه على عمله وعلى توقير الناس إليه، وكذلك يحافظ على سنن الفطرة من قص الشارب وقص الأظافر وغيرها من السنن، لأن النفس البشرية تميل إلى من يطبق شرع الله على نفسه أولاً ثم يأمر به الناس، فقد نقل صاحب نهاية الرتبة أن رجلاً جاء إلى السلطان محمود في مدينة غزنة يريد منه أن يجعله محتسب، فنظر إليه السلطان، فرأى أن شاربه قد غطى فمه من طوله، وأذياله تجر ورائه على الأرض، فقال له السلطان: امضِ يا شيخ، واحتسب على نفسك أولاً، ثم عد واطلب الحسبة على الناس[4].
- التورع عن قبول الهدايا : كون عمل المحتسب يتدخل مع مصالح الناس ويبحث في عملهم، فعد ذلك من باب دعوته لغض الطرف عن أخطائهم، فيكون من باب الرشوة، وكذلك يلزم غلمانه، وأعوانه بالتورع عن قبول الهدايا، فربما "تتطرق التهمة إلى المحتسب من أعوانه أو غلمانه، فإن علم أن أحدا منهم

(1) يُنظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص 137، وعمر بن مُحَمَّد السَّنَامي الحنفي، ت: 734هـ، **نصاب الاحتساب**، ص100

(2) يُنظر: الشيرازي، **نهاية الرتبة** 6/1، للنوري، **نهاية الأرب في فنون الأدب** 6/ 291،

(3) يُنظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية** 350/1.

(4) يُنظر: **نهاية الرتبة** 8/1، **ومعالم القربة في طلب الحسبة** ص: 13

أخذ رشوة أو قبل هدية، صرفه عنه، لكي ينفي عنه الظنون، وتتخلى عنه الشبهات فإن ذلك أزيد لتوقيره، وأتقى للمطعن في دينه"[1].

- الرفق والين في الاحتساب: فهي الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "فيكن شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره الناس، ونهيه فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود قال الله تبارك فهي الأقرب لدعوة الناس، وإذا فقدها المحتسب تملكه الغضب فيغير المنكر بمنكر أكبر منه"[2].

فنلاحظ من خلال هذه التقسيمات لعمل المحتسب أنها جاءت شاملة لكل مناحي حياة الناس، وهذا يرجع إلى مسألة "الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر" التي تشمل ما تنقسم إليه حياة الناس.

(1) يُنظر: **معالم القربة في طلب الحسبة** ص 14.

(2) ينظر: المصدر نفسه ص 14.

1.3.3 المطلب الرابع:

أهم خصائص وأهداف الحسبة والمحتسب في العهد العباسي.

يمتاز عمل الحسبة والمحتسب بخصائص ومهام يتمايز بها عن غيره من عمال الدولة، لما لها من هدف تسعى إليه الدولة لتحقيقه من خلال عمل المحتسب، ومن أهم تلك الخصائص والأهداف هي الرقابة الفنية والاقتصادية على الأسواق في العهد العباسي، وما يهمنا في بحثنا هذا هو:

1- المراقبة على تنظيم وبناء الأسواق.
2- المراقبة على أسعار السلع.

فأما المراقبة على تنظيم وبناء الأسواق:

فيقصد به مراقبة المحتسب تطبيق النظام الذي وضعته الدولة في بناء الأسواق، بهدف المحافظة على النظام في المدينة.

فبعد استقرار الدولة العباسية في عهد أبي جعفر المنصور، عمل في بناء بغداد مدينة السلام في سنة (145هـ) وقد قسمها على نظام جديد سار الخلفاء عليه في بناء مدن بغداد فيما بعد[1]، ثم بنى بها الأسواق، وكانت في بادئ الأمر داخل المدينة، فلما زاره وفد من ملك الروم أخبره أن هذه الأسواق قد يدخلها أعداه دون أن يعرفهم أحد فينقلون أخباره إلى أعدائه، فأمر الخليفة المنصور بأن تكون الأسواق في أطراف المدينة[2]، ثم جعل لكل صاحب مهنة أو صنعةً مكاناً خاصاً في هذه الأسواق، ووضع المراقبين عليها، وجعل كل منها على شكل صفوف، وبنى فيها المساجد الخاصة بها، وكان عمل المحتسب المراقبة والإشراف على بنائها، فيحافظ على نظامها ويعمل على إضاءة المصابيح في الأسواق ووضع مياه الشرب فيها، وكذلك يمنع كل من تجاوز على الطريق، من أشجار أو مصطبة أو دكة تكون خارج المحلات، لأنها حق المارة، ويمنع كل واحد اتخذ سوق غيره التي لا تختص به، فيمنع الضرر عنهم[3].

(1) يُنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، **احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، بيروت: ليدن، ودار صادر، القاهرة: ومكتبة مدبولي ، ط3، 1991/1411: ص: 121.

(2) يُنظر: أبو علي أحمد بن محمد مسكويه ، **تجارب الأمم**، ت: 421هـ، تح: أبو القاسم إمامي، سروش، ن: طهران، ط2/ 2000 م 3/ 433، **وتاريخ بغداد** تح: بشار 1/ 391.

(3) يُنظر: البلدان لليعقوبي ، **المنتظم في تاريخ الأمم** 148/8، ص: 31، **تاريخ بغداد** تحقيق بشار 1/ 390، ابن الأخوة، **معالم القربة** ص19، **نهاية الرتبة** ص9.

وأما في مراقبة الأسعار:

فبعد أن ذكر الباحث الخلاف في حكم التسعير في الفصل السابق بين مانع ومجيز، وأدلة كل فريق منهم، وكان الرأي الراجح هو جواز التسعير في حالة الضرورة وإذا احتاج الناس إليه، وهو خاص بولي الأمر أو من ينوب عنه، فعليه أن متولي الحسبة لهُ أن يراقب الأسعار، وليس له أن يسعر على الباعة، لأن ذلك مخصوص بالحاكم، ولكن عليه أن يُجبرهم على البيع بثمن المثل إذا تواطؤوا على رفع السعر، حفاظاً على مصالح الناس، وكذلك يمنع المحتكرين من الاحتكار ويُجبرهم على إخراج السلع وبيعها بثمن المثل، "وقد ذكر ابن تيمية أن أبو حنيفة سُئل عن الذي يتولى الحسبة، هل له أن يسعّر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض أرباب السوق، وباعوا بأكثر من القيمة، هل له أن يعزّرهم على ذلك؟ فأجاب: أنه إذا تعدّى السوقي وباع أكثر من القيمة، فله أن يعزّره على ذلك، وأمّا مقدار التّعزير، وكيفيّته، فهذا مفوض إلى الإمام أو نائبه، فقد يكون إما الحبس أو الضّرب، أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق أو غير ذلك[1].

فإذا ما سعر المحتسب فإنما يكون بأمر الحاكم أو السلطان، وليس له أن يُسعر من عند نفسه، ففي سنة (300هـ) ضجت العامة من غلاء السعر، فأمر المقتدر ببيع الغلات التي له في بغداد، ونقص من سعرها في كل كر خمسة دنانير، فركب هارون بن غريب وإبراهيم بن بطحاء **المحتسب** إلى قطيعه أم جعفر، فسعروا عليهم الكر الدقيق الواحد بخمسين دينارا، فرضى الناس وسكتوا وانحل بذلك السعر[2].

فكان تسعير المحتسب بتسعير الأمام، فلهُ أن يحاسب الناس على ما سعر الإمام من سعر ويجبرهم عليه، وهذا من ضمن اختصاصه في مراقبة الأسعار.

وبذلك نعرف أن دور المحتسب وعلاقته بموضوع التسعير هو دورٌ رقابي، لمتابعة أسعار السوق، فتكون سلطته من سلطة ولي الأمر، للمحافظة على أسعار السوق ومنع التجار أو الباعة في المغالاة في الأسعار.

---

(1) يُنظر: ابن تيمية، **الحسبة** ، تحقيق الشحود ص: 243، الموسوعة الفقهية 1 – 45 كاملة – 2 / 4087 – 4096، **والفقه الإسلامي وأدلته** – 8 / 382 **وموسوعة الفقه الإسلامي**، 60/1، **والطرق الحكمية** ،329/1، **معالم القربة في طلب الحسبة** ص 65.

(2) يُنظر: الطبري: **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، 11/ 216، اليعقوبي، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم** 5/ 130.

النتائج

بعد الغوص في كتب الفقهاء وذكر آرائهم في حكم التسعير، وصل الباحث إلى بعض النتائج من خلال هذا البحث، ومن أهمها هي:

1- أنَّ أحكام الشريعة جاءت لرعاية مصلحة لناس، بتشريع كلِّ ما ينفعهم، ومنع كل ما يضرهم ، ليتحقق لهم سعادة الدنيا والآخرة بتطبيق تلك الأحكام.

2- إن أحكام المعاملات تقوم على مبدئ الحرية في التعامل، سواء في العقود أو التصرفات، على وفق ما جاءت به الشريعة الغراء من أحكامٍ وقواعدَ ونظمٍ.

3- توجب الشريعة على أن لولي الأمر له أن يتدخل بالتسعير، ولكن التسعير العادل، من غير أن يكون فيه وكس ولا شطط ولا ظلم على أحد من الناس، وذلك ليرفع عنهم للضرر، ولا يسمح لمصلحة فرد أو طائفة أن تطغى على مصلحة الجماعة.

4- موضوع التسعير من المواضيع الحيوية التي لعبت دوراً كبيراً، لما لهُ من علاقة مباشرة في معاملات الناس التجارية، ولما له من تأثير على اقتصاد البلاد.

5- يكشف موضوع التسعير عن مدى صلة الأحكام الفقهية بحياة الناس، وكذلك موقف العلماء والفقهاء من مسألة حركه الأسعار والتسعير في الأسواق، وكيفية إدارة أحكام الفقه عليها.

6- إن التسعير وعلى مذهب من يقول به، هو سلطة في يد الحاكم يستخدمها لمنع أو الحد من تصرفات التجار المخالفين لأحكام الشريعة، وربما يصل إلى درجة الوجوب.

7- القول بجواز التسعير في حالة الضرورة أو الحاجة إليه، لا يتعارض مع حديث النبي ﷺ في منع التسعير، وإنما هو عمل بمناط الحديث.

8- استخدام نظام الحسبة في مراقبة الأسواق، من ناحية ترتيبها وتنظيمها، ومراقبة الأسعار.

9- نلاحظ تطور نظام الحسبة وعمل المحتسب، حيث كان النبي ﷺ في بادئ الأمر يحتسب بنفسه على السوق، ثم تطور في زمن الخلفاء ثم الأمويين، ثم في زمن الدولة العباسية أصبح أكثر تنظيماً وعملاً، وأصبح للمحتسب أعوان يعملون بأمره.

التوصيات

يمكن للباحث من خلال هذا البحث أن يوصي لمن يكتب في هكذا مواضيع، بعض التوصيات ومنها:

1. الاهتمام في كتابة الاقتصاد الإسلامي واختلافه عن النظام الرأسمالي، وحالات تتدخل الدولة على حسب رؤيتها السياسية والاقتصادية.
2. بيان أن الاقتصاد الإسلامي مبني على أساس شريعة الله تعالى، وأنه يراعي كافة طبقات وفئات المجتمع، من منتجين ومستهلكين، وعارضين وطالبين.
3. البحث أكثر في تاريخ الدولة العباسية كونه تاريخ طويل، وقد مرَّ بِعدَّت مراحلة، وكل مرحلة منها لها ما يميزها عن غيرها.
4. البحث عن نظام الحسبة وأثرها في مراقبة مرافق الدولة، وبيان حالها في وقتنا الحاضر، فربما تكون قد سميت بغير اسمها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، (ت: 630هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ - 1997م.

ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1990م.

ابن الطقطقي، مُحَمَّد بن علي بن طباطبا، (ت: 709هـ)، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تحقيق : عبد القادر مُحَمَّد مايو، بيروت: دار القلم العربي، ط1، 1418 هـ - 1997م.

ابن العمراني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، (ت: 580هـ)، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق: قاسم السامرائي، القاهرة: دار الآفاق العربية ،ط1، 1421هـ - 2001 م.

ابن القيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت:751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، **الحسبة في الإسلام**، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م.

ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410 هـ - 1990م.

ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت:1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ -1992م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت: 571هـ)،**تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995م.

ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م.

ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: 774هـ)، **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1395 هـ - 1976 م.

ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

ابن مسكويه، احمد بن مُحَمَّد، **العيون والحدائق في اخبار الحقائق من خلافة الوليد ابن عبد الملك الى خلافة المعتصم 1030هـ**، بغداد.

ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1418هـ - 1997م.

ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَّد المصري، (ت: 970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَّد المصري، (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

أبو الفتح، شهاب الدين مُحَّد بن أحمد بن منصور الأبشيهي، (ت: 852هـ)، **المستطرف في كل فن مستطرف**، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ.

ابو الفرج، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت: 597هـ)، **مناقب بغداد**، نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة في الخزانة التيمورية في القاهرة، عني بتصحيحها والتعليق على حواشيها مُحَّد بهجت الأثري البغدادي، بغداد: مطبعة دار السلام 1342هـ.

أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن مُحَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين، (ت: 874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)،**سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، (ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، وقد طبع عدة طبعات.

الأزدي، أبو بكر مُحَّد بن الحسن بن دريد، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م.

الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، (ت: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (ت: 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر: السعادة ، 1394هـ - 1974م، وبيروت: دار الكتاب العربي ، وبيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، (ت: 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.

الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا ، و السنيكي، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ الحنفي، (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004م.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256 هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق : مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، (ت: 256هـ)، **الأدب المفرد**، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ - 1998م.

البصري، القاسم بن علي بن مُحَمَّد بن عثمان، أبو مُحَمَّد الحريري، (ت: 516هـ)، **درة الغواص في أوهام الخواص**، تحقيق: عرفات مطرجي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1418هـ - 1998هـ.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي، (ت: 1192هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: مُحَمَّد بن ناصر العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1423هـ - 2002م.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت: 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي، (ت : 685هـ)، **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1 ، 1418هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، دمشق: دار الوعي، و القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1412هـ - 1991م.

تداول السلطة في الوطن العربي منذ ظهور الإسلام إلى الدولة العثمانية"، www.aljazeera.net، اطّلع عليه بتاريخ 23-12- 2020م.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2)، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975م.

التنوخي، المحسن بن علي بن مُحَمَّد بن أبي الفهم داود البصري، أبو علي، (ت: 384هـ)، **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، تحقيق: عبود الشالجي، بيروت: دار صادر 1971م.

الجماعيني، احمد، **الإسلام شمس تشرق كل حين**، عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع.

الجهشياري، لأبو عبد الله، محمّد بن عبدوس، **الوزراء والكتّاب**، تحقيق : مصطفى السّقّا وآخرون، القاهرة، 1938م.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد، (ت: 597هـ)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412 هـ - 1992م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.

الحسبة – جامعة المدينة: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

الحموي، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، (ت : 463هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ - 2002م.

خلفاء العصر العباسي (www.alukah.net PDF، 19-7-2016، تم الاطّلاع عليه بتاريخ 23-12-2020م.

خالد بن زين العابدين درشوي، المقاصة في الحقوق : دراسة فقهية تحليلية، بحث منشور في المجلة الدولية لتراث الثروة والمالية الإسلامية (المجلد الأول : الإصدار الأول).

الخِنْ، مُصطفى، البُغا، مُصطفى ، و الشّرْبجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعال**ى، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413هـ - 1992 م.

الخوارزمي، مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت: 387هـ)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

الدارقطني، : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت:385هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2004 م

الدارمي، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي، (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

الدارمي، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي، (ت: 354هـ)، **الثقات**، طبع: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ - 1973م.

الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، **الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها**، القاهرة: مطبعة المؤيد، 1318هـ -1900، 1901م.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله »، (ت: 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، بيروت: دار الجيل، ط1، 1426 هـ - 2005م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 74هـ)، ت**اريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1998م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5 ،1420هـ – 1999م.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، (ت: بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي و أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

الرصاع، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، (ت 894هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ- 1984م.

الرومي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ط2، 1995 م (2/ 328).

الرومي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ال**أربعة، دمشق: دار الفكر، ط1، 1427 هـ – 2006م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، دمشق: دار الفكر، ط4.

الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ – 2003م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الدمشقي، (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

زغروت، فتحي، **النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي**، ط1، 2009م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق : مُحَمَّد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: مُحَمَّد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، و جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ- 1997م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1313هـ.

السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة.

السَّنَامي، عمر بن مُحَمَّد بن عوض الحنفي (ت: 734هـ)، **نصاب الاحتساب**.

السندي، مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين، (ت: 1138هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، بيروت: دار الجيل ، د.ط.

السنيكي، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

سيد سابق، (ت: 1420هـ)، **فقه السنة**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ - 1977م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت: 911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ -2004م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م

الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، جدة: دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000م.

شاكر، محمود، **التاريخ الإسلامي الدولة العباسية**، بيروت: المكتب الإسلامي.

الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م.

الشريف، احمد ابراهيم، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول** ﷺ، دار الفكر العربي.

الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني، (ت : 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ - 1999م.

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م.

الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

الصَّلاَّبي، عَلي مُحَمَّد مُحَمَّد، **الدولة الفاطمية**، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1427 هـ – 2006 م.

الصَّلاَّبي، عَلي مُحَمَّد مُحَمَّد، **القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره**، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

الصَّلاَّبي، عَلي مُحَمَّد مُحَمَّد، **صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس**، بيروت: دار المعرفة،ط1، 1429هـ – 2008 م.

الصَّلاَّبي، عَلي مُحَمَّد مُحَمَّد، **عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428 هـ – 2007م.

الصَّلاَّبي، عَلي مُحَمَّد مُحَمَّد، **معاوية بن أبي سفيان – شخصيته وعصره**: مصر: دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ط1 ، 1429 هـ – 2008 م.

الصَّلاَّبي، علي مُحَمَّد، **المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار**، مصر: الأندلس الجديدة، ط1، 1430 هـ – 2009م.

صلاح الدين، مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط1، 1973م– 1974م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (ت: 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت،ط2، 1403هـ.

الصولي، أبو بكر مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله، (ت: 335هـ)، **أخبار الراضي بالله والمتقي لله = تاريخ الدولة العباسية من كتاب الأوراق**، تحقيق: ج هيورث دن، مصر: مطبعة الصاوي، 1935 م.

الصولي، أبو بكر مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله، (ت: 335هـ)، **الأوراق قسم أخبار الشعراء**، القاهرة: شركة أمل، 1425هـ.

ضياء الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، (ت: 729هـ)، **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون «كمبردج».

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (ت: 360هـ)، **الدعاء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، بيروت: دار التراث، ط2، 1387 هـ،

الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994م.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر،ط3، 1412هـ - 1992م.

طقوش، مُحَمَّد سهيل، **تاريخ الدولة العباسية**، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط7، 2009م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى، (ت: 204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

العاصمي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم الحنبلي النجدي، (ت: 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ن، ط1، 1397هـ.

العاملي، زين الدين بن علي (الجبعي)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، بيروت: دار العالم الإسلامي.

العبّادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

عبد الهادي، موسى عز الدين، **أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية.

عبدالله، عبدالله مُحَمَّد، **ولاية الحسبة في الاسلام**، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع ، 1996م.

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.

العدوي، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين الشيزري الشافعي، (ت: 590هـ)، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

العسقلاني، : أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر، (ت: 852هـ)، **نزهة الألباب في الألقاب**، تحقيق: عبد العزيز مُحَمَّد بن صالح السديري، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ -1989م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر، (ت: 852هـ)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،ط1، 1415 هـ - 1994 م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر، (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر، (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **فتح الباري**، بيروت: دار المعرفة، 1379م، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

العصر العباسي الأول: عواطف بنت مُحَمَّد، ، drive.uqu.edu.sa، اطّلع عليه بتاريخ 23-12-2020.

عيد مُحَمَّد قاريئاف، **مؤسسة الحِسْبَة في آسيا الوسطى: خَانَات خُوقَنْد نموذجًا (تاريخها وتحليل فعالياتها في ضوء الفقه الإسلامي)**، Usul Araştırmaları Dergisi, 2021, Cilt 35, Sayı 35, 251 - 271

العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000م.

العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغرناطي، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، (ت: 741هـ)، **القوانين الفقهية**.

الغرناطي، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت:897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تحقيق: دار الكتب العلمية، ط1416،1هـ-1994م.

الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي، (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة.

الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م

غلوش، أحمد أحمد، **السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4 ،1407 هـ - 1987 م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170هـ)، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.

قاسم، حمزة مُحَمَّد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير مُحَمَّد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيد، 1410 هـ - 1990م.

قاسم، يوسف، **مبادئ الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، 1403هـ ،

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973م.

القرطبي، : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

القرطبي، : أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر.

القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي الأندلسي، (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

القرطبي، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1، 1421 هـ - 2000م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ت: 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، بيروت: دار الجيل ، ط1، 1412 هـ - 1992م.

قلعجي، مُحَمَّد رواس و قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ -1995م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: 587هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

الكبيسي، حمدان عبد المجيد، **أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي**، ط1، بغداد: دار الكتب العلمية، منشورات وزارة الثقافة والفنون، 2013م.

الكتاني، مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، (ت: 1382هـ)، **التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم، ط2.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش و مُحَمَّد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

المازري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، (ت: 536هـ)، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999م.

الماوردي، علي بن مُحَمَّد ، (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: احمد البغدادي ، الكويت: دار ابن قتيبة، ط1، 1409هـ-1989م، ص 315 وما بعدها .

المبارك، مُحَمَّد، **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي**، دار الفكر ، ط 3، 1970م.

المباركفوري، صفي الرحمن، (ت: 1427هـ)، **الرحيق المختوم**، بيروت: دار الهلال، ط1.

المجيلدي، أحمد بن سعيد، **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ط.

المحلي، (ت: 726هـ)، **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، تحقيق: السيد مهدي رجائي ، قم: مؤسسة إسماعيل، ط2 ،1410هـ.

مختصر قصة الخلافة العباسية، islamstory.com، 2008-7-17، اطّلع عليه بتاريخ 23-12-2020.

مدكور، مُحَمَّد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية ، ط2، 1383هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، (ت: 593هـ)، م**تن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، القاهرة: مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبح.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت: 264هـ)، **مختصر المزني**، بيروت: دار المعرفة،1410هـ -1990م.

مسكويه، أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن يعقوب، (ت: 421هـ)، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تحقيق: أبو القاسم إمامي، طهران: سروش، ط2، 2000 م.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (ت: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر،ط1، 1429 هـ - 2008 م.

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، و النجار، مُحَمَّد، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة.

المغلوث، سامي بن عبدالله بن أحمد، **اطلس تاريخ الدولة العباسية**، الرياض: العبيكان، 1433هـ .

المقدسي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد البشاري، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، بيروت: ليدن ودار صادر، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط3، 1411-1991م.

المناوي، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، و الحنفي، مجد الدين أبو الفضل (ت:683هـ)،**الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937م.

النجدي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي، (ت: 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406 هـ .

الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين، (ت: 1420هـ)، **السيرة النبوية** ، دمشق: دار ابن كثير، ط12، 1425 هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ - 1991م (413/3).

النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن مُحَمَّد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين، (ت: 733هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط1، 1423هـ.

النيسابوري، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، (ت: 316هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1419هـ- 1998م.

الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: 974هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، ط1، 1407هـ - 1987م.

الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني ، والعبادي**، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، د.ط، 1357 هـ - 1983 م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت : 807هـ)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، دمشق: دار الثقافة العربية، ط1، (1411 هـ - 1412 هـ) = (1990 م -1992 م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 1404 هـ - 1427 هـ.

اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر ابي يعقوب، (ت: 292 هـ)، **تاريخ اليعقوبي**، تعليق: خليل المنصور، طهران: دار الاعتصام، 2004م.

Atar, Fahrettin, *İslam Adliye Teşkilatı Ortaya Çıkışı ve Işleyişi,* 5. Baskı, Ankara: Diyanet Işleri Başkanlığı, 2020.

Aydüz, Davut *İslam iktisadında Narh ve Osmanlı Devletinde Narh Uygulaması,* İzmir: Işık Yayınları, 1994.

Aiitmamat KARIEV, *مؤسسة الحِسْبَة في آسيا الوسطى: خَانَات خُوقَنْد نموذجًا (تاريخها وتحليل فعالياتها في ضوء الفقه الإسلامي)*، Usul Araştırmaları Dergisi, 2021, Cilt 35, Sayı 35, 251 - 271

Cengiz Kallek, Asr-ı Saâdet'te Yönetim-Piyasa İlişkisi, İstanbul:İz Yayıncılık,1997.

Ebü'l-Abbas Takıyyüddin Ahmed b. Abdülhalim İbn Teymiyye, *Public duties in Islam: the institution of the hisba*, ed. Khurshid Ahmad and trans. Muhtar Holland, London: The Islamic Foundation, 1983.

İbn Teymiyye, *Bir İslam Kurumu Olarak Hisbe:İyiliği Emretmek Kötülükten Alıkoymak*, çev. Vecdi Akyüz, İstanbul: İnsan Yayınları, 1989.

Ahmad Ghabin, *Hisba, arts and craft in Islam,* Wiesbaden : Harrassowitz, 2009.

السيرة الذاتية

- **مصطفى طه حميد المهداوي عراقي الجنسية.**
- **درس مرحلة الثانوية وتخرج من الإعدادية المهنية سنة 1994م.**
- **درس المرحلة الجامعية في الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية للدراسات المسائية وتخرج منها سنة 2016م.**

Özgeçmiş

-(Mustafa Taha Hameed AL-MAHDAWI), Irak uyruklu.
-Ortaokul tamamlayıp 1994 MS yılında sanayi liseden mezun oldu.
-Irak Üniversitesi / İslami İlimler Fakültesi'ndan Akşam İslami Çalışmaları bölümünden 2016 yılında mezun oldu.